



دفتر شروط نموذجي

للإشتراك في

[مناقصة أو إستدراج عروض^(١)]

لإنجاز أشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

المشروع: [اسم المشروع أو الصفحة موضوع التلزييم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفحة موضوع التلزييم]

(١) يُستخدم هذا دفتر للمناقصات العمومية أو المحصورة وإستدراجات العروض ويمكن إختيار النموذج المبسّط للصفقات الصغيرة.



توجيهات عامة¹

للإدارة المعنية بتحضير دفتر الشروط الخاص

من المفضل إتباع النص الحرفي لدفتر الشروط من دون أي تعديل أو تغيير إلا في الحالات الضرورية ، أو في حال وجود نصوص تنظيمية وتوجيهات مخالفة لبعض الشروط الواردة فيه. ان هذا الدفتر النموذجي مخصص للمناقصات وإستدراجات العروض ويمكن إختيار النموذج المبسط للصفقات البسيطة.

يحتوي هذا الدفتر على الأجزاء والفصول الأساسية التالية:

٠. مفاهيم بعض العبارات

I. الجزء الأول – إجراءات التوزيع

١. الفصل الأول: تعليمات العارضين

٢. الفصل الثاني: جدول البيانات.

٣. الفصل الثالث: نماذج العرض

II. الجزء الثاني – متطلبات التوريد

٤. الفصل الرابع : المواصفات الفنية

٥. الفصل الخامس : قائمة الكميات (او بيان النشاطات)

III. الجزء الثالث- العقد

٦. الفصل السادس : شروط العقد العامة

٧. الفصل السابع : شروط العقد الخاصة

٨. الفصل الثامن : العقد النهائي

iv. الجزء الرابع: النماذج الملحقة بالعقد ودفتر الشروط:

▪ كتاب التعهد والضمان

▪ نموذج الإعلان (للصفقات العمومية)

▪ نموذج خطاب الدعوة

▪ لائحة بالمدعويين (أو المؤهلين) للمشاركة (في عمليات التوريد المحصورة)



ان بعض عبارات الدفتر تحتاج الى تحديد أو توصيف أو توضيح من قبل الموظف المكلف من الإدارة، تقسم هذه العبارات أو الجمل الى خمسة أنواع:

- النوع الأول هو [العبارات التي تحتاج إلى تحديد بالكامل مثال إسم المشروع أو مرجعه أو موضوعه... وهي مكتوبة بأحرف مائلة مظلمة باللون الرمادي ومحاطة بقوسين كما هو مبين في هذه الفقرة.]
- النوع الثاني هو [العبارات المحاطة بقوسين أيضاً ولكن الأحرف ليست مائلة وتحتوي على عدد من الخيارات يفصل بينها كلمة "أو" مظلمة بالرمادي كما هو مبين في هذه الفقرة. في هذا النوع من العبارات، من الممكن إنتقاء الخيار الأدق والأنسب.] النوع الثالث هو مزيج من النوعين أعلاه بحيث تحدد العبارة [أحد الأمثلة و الخيارات ملحقه بكلمة "أو" تفتح المجال أمام الإدارة المعنية لتحديد خيار آخر بحسب الحاجة والمقتضى].
- النوع الرابع هو تلك العبارات التي يلحقها فراغ [يستوجب إدخال المعطيات اللازمة. كل فراغ من هذا النوع يجب ملؤه بالمعلومات المناسبة.]
- النوع الخامس هو { العبارات المحاطة بقوسين كاللذين يظهران في هذه الفقرة وكلمات مسطرة. وهي تحتوي توجيهات للإدارة المعنية فقط وتعني أن ما يليها هو غير إلزامي ويستخدم ويحدد بحسب الحاجة وعند الضرورة}.

إن مجمل الكلمات والمصطلحات المعتمدة في هذا الدفتر النموذجي ستكون لها المعاني المدرجة في الفصل الثاني (التعريفات العامة).

ملاحظة: في حال كانت إدارة المناقصات هي المسؤولة عن إجراء عملية التلزم، تكون هي المسؤولة عن الإعلان وتوزيع دفاتر الشروط و إستلام العروض وتقييمها.



دفتر شروط خاص نموذجي

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز اشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

محتوى دفتر الشروط

المشروع: [اسم المشروع أو الصفقة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفقة موضوع التلزم]



محتوى دفتر الشروط الخاص (النموذجي) لصفقات الأشغال

• مفاهيم بعض العبارات: معنى مجمل الكلمات والمصطلحات التي أتمدت في دفتر الشروط.

• الجزء الأول – إجراءات التلزم

الفصل الأول: تعليمات العارضين

يقدم هذا الفصل معلومات تساعد العارضين على إعداد عروضهم وحول كيفية تسليم العروض وفتحها وتقييمها وإرساء العقود بالإضافة إلى المعايير المستخدمة في تحديد العرض الأدنى سعراً (أو العرض حامل التنزيل المئوي الأقصى) أو العرض الأفضل (وفقاً لعناصر المفاضلة المحددة في دفتر الشروط الخاص)، والمتطلبات التي يجب توافرها في العارض.

تبقى مواد تعليمات العارضين ثابتة من دون تغيير وتُدخل التعديلات والتفاصيل الخاصة بالصفقة في الفصل الثاني (جدول البيانات).

الفصل الثاني: جدول البيانات

يتضمن هذا الفصل البيانات التفصيلية والخاصة بالصفقة والتي تستكمل تعليمات العارضين.

الفصل الثالث: نماذج العرض

يتضمن هذا الفصل نماذج صيغة العرض الإداري والفني، كتاب التعهد، ليستخدمها العارضون في تحضير عروضهم.

• الجزء الثاني – متطلبات التوريد

الفصل الرابع: المواصفات الفنية

يتضمن هذا الفصل المواصفات الفنية لمشاريع إنجاز الأشغال بالإضافة إلى جداول التسليم والانتهاؤ والتصاميم والمخططات التي تصف الأشغال والمواد والآلات والمهارات والخدمات المتصلة بها.

الفصل الخامس: قائمة الكميات/النشاطات

يتضمن هذا الفصل قائمة الأشغال والمواد أو النشاطات المطلوبة والتي على أساسها سيتم تقديم العرض المالي.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

**• الجزء الثالث: العقد****الفصل السادس: شروط العقد العامة**

يتضمن الأحكام العامة التي تنطبق على كل عقد والتي لا يمكن تعديلها

الفصل السابع: شروط العقد الخاصة

يتضمن هذا الفصل الشروط الخاصة بالعقد المعني وهي تعدّل أو تكمل شروط العقد العامة.

الفصل الثامن : العقد النهائي

يحتوي هذا الفصل على صيغة العقد الذي تُوضع فيه التصحيحات والتعديلات على العرض الموافق عليه عند اجرائها والسماح بها في تعليمات العارضين وشروط العقد العامة والخاصة.

• الجزء الرابع : النماذج الملحقة بالعقد ودفتر الشروط

يحتوي هذا الجزء على نماذج تستخدم للتلزم وبعده، منها نموذج الإعلان وكتاب ضمان حسن التنفيذ والسلفات



مفاهيم بعض العبارات

ان الكلمات والمصطلحات التالية ستكون لها المعاني المدرجة أدناه، اما المصطلحات المعروفة في بيانات العقد فتحتفظ بهذا المعنى المعروف.

(١) التعاريف العامة

(أ) "توريد": يُقصد بهذا التعبير القواعد والإجراءات والعمليات المتّبعة والتي تشمل مراحل تحديد حاجات الإدارة وتوصيفها ووضع دفاتر الشروط الخاصة وإطلاق عمليات التنافس قبل تقييم العروض وتلزم الصفقات إستمراراً الى تصديق الصفقات وتوقيع العقود والإشراف على تنفيذها بالكامل وإستلام الصفقات مؤقتاً ونهائياً. التوريد أو ما يُعرف بالإنكليزية بالـ **"procurement"** هو التعبير الحديث الذي يوصّف عمليات الشراء الحكومي بمفهومها الحديث والمتطور والإحترافي.

(ب) الأشغال هي ما يتطلبه العقد من العارض/الملتزم لإنشائه أو تركيبه وتسليمه إلى صاحب العمل كما هو موضح في الشروط الفنية و كما تم تعريفها في بيانات العقد وهي تشمل الأشغال الدائمة والمؤقتة. ان وصف طبيعة هذه الأشغال مشار إليها في شروط العقد الخاصة.

(ج) "الأشغال المؤقتة او الأعمال المؤقتة" هي جميع الأشغال المؤقتة والأعمال المصممة والمبنية والمنشأة والمزالة من قبل العارض/الملتزم والتي يحتاجها لإنشاء أو تركيب الأشغال الدائمة وإصلاح أية عيوب فيها.

(د) "الإدارة" أو "صاحب العمل" تعني الوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو المصلحة أو البلدية المعنية والتي تلزم العارض/الملتزم تنفيذ الأشغال والخدمات المتصلة بها المذكورة ضمن هذا العقد، كما هو محدد في بيانات العقد، والمشار إليها في شروط العقد الخاصة.

(هـ) "المرجع الصالح لدى الإدارة" تعني الوزير أو المدير العام أو رئيس المصلحة أو مجلس البلدية المعنية بحسب النصوص القانونية المرعية.

(و) "المستفيد" يقصد به الوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية المعنية أو الجهة المشار إليها في شروط العقد الخاصة والتي سيتم تنفيذ الأعمال في مركزها أو لصالحها (إن كان ينطبق).

(ز) "الملتزم" أو "المقاول" أو "المتعهد" هو الجهة أو الهيئة (أو العارض) المشار إليها في شروط العقد الخاصة والتي وافق صاحب العمل على عرضها (بعد تصديق الإلتزام) لتنفيذ الأشغال بحسب المواصفات والمخططات وكافة وثائق العقد.

(ح) "المهندس" هو الجهة المشار إليها في شروط العقد الخاصة (أو أي شخص كفوء يعينه صاحب العمل بصفة المهندس ويبلغ الملتزم بذلك). وهو المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد وفقاً للقواعد والاصول الواردة في شروط العقد العامة و الخاصة وكافة وثائق العقد.

(ط) "ممثّل المهندس": هو الشخص الذي يعيّنه المهندس من وقت إلى آخر بموجب الصلاحيات المناطة به والمحددة في شروط العقد العامة و الخاصة.

(ي) "عرض الملتزم" أو "عطاء المقاول" أو "عرض المناقصة" هو العرض المسعّر مع مستندات العرض الكاملة او وثيقة العطاء الكاملة التي يسلمها الملتزم إلى صاحب العمل لتنفيذ الأشغال وإتمامها وإصلاح أي عيب فيها وفقاً لأحكام العقد.

(ك) "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين - الإدارة والملتزم- لتنفيذ وإتمام وصيانة الأشغال، شاملاً هذه الشروط و التعديلات وجميع الوثائق الملحقة والمتممة بما فيها جميع المستندات الأخرى الملحوظة صراحة في "العقد" والتي تسمى ب"وثائق العقد". يلحظ اسم ورقم العقد في جميع بيانات العقد.

(ل) "كتاب التلزم" أو "رسالة التبليغ": في حال وجوده، يمثل وجود عقد ملزم. وبالتالي، تعتبر رسالة التبليغ (المرفقة بنماذج العرض) على أنها تحمل تاريخ العقد.



- (م) إن "قيمة العقد" أو "ثمن العقد" هو السعر المحدد في كتاب التلزم/ العقد الذي تدفعه الإدارة إلى الملتزم إضافة إلى أية تعديلات على هذا المبلغ بموجب العقد.
- (ن) "المواصفات": تعني مواصفات الأشغال الموضوعة في العقد وأية تعديلات أو إضافات وافق عليها المهندس (وصاحب العمل)، وهي مشار إليها في شروط العقد الخاصة.
- (س) "التصاميم": تتضمن جميع التصاميم والمخططات والحسابات والعينات والنماذج وكتيبات التشغيل والصيانة والبيانات الفنية المماثلة ومعلومات أخرى يوفرها أو يوافق عليها المهندس لتنفيذ العقد. وهي مشار إليها في شروط العقد الخاصة.
- (ع) "قائمة الكميات" أو "بيان الأسعار" تعني جداول الكميات المسعرة والكاملة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عرض الملتزم، وهي مشار إليها في شروط العقد الخاصة.
- (ف) "جدول النشاطات" يعني بيان النشاطات المرتبطة بالعقد، وهو جدول مسعر ويشكل جزءاً من عرض الملتزم، وهو مشار إليه في شروط العقد الخاصة.
- (ص) "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرافقة لتوريد الأشغال، مثل التركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات الملتزم تحت العقد إذا وجدت.
- (ق) "نوع العقد": يكون العقد إما "بسعر الوحدة" على أساس جدول الكميات المسعر أو "عقد إجمالي" على أساس جدول النشاطات المسعر كما هو محدد في بيانات شروط العقد الخاصة.
- (ر) "العملة الأجنبية": يقصد بها عملة أي بلد آخر (غير الليرة اللبنانية) متداولة في لبنان.
- (ش) "الأيام" هي أيام التقويم الميلادي، والأشهر هي أشهر التقويم الميلادي. (ما عدا التعريفات الأخرى المحددة في العقد).
- (ت) "الموقع" هو المكان أو الأمكنة المحددة في العقد والتي تحددها الإدارة للملتزم لتنفيذ الأشغال (والخدمات المتصلة بها).
- (ث) "المواد" هي كل التوريدات المدخلة في تنفيذ الأشغال بما فيها المواد المستهلكة والمستخدمة من قبل الملتزم.
- (خ) "الألات" هي كل المعدات والأدوات والتجهيزات واللوازم وكل ما يشابه ذلك والتي من شأنها أن تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة.
- (ذ) "الآليات" هي كل المركبات والمعدات والتجهيزات واللوازم المستخدمة من قبل الملتزم لتنفيذ الأشغال والتي من شأنها أن تشكل جزءاً من الأشغال المؤقتة.
- (ض) "الكلفة": هي جميع النفقات التي تكبدها أو التي سيتكبدتها الملتزم حسب الأصول في الموقع أو خارجه، وتشمل المصاريف العامة وغيرها من الأعباء المخصصة لأغراض العقد باستثناء أي ربح.
- (غ) "الضمان النهائي" أو "ضمان حسن التنفيذ" هو كتاب ضمان بحسن التنفيذ.
- (ظ) "الكفالة" ويقصد بها جميع أنواع الكفالات أو التأمينات المالية والمصرفية المطلوبة بحسب العقد وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، الضمان النهائي (أو كفالة حسن التنفيذ) وكفالة السلفات.

٢) تعريفات مختلفة:

- (أ) أمر اداري "Administrative Order" هو تعليمات معطاة من قبل المهندس تعطي توجيهات للملتزم.
- (ب) أمر تعديلي أو تغيير "Variation/Change Order" هو تعديل رسمي ونافذ مصدق من قبل طرفي العقد والذي يعدل في الأعمال و في بنود العقد.
- (ج) "المقاول من الباطن" هو الجهة أو الهيئة التي تبرم عقداً مع الملتزم (أو صاحب العمل) لتنفيذ جزء من الأشغال الواردة في العقد أو أي جزء من الخدمات المتصلة بها والذي من ضمنها العمل في الموقع.



- د) "تاريخ المباشرة بالعمل" أو "المباشرة بالأشغال" أو "أمر المباشرة بالعمل": هو التاريخ الذي يستلم فيه الملتزم إشعاراً بالمباشرة بالعمل يصدره صاحب العمل. هو آخر موعد يمكن أن يبدأ فيه الملتزم بتنفيذ الأعمال ولا يتزامن بالضرورة مع تاريخ كتاب التلزم.
- هـ) "مهلة إنجاز الأشغال": هي الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ الأشغال وإجراء الإختبارات عليها عند إتمام الأشغال، أو على أي قسم منها، والمشار إليها في العقد (وأي تمديد لهذه المهلة) وتحتسب من تاريخ المباشرة بالعمل.
- و) "تاريخ الانتهاء" أو "تاريخ الانتهاء المقرر" أو تاريخ "الإستلام المؤقت": التاريخ الذي يجب أن ينهي فيه الملتزم الأشغال وهو يعني استكمال إنجاز الأشغال المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد. ويمكن تعديل تاريخ الانتهاء المقرر من قبل المهندس بموافقة صاحب العمل، عن طريق إصدار تمديد للمدة أو أمر بتسريع العمل.
- ز) "الإختبارات عند انتهاء الأشغال": هي الإختبارات المنصوص عليها في العقد والتي اتفق عليها المهندس والملتزم، والتي يتعين على الملتزم إجرائها قبل استلام الأشغال، أو أي جزء أو قسم منها، من قبل صاحب العمل.
- ح) "الإنجاز بصورة جوهريّة" "Substantial Completion": أي درجة كافية من الإنجاز بحيث يتمكن صاحب العمل من الاستفادة من الأشغال المنفذة.
- ط) الأعمال اليومية (المياومات) هي أعمال متعددة ومدفوعة الأجر حسب الوقت المستهلك في العمل من قبل الملتزم وآلياته، بالإضافة إلى دفعات للمواد واللوازم المستخدمة والمعمل، وهي مشار إليها في شروط العقد الخاصة.
- ي) العيب هو أي جزء من الأشغال الذي لم يتم إكماله حسب العقد.
- ك) "فترة إصلاح العيوب" أو "فترة مسؤولية العيوب" هي الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ الاستلام المؤقت حتى تاريخ الاستلام النهائي والتي يضمن فيها الملتزم تصحيح أية عيوب قد تظهر خلال هذه الفترة.
- ل) "شهادة إصلاح العيوب" أو "Defect Correction Certificate" هي الشهادة الصادرة عن صاحب العمل بعد صدور تقرير الإستلام النهائي وبعد إنقضاء فترة مسؤولية العيوب وإتمام الملتزم لكل موجباته لهذه الغاية.



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز اشغال

الجزء الأول – إجراءات التلزم

الفصل الأول: تعليمات العارضين

المشروع: [اسم المشروع أو الصفة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفة موضوع التلزم]



جدول المحتويات

البند الأول - عام ١٣

المادة الأولى: تحديد الصفقة وأساسها، زمان ومكان إجرائها، مكانها ومدة تنفيذها ١٣

المادة الثانية: حق صاحب العمل في تعديل الكميات بعد الإرساء ١٣

المادة الثالثة: الضمان المؤقت للعرض وكتاب التعهد ١٣

المادة الرابعة: العارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة ١٤

المادة الخامسة: تكاليف التقدم بعرض ١٥

المادة السادسة: زيارة المواقع ١٥

البند الثاني- مستندات دفتر الشروط ١٦

المادة السابعة: محتويات مستندات دفتر الشروط الخاص ١٦

المادة الثامنة: توضيح مستندات دفتر الشروط ١٦

المادة التاسعة: تعديل مستندات دفتر الشروط ١٦

البند الثالث - إعداد العروض ١٧

المادة العاشرة: المستندات المكونة للعرض ١٧

المادة الحادية عشرة: اسعار و عملات العرض ١٧

المادة الثانية عشرة: مدة صلاحية العرض ١٨

المادة الثالثة عشرة: العروض المرادفة (البديلة) من العارضين ١٨



- ١٨ المادة الرابعة عشرة: شكل وتوقيع العرض
- ١٩ البند الرابع- تقديم العروض
- ١٩ المادة الخامسة عشرة: مضمون الغلافات وتمييزها
- ٢١ المادة السادسة عشرة: آخر موعد لتقديم العروض
- ٢١ المادة السابعة عشرة: العروض المتأخرة
- ٢١ المادة الثامنة عشرة: تعديل العروض
- ٢٢ المادة التاسعة عشرة: فتح الغلافات
- ٢٢ المادة العشرون: سرية الإجراءات
- ٢٢ المادة الحادية والعشرون: توضيح العروض والاتصال بالإدارة أو بلجنة التلزم
- ٢٣ المادة الثانية والعشرون: استيفاء الشروط الإدارية والفنية
- ٢٣ المادة الثالثة والعشرون: مراحل تقييم ومقارنة العروض
- ٢٥ المادة الرابعة والعشرون: تصحيح الأخطاء في العروض المالية
- ٢٦ المادة الخامسة والعشرون: العملة المستخدمة في تقييم العروض
- ٢٧ المادة السادسة والعشرون: معايير الإرساء
- ٢٧ المادة السابعة والعشرون: التبليغ بإرساء الالتزام وتوقيع الاتفاق
- ٢٨ المادة التاسعة والعشرون: الضمان النهائي



البند الأول - عام

المادة الأولى: تحديد الصفقة وأساسها، زمان ومكان إجرائها، مكانها ومدة تنفيذها

١-١ تحديد الصفقة وأساسها: تدعو "الإدارة" (أو "صاحب العمل") المحددة في جدول البيانات، الشركات المؤهلة لتقديم عروضها لتأمين المشروع المحدد في جدول البيانات وفي الجزء الثاني من دفتر الشروط (متطلبات التوريد) وفقاً للشروط المبيّنة في هذا الدفتر وفي الملحق الفني المرفق. تغطي قيمة هذه الصفقة من الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع من ضمن مصدر التمويل المحدد في جدول البيانات. يطبق على دفتر الشروط قانون المحاسبة العمومية والأنظمة الأخرى المرعية للإجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره تفصل فيه المراجع الإدارية أو القضائية المختصة.

٢-١ زمان ومكان إجراء الصفقة: يمكن للراغبين في تقديم العروض الإطلاع على دفتر الشروط الخاص والإستحصال على نسخة منه على العنوان المحدد في جدول البيانات الذي يحدد أيضاً مهلة وعنوان تقديم العروض وموعد ومكان عملية فضها وتقييمها.

٣-١ مكان الصفقة ومدة تنفيذها: تسلم الأشغال والخدمات الملحقة ذات الصلة المحددة في جدول متطلبات التوريد (الجزء الثاني من دفتر الشروط) وبحسب ما هو مطلوب، وخلال الفترة وفي الموقع المحددين في جدول البيانات وذلك على أساس شروط التسليم المنصوص عنها في الإنكوترمز (Incoterms latest version) وفقاً لتحديد الإدارة.

المادة الثانية: حق صاحب العمل في تعديل الكميات بعد الإرساء

يحق ل"الإدارة" (أو "صاحب العمل") زيادة أو إنقاص كمية أي بند من البنود المحددة في قائمة الكميات (الفصل الخامس) بعد إرساء الصفقة وفقاً لشروط العقد العامة والخاصة.

المادة الثالثة: الضمان المؤقت للعرض وكتاب التعهد

١-٣ الضمان المؤقت للعرض: على العارض تقديم ضمان أو تأمين مؤقت بقيمة يحددها جدول البيانات، وذلك بالعملة اللبنانية أو ما يوازيها بالعملة الأجنبية التي قدم عرضه بها، على أن يعتمد متوسط سعر صرف العملة الأجنبية وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان في آخر يوم عمل يسبق تاريخ أول يوم جرى فيه الإعلان أو التبليغ عن الصفقة، وذلك كضمان لتقيد العارض بعرضه لحين إبلاغه المصادقة على الالتزام. يقدم الضمان المؤقت بموجب كتاب ضمان غير مشروط صادر عن أحد المصارف المقبولة كفالتها لدى الدولة اللبنانية وذلك حسب النموذج المرفق في الجزء الرابع أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها إلى إحدى صناديق خزينة الدولة أو صندوق الإدارة المختصة، وفق ما هو محدد في جدول البيانات، مباشرة وذلك لقاء إيصال يُرفق بمستندات العرض. يحرر الضمان باسم المشروع موضوع الصفقة لصالح الإدارة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

١،١-٣ أي عرض غير مصحوب بضمان مؤقت مقبول سيتم رفضه.

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



٢-١-٣ تعاد الضمانات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم بناء على قرار لجنة التلزم (أو لجنة المناقصة).

٣-١-٣ يعاد الضمان المؤقت للعارض الذي رسا عليه التلزم بعد توقيع العقد وتصديقه وتقديم الضمان النهائي المطلوب.

٤-١-٣ يصادر الضمان المؤقت في إحدى الحالات الآتية:

- أ- إذا تراجع العارض عن عرضه أو إذا تمتع عن الإلتزام به.
- ب- إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي بحسب المادة الرابعة والعشرين أدناه.
- ج- إذا أخفق العارض الفائز (الملتزم المؤقت) خلال المهل المحددة في المادتين السابعة والعشرين و/أو التاسعة والعشرين عن:
 ١. التوقيع على العقد و/أو
 ٢. توفير الضمان النهائي المطلوب.

٢-٣ كتاب التعهد: على المتعهد توقيع كتاب التعهد المرفق ووضع رسم الطابع المالي عليه.

المادة الرابعة: العارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة

١-٤ العارضون المقبولون:

١-١-٤ يجب ان تتأمن في العارض شروط المشاركة المحددة في جدول البيانات

٢-١-٤ سيتم استبعاد العارض عند ثبوت وقوعه في تضارب المصالح وفي كل من الحالات التالية:

١-٢, ١-٤ إذا كان حالياً أو في السابق على علاقة بالشركة (أو الشخص)، أو أحد توابعها، التي تقدم الخدمات الاستشارية للإدارة في تحضير وتصميم المواصفات والوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد الأشغال التي سيجري توريدها من خلال هذه الصفقة؛

٢-٢-١-٤ إذا تقدم بأكثر من عرض إلا في حالة تقديم عروض بديلة كتلك المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة أدناه من تعليمات العارضين. لا يمنع هذا الشرط العارضين من تقديم أشغال مصنوعة من مواد مماثلة في عروضهم أو من التعامل مع نفس المورد.

٢-٤ معايير الأخلاق: على العارضين من الأشخاص الطبيعيين وممثلي الأشخاص المعنويين التحلي بأرفع مستويات الأخلاق والمواطنة الصالحة ويجب وأن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وليسوا بحالة إفلاس أو تصفية قضائية أو في وضع إقصاء عن تنفيذ الصفقات (ينطبق هذا الشرط على المدير العام أو المدير التنفيذي وعلى المفوض القانوني بالتوقيع عن الشركة)، كما يجب أن يحافظ العارضون والموردون، والمتعاقدون والإستشاريون على أعلى معايير الأخلاق خلال عملية التوريد وتنفيذ العقد. ولأجل تحقيق هذه الغاية: © Institut Des Finances B



١. ان "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم، إعطاء، بشكل مباشر أو غير مباشر أي مال أو منفعة ذات قيمة للتأثير على عمل المسؤول أو الموظف أو الإستشاري خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد.
٢. ان " أعمال التدليس أو الاحتيال" تعني أية ممارسات احتيالية او تشويه او حذف لأي من الحقائق المرتبطة بعملية التوريد أو تنفيذ العقد.
٣. تعني "ممارسات التواطؤ" أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من العارضين و/أو الموردین (قبل أو بعد تقديم العروض)، بعلم أو دون علم الإدارة، لتحديد مستويات مصنعة وغير تنافسية للأسعار وبهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية ولحرمان الإدارة من مزايا المنافسة الشريفة المفتوحة.
٤. تعني "ممارسات قهرية" استعمال العنف وإيذاء أو التهديد بالإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم وقرارتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد.
- ٢,٢-٤ ان الإدارة سترفض العرض الذي يتورط مقدمه بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد أعلاه.
- ٣-٢-٤ للإدارة الحق بمعاينة العارضين واعتبارهم ناكلين واقصائهم عن الإشتراك في الصفقات العامة نهائياً او لمدة محددة في حال ثبت تورطهم في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس أو تنفيذ العقد.
- ٣-٤ المستندات المطلوبة: على العارضين تقديم المستندات المحددة في جدول البيانات.

المادة الخامسة: تكاليف التقدم بعرض

٥. يتحمل العارض وحده جميع التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه.

المادة السادسة: زيارة المواقع

٦. للعارضين ان يقوموا بزيارة جماعية لمواقع انجاز الأشغال للاطلاع عن كثب على كافة الظروف المتعلقة بالمشروع وليحصلوا بأنفسهم على كل المعلومات الضرورية لإعداد عروضهم. وتكون تكاليف زيارة العارض للموقع على نفقته الخاصة.
- يحدد جدول البيانات امكانية القيام بالزيارة وموقعها.



البند الثاني- مستندات دفتر الشروط

المادة السابعة: محتويات مستندات دفتر الشروط الخاص

٧. تحتوي مستندات دفتر الشروط على الوثائق والملاحق المشار إليها أعلاه.

المادة الثامنة: توضيح مستندات دفتر الشروط

- ١-٨ طلب إيضاحات: تقدم طلبات الإيضاحات كتابةً على العنوان المحدد في جدول البيانات .
- ٢-٨ الأخطاء والنواقص: على العارض، إذا إكتشف خطأً أو خللاً ما في مستندات دفتر الشروط، وبخاصة الجزء الثاني (متطلبات التوريد)، أن يبلغ الإدارة مباشرةً بالخلل أو السهو أو الخطأ، وذلك بشكل خطي على العنوان المحدد في المادة ٨-١ أعلاه.
- ٣-٨ الإجابة على الاستفسارات: تجيب الإدارة خطياً على الإستيضاحات المقدمة إليها وتبلغ الجواب كافة العارضين الذين إستلموا دفتر الشروط وذلك وفق الآلية المحددة في جدول البيانات.

المادة التاسعة: تعديل مستندات دفتر الشروط

- ١-٩ يمكن للإدارة أن تعدل في مستندات دفتر الشروط بإصدار ملاحق لها وذلك قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض.
- ٢-٩ أي ملحق، يصدر طبقاً للفقرة السابقة، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مستندات دفتر الشروط.
- ٣-٩ من أجل إعطاء العارضين الوقت المعقول لأخذ الملحق في الإعتبار عند إعدادهم لعروضهم تقوم الإدارة أو إدارة المناقصات (بحسب الإنطباق) بتأجيل تاريخ تقديم العروض وجلسة التلزم حسب الضرورة والتبليغ أو الإعلان مجدداً عن التعديل وفقاً للطريقة عينها التي اعلن وفتحها عن الصفقة الأساسية، ووفق ما يلي:
- ١-٣-٩ في استدرجات العروض يتم تبليغ هذا الملحق مباشرةً الى العارضين المدعويين قبل الموعد المحدد لتقديم عروضهم بالمدة القانونية.
- ٢-٣-٩ في عمليات التلزم العلنية، سيتم الإعلان عن هذا الملحق وفقاً للأصول.



البند الثالث - إعداد العروض

المادة العاشرة: المستندات المكونة للعرض

١-١٠ يتكون العرض المقدم من التالي (وبحسب المادة الخامسة عشرة أدناه):

- أ- الضمان المؤقت المطلوب في المادة الثالثة أعلاه،
- ب- المستندات الإدارية المطلوبة في المادة الرابعة أعلاه،
- ج- العرض الفني كما هو محدد في المادة الخامسة عشرة أدناه بالإضافة إلى أية مستندات مطلوب تقديمها في الفصل الرابع (المواصفات الفنية)، مختومة وموقعة من العارض،
- د- العرض المالي كما هو مطلوب في جدول البيانات، مؤرخاً وممهوراً وموقعاً من العارض،

٢-١٠ مستندات دفتر الشروط الأصلية موقعة ومختومة من العارض، يكتب العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية. من الممكن أن تسلم الوثائق المساندة (كاتالوجات، مواصفات تقنية، الخ...) بلغة أخرى تحدد في جدول البيانات، وفي هذه الحال على العارض تأمين ترجمة قانونية لكل أو لجزء من الوثائق المساندة عند الطلب.

٣-١٠ كل عرض لا يتضمن جميع المواصفات والوثائق المذكورة أعلاه قد يتعرض للرفض.

المادة الحادية عشرة: اسعار و عملات العرض

١-١١ شمولية العرض: يشمل العقد كل البنود والخدمات والأعمال كما هو موضح في المادة الأولى.

٢-١١ طريقة تقديم السعر: يجري التلزم على أساس السعر الإجمالي للصفحة أو على أساس التنزيل المئوي بحسب ما هو محدد في جدول البيانات، وفي حال التلزم بناءً على تنزيل مئوي، يقدم العارض نسبة التنزيل المئوي المعروضة بعد الإطلاع على تفاصيل الأسعار التي حددتها الإدارة

٣-١١ بيان الأسعار: {في حال التلزم على أساس سعر يقدمه العارض} على العارض أن يقدم "بيانا بالأسعار" (مرفق في الفصل الخامس -قائمة الكميات/النشاطات) كاملا بالليرة اللبنانية أو أي عملة أخرى متداولة بسهولة في لبنان كما هو محدد في جدول البيانات. وعليه أن يحدد سعر الوحدة والسعر الإجمالي لكل البنود (أو الوحدات) الواردة في قائمة الكميات/النشاطات (عند وجودها) وذلك بالأرقام والحروف دون حك أو حشو أو شطب أو تطريس وكل تعديل على البيان يجب أن يكون موقعا" تجاهه من قبل العارض. إذا ظهر أيّ خلاف في السعر بين الأرقام والحروف ليند ما، يؤخذ بالسعر المدون بالحروف.

ويحدد دفتر الشروط الخاص إمكانية إجراء التلزم على أساس فئات أو بنود أو أصناف معينة وليس على أساس وحدة متكاملة. يجب أن يكون بيان الأسعار موقعا ومؤرخا ومختوما من قبل المفوض القانوني عن العارض.

٤-١١ الضرائب والرسوم: تشمل الفئات والأسعار وسعر العرض الإجمالي المقدم من العارض جميع الضرائب والرسوم الواجب تسديدها بسبب العقد أو لأي سبب آخر حتى التاريخ النهائي لتقديم العروض بما فيها الضريبة على القيمة المضافة التي يجب أن تدرج كما هو مطلوب في قائمة الكميات. وفي حال عدم ذكر الضريبة على القيمة المضافة تعتبر مشمولة بالسعر المقدم من العارض دون أية زيادة لاحقة.



٥-١١ الحسومات: على العارض أن يذكر الحسومات غير المشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها.

المادة الثانية عشرة: مدة صلاحية العرض

١-١٢ صلاحية العرض: يظل العرض صالحاً للفترة المحددة في جدول البيانات، تبدأ هذه المهلة من تاريخ انتهاء مهلة استلام العروض.

٢-١٢ تمديد فترة الصلاحية: في حالات استثنائية يجوز للإدارة أن تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية ويجب أن يكون هذا الطلب وكذلك ردّ العارضين خطياً. ويجوز للعارض أن يرفض هذا الطلب وأن يطلب إسترجاع ضمانه المؤقت. وفي حال قبوله لهذا الطلب لن يطلب منه أو يسمح له بأن يقوم بأي تعديل لعرضه على أن يبقى الضمان المؤقت ساري المفعول طيلة هذه المدة.

المادة الثالثة عشرة: العروض المرادفة (البديلة) من العارضين

١-١٣ يتقدم العارضون بعروض مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط كما هو موضح فيه بشكل عام وفي الفصل الرابع منه بشكل خاص، أما العروض المرادفة فلن تؤخذ في الاعتبار.

المادة الرابعة عشرة: شكل وتوقيع العرض

١-١٤ يقدم العارض المستندات المكونة للعرض كما هو مبين في المادة العاشرة أعلاه، ويكتب عليها بوضوح كلمة "أصل". ويقدم نسخاً عن عرضه يكتب على كل منها بوضوح كلمة "نسخة" ورقم النسخة. وفي حال وجود أي اختلاف بين الأصل والنسخة يؤخذ بالأصل.

٢-١٤ يتم طباعة العرض الأصلي بالحبر الأسود أو كتابته بحبر أزرق لا يزول ويتم توقيعه من المخولين بالتوقيع عن العارض.

٣-١٤ يجب ألا يحتوي العرض على أية تغييرات أو إضافات عدا تلك التي تطابق تعليمات الإدارة أو الضرورية لتصحيح الأخطاء التي وقع فيها العارض. في هذه الحالة توقع هذه التصحيحات بالأحرف الأولى من المخولين بالتوقيع لصالح العارض.

٤-١٤ على المفوض بالتوقيع على العرض توقيع كافة صفحات وثائق المناقصة (أو استدراج العروض) بالحروف الأولى الخاصة باسمه عند الإنطباق.



البند الرابع- تقديم العروض

المادة الخامسة عشرة: مضمون الغلافات وتمييزها

١-١٥ الغلافان الداخليان: يجب أن يتضمن العرض الغلافات التالية:

١-١٥، ١، الغلاف الأول: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ١- المستندات والعرض الفني"، وذلك بالإضافة إلى:

- اسم العارض،
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة فض العروض،

ويتضمن:

- الضمان المؤقت
- المستندات المطلوبة في المادة الرابعة (العارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة)،
- مستندات دفتر الشروط المذكورة في المادة السابعة أعلاه، موقعة وممهورة من العارض، كما هو محدد في جدول البيانات،
- العرض الفني: ويتضمن:
 - برنامج العمل أو جدول بتواريخ التنفيذ أو التسليم والانتهاؤ (موقعاً بالأحرف الأولى ومختوماً من قبل مفوض قانوني عن العارض) مع وصف لخطة العمل وللأسلوب والمنهجية المقترحة،
 - المواصفات الفنية للبند المعروضة في الشكل ذاته كما هو محدد في النماذج الواردة في الفصلين الثالث والرابع من دفتر الشروط (عند وجود تلك النماذج)؛ ولائحة مقترحة باصناف المواد والآلات والخدمات والتي يجب ان تطابق (او تكون افضل من) المواد والآلات والخدمات الواردة في المواصفات الفنية وكافة مستندات دفتر الشروط؛
 - كتيبات فنية (كتالوجات) لكافة المواد والآلات الواردة في دفتر الشروط؛ وعلى العارض إبراز المواصفات الفنية المتعلقة بالمواد والآلات في الكتالوج والتي تشرح أو تدعم أو تتعلق بصحيفة المواصفات الفنية لتلك المواد والآلات. (موقعة بالأحرف الأولى ومختومة من قبل المفوض القانوني عن العارض)،
 - في حال كان أي بند من المواصفات الفنية غير مذكور في الكتالوج الخاص بأحد المواد والآلات، يجب عندها تقديم الوثائق الداعمة الملائمة من قبل العارض (المصنّع أو غيره). عند التعارض بين المواصفات الفنية والكتالوجات المرفقة، على العارض تأمين التبريرات المناسبة وإلا فقد يعتبر البند المخالف غير مستجيب للشروط.
 - عند الإنطباق: { نسخة الكترونية عن العرض الفني}
 - يجب أن يؤمن العارض، كجزء من عرضه، وثائق تثبت صلاحية وتطابق كافة الأشغال والمواد والآلات والخدمات التي يقدمها في إطار هذا العقد. يمكن أن تكون هذه



الوثائق الثبوتية بشكل مواصفات خطية، نصوص، رسوم بيانية عيّات و/أو شهادات. وتتضمن:

- أ- وصف مفصل للخصائص الفنية ولخصائص الأداء للمواد والآلات؛
- ب- شرح للمواصفات الفنية للإدارة مع إظهار تطابق الأشغال والمواد والآلات والخدمات مع هذه المواصفات وأية شروط إضافية محددة في مجال العمل؛
- ج- شهادات الجودة النوعية للمواد، الآلات، والأشغال المعروضة (عند طلبها)؛
- د- إثبات أخذ العارض على عاتقه انجاز الأشغال وتركيب وتجهيز وتشغيل المواد والآلات المقترحة كما ورد في دفتر الشروط ولتحقيق الغاية المنشودة من تلك الأشغال؛
- هـ- عيّات عن المواد كما هو محدد في جدول البيانات؛
- و- المتطلبات الأخرى المحددة في جدول البيانات.

ان أية إشارة إلى أسماء ماركات أو أرقام موديلات من قبل الإدارة في المواصفات الفنية، هي على سبيل المثال وليس الحصر. لذا قد يستخدم العارض أسماء ماركات أو موديلات بديلة في عرضه، على أن يبين بموافقة الإدارة أن هذه البدائل تعادل أو أفضل من تلك المذكورة في المواصفات الفنية.

٢-١-١٥ **الغلاف الثاني:** تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ٢- " العرض المالي" (كما هو محدد في جدول البيانات)، وذلك بالإضافة إلى العبارات المذكورة على الغلاف رقم ١، ويتضمن قائمة الكميات مسعرة أو جدول النشاطات المسعر (أو التزليل المئوي، عند الإنطباق). كما ويتضمن نسخة إلكترونية عن بيان الأسعار.

٣-١-١٥ لا يجوز أن يتضمن الغلاف رقم ١ أية إشارة أو ذكر للأسعار أو للتزليل المئوي وذلك تحت طائلة رفض العرض.

٢-١٥ **الغلاف الخارجي:** يوضع الغلافان (١) و (٢) المذكوران أعلاه في غلاف خارجي موحد يصدر عن إدارة المناقصات أو الإدارة المختصة (كما هو محدد في جدول البيانات) ويطبغ عليه بالحبر الأسود:

- مناقصة (أو استدراج عروض) مع ذكر اسم المشروع أو الصيغة موضوع التلزم والمرجع المعتمد واسم الإدارة كما هو محدد في جدول البيانات.
- "لا يفتح قبل" (مع إدخال التاريخ المحدد لفض العروض وفقاً للمادة ٢-١ أعلاه).

١-٢-١٥ لا يجوز أن يضع العارض على الغلاف الخارجي أية عبارة أو إشارة أخرى مميزة كاسم العارض أو صفة أو عنوانه وذلك تحت طائلة الرفض.

٢-٢-١٥ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومحكم الإغلاق كما سبق، فإن الإدارة لن تكون مسؤولة عن فقدان العرض أو فتحه قبل موعد فض العروض.



٣-١٥ مكان تقديم العروض: يجب أن يرسل العرض إلى الإدارة المعنية بالبريد المضمون المغفل أو باليد مباشرة كما هو محدد في جدول البيانات.

المادة السادسة عشرة: آخر موعد لتقديم العروض

١-١٦ موعد التقديم: يجب أن تصل العروض إلى الإدارة على العنوان المحدد في المادة ١٥-٣ أعلاه قبل تاريخ تقديم العروض المحدد في جدول البيانات.

٢-١٦ تمديد الموعد: يجوز للإدارة أو لإدارة المناقصات (بحسب الإنطباق) أن تمدد فترة تقديم العروض بتعليمات لاحقة طبقاً للمادة التاسعة أعلاه. وفي هذه الحالة فإن جميع حقوق والتزامات الإدارة والعارضين تمتد إلى الموعد الجديد.

المادة السابعة عشرة: العروض المتأخرة

١٧ أي عرض يصل إلى عنوان الإدارة المحدد في المادة ١٥-٣ أعلاه بعد التاريخ والوقت المحددين في المادة ١-٢، لن يتم تقييمه.

المادة الثامنة عشرة: تعديل العروض

١٨ لا يجوز استرجاع أي عرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه بإستثناء امكانية استكمال النواقص غير الجوهرية.



البند الخامس- فض وتقييم العروض

المادة التاسعة عشرة: فتح الغلافات

- ١-١٩ موعِد فض العروض: تقوم لجنة التلزم بفتح الغلافات في الجلسة العلنية في التاريخ والوقت المحددين في المادة ٢-١.
- ٢-١٩ حضور العارضين: تجتمع لجنة التلزم، في حضور ممثلي العارضين الذين قرروا الحضور في المكان والزمان المحددين لفتح العروض، وتعتيهم الإيضاحات التي تراها مناسبة.
- ٣-١٩ مراحل فض العروض: تقوم اللجنة بفتح مغلفات العروض على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: حيث يتم فتح الغلاف الأول (المستندات والعرض الفني).
 - المرحلة الثانية: حيث يتم فتح الغلاف الثاني (بيان الأسعار) وذلك فقط للعروض المطابقة وفقاً للمادة ٢٢ أدناه.
- ٤-١٩ محضر فض العروض: تعدّ اللجنة محضراً لجلسة فض العروض متضمناً المعلومات التي تمّ إعلانها للحاضرين في الجلسة.

المادة العشرون: سرية الإجراءات

- ٢٠ مع مراعاة المادة ١٩-٤ تبقى مداوات اللجنة خارج جلسة التلزم العلنية سرية.

المادة الحادية والعشرون: توضيح العروض والاتصال بالإدارة أو بلجنة التلزم

- ١-٢١ استيضاح العارضين: يحق للجنة التلزم بهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، أن تطلب من العارض توضيح ما جاء في عرضه، ولا يُعتمد أي توضيح بشأن العرض إذا لم يُطلب من قبل اللجنة المكلفة بذلك. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً كتابياً، ولا يسمح بطلب تعديل أو تقديم عرض جديد أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك تأكيداً لتصحيح خطأ حسابي تكتشفه اللجنة خلال عملية التقييم وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من تعليمات العارضين. ويجوز للجنة أن تطلب علناً من العارضين وقبل الشروع بفض بيانات الأسعار، أن يستدركوا أمامها ما قد يكون في عروضهم من نواقص لا صفة جوهرية لها.
- ٢-٢١ الاتصال بالإدارة: لا يسمح لأي من العارضين الاتصال بالإدارة أو بإدارة المناقصات أو بلجنة التلزم أو بلجنة الخبراء المشار إليها في المادة ٢٢-٣ أدناه أو بأعضاء هذه اللجان وذلك من تاريخ فض العروض وحتى إرساء العقد، وإذا أراد أي عارض أن يمد أو يبلغ الإدارة أو إدارة المناقصات أو لجنة التلزم بمزيد من المعلومات فعليه أن يفعل ذلك كتابةً فقط نزولاً عند الطلب.
- ٣-٢١ طائفة الاستبعاد والملاحقة: ان كل محاولة من العارض للتأثير على الإدارة أو إدارة المناقصات أو لجنة التلزم أو على لجنة الخبراء أثناء عملية تقييم العروض ومقارنتها أو عملية إرساء العقد قد ينتج عنها استبعاد عرضه بالإضافة إلى إمكانية الملاحقة القضائية.



المادة الثانية والعشرون: استيفاء الشروط الإدارية والفنية

١-٢٢ استيفاء الشروط: تقبل لجنة التلزم العرض عند استيفائه لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في دفتر الشروط دون أي تغيير أو تحفظ أو إنحراف جوهري (substantially responsive). ان التغيير أو الانحراف الجوهري هو الذي:

١,١-٢٢ يؤثر بطريقة أساسية على نوعية أو أداء الأشغال، المواد، الآلات، الخدمات والمحددة في دفتر الشروط؛

١,٢-٢٢ يحد بدرجة ملموسة، وبما لا يتوافق ودفتر الشروط، من حقوق الإدارة أو واجبات العارض؛

١,٣-٢٢ يؤثر، في حال قبوله على عدالة التنافس.

٢-٢٢ رفض العرض: تقوم اللجنة برفض أي عرض غير مطابق ولا يسمح بالتالي بجعله مطابقاً بسحب التحفظات أو الانحرافات ولا يتم تقييمه مالياً.

٣-٢٢ الاستعانة بخبراء: يحق للجنة التلزم، الاستعانة برأي خبير أو لجنة خبراء مؤهلين لدراسة العروض من الناحية الفنية لتحديد مدى مطابقتها مع المواصفات الفنية المحددة في الفصل الرابع من دفتر الشروط، مع امكانية الاستعانة بخبير من الإدارة المعنية عند الإقتضاء.

٤-٢٢ المستندات الإدارية: بإمكان العارض إسترجاع المستندات الإدارية الأصلية المطلوبة بحسب المادة ٤-٣ أعلاه وذلك بعد أن تنتهي اللجنة من دراستها ومقارنتها بالنسخ.

المادة الثالثة والعشرون: مراحل تقييم ومقارنة العروض

١-٢٣ تقوم لجنة التلزم بتقييم ومقارنة العروض المطابقة وفقاً للمادة الثانية والعشرين أعلاه وفق ما يلي،

٢-٢٣ الفحص الأولي للعروض:

١-٢-٢٣ تقوم لجنة التلزم بفحص العرض لتتأكد من أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في المادة ١٥-١-١ من تعليمات العارضين موجودة، ومطابقة للمتطلبات الإدارية و/أو القانونية و/أو التقنية، الخ...

٢-٢-٢٣ تقوم لجنة التلزم بفحص العرض لتتأكد من أن الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من قبل العارض دون أية تحفظات أو تغييرات.

٣-٢-٢٣ ان عدم توافر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعرض العرض للرفض.

٣-٢٣ فحص الشروط والبنود، والتقييم الفني:

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.



٢٣-٣-١ تقوم لجنة التلزم بفحص النواحي الفنية للعرض المقدم وفقاً للمادة الخامسة عشرة من تعليمات العارضين، للتأكد من أن جميع المتطلبات والشروط المحددة في الجزء الثاني (متطلبات التوريد) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات.

٢٣-٣-٢ إذا قررت لجنة التلزم، بعد فحص الشروط والبنود والتقييم الفني، أن العرض لا يستوفي الشروط المطلوبة، يعتبر العرض مرفوضاً.

٢٣-٤-٤ فض العروض المالية وتقييمها:

٢٣-٤-١-١ تقوم لجنة التلزم، وبوجود ممثلين عن العارضين المقبولين، بفض العروض المالية للعروض التي اجتازت بنجاح مراحل التقييم السابقة.

٢٣-٤-٢ تقوم لجنة التلزم بدراسة وتقييم العروض المالية ومقارنتها (تتم مقارنة الأسعار الإجمالية شاملةً الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين وغير الخاضعين لها) آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- اكتمال العرض المالي بحسب نموذج بيان الأسعار المرفق في الفصل الثالث من تعليمات العارضين؛

- عند عدم لحظ إمكانية تلزم كل بند على حدة (أي التلزم على أساس سعر كامل الصفقة) يجوز للجنة التلزم عند عدم تسعير بند من البنود، اعتبار سعر هذا البند صفرًا والأخذ بالسعر النهائي للعرض كما هو دون إضافة كلفة هذا البند غير المسعر وتلزم الصفقة على هذا الأساس. أما إذا كان هذا البند يشكل جزءاً أساسياً من الصفقة كما في حال عدم وجود أحد جداول الأسعار أو صفحة كاملة منه فيجوز عندها للجنة إما رفض العرض وإما تغريم العارض واحتساب كلفة الجدول أو الصفقة وفق السعر الأعلى المقدم بغية إتمام عملية التقييم، وفي حال أتى سعر هذا العرض هو الأدنى، تتم ترسية الصفقة على أن يكون سعر الجدول أو البند أو الصفقة المغفل إدراجهم وفق أدنى الأسعار المعروضة لهم من باقي العارضين.

- تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للمادة الرابعة والعشرين أدناه؛

- تعديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقاً للمادة ١١-٥ أعلاه؛

- التعديلات الناجمة عن تطبيق عوامل وأساليب المفاضلة (عند الإنطباق) وفق المعايير المحددة في جدول البيانات.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan



٥-٢٣ مقارنة العروض:

٢٣-٥-١ تقارن لجنة التلزم بين مضمون جميع العروض المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العرض الأدنى سعراً (أو الأفضل^٢ أو حامل التنزيل المئوي الأقصى كما هو محدد في المادة ١-٢ من جدول البيانات)، والمستجيب مالياً و فنياً وإدارياً، وفقاً للمادة ٢٣-٤ أعلاه.

٢٣-٥-٢ إذا وردت في تعليمات العارضين الأحقية في التجزئة والسماح لمقدم العرض بتقديم أسعاره لقسم من البنود المكونة لقائمة الكميات، تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض المالية على أساس كل مجموعة أو بند على حدة للوصول إلى العرض الأدنى سعراً أو الأفضل لكل قسم أو أكثر من الأعمال المطلوبة.

٢٣-٥-٣ سنداً لأحكام المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية اللبنانية، تعطى العروض المقدمة لسلع (مواد وآلات) مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أجنبية.

٢٣-٥-٤ إذا تساوت العروض بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية العشرة بالمئة المذكورة في المادة أعلاه، أعيدت المنافسة بطريقة الظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية دون سواهم، في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٢٣-٥-٥ أما في الالتزامات التي تجري على أساس تنزيل مئوي، فإذا تساوت العروض، يُعيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية.

المادة الرابعة والعشرون: تصحيح الأخطاء في العروض المالية

٢٤-١ طريقة التصحيح: تقوم اللجنة بمراجعة الأخطاء الحسابية فقط للعروض المطابقة وفقاً للمادة السابقة. ويجري التصحيح على الشكل التالي:

٢٤-١-١ إذا وقع تعارض بين سعر الوحدة وبين المجموع الإجمالي الموضوع للبند، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، تُعتمد سعر الوحدة ويُصحح المجموع، إلا إذا وجدت اللجنة أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر، يُحتسب عندها المجموع الخطي وتُصحح سعر الوحدة؛

٢٤-١-٢ إذا وقع الخطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند، تُعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويُصحح المجموع؛



٢٤-١-٣ إذا وقع تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة في الأرقام كتابةً، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي، عندها يصحح وفقاً للبندين السابقين.

٢٤-٢ نتيجة التصحيح: تقوم اللجنة بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها وتأخذ موافقة العارض المعني الخطية على التصحيح، فإذا امتنع عن الموافقة يُرفض عرضه وتُصادر قيمة الضمان المؤقت تطبيقاً للمادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة والعشرون: العملة المستخدمة في تقييم العروض

٢٥- يجب تقديم العروض بالعملة المحددة في جدول البيانات الذي يحدد آلية تقييم العروض في حال السماح باستخدام عملة أو عملات غير الليرة اللبنانية.



البند السادس - إرساء العقد

المادة السادسة والعشرون: معايير الإرساء

- ١-٢٦ التلزم المؤقت: تقوم لجنة التلزم بإرساء الصفقة مؤقتاً على صاحب العرض المطابق عرضه للمستندات المطلوبة في دفتر الشروط والذي تم اعتباره أفضل العروض طبقاً للمادة الثالثة والعشرين أعلاه وذلك بعد التأكد من أهليته وقدرته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.
- ٢-٢٦ مسؤولية الملتزم المؤقت: يكون العارض مسؤولاً عن تأمين البنود المطلوبة بمواصفاتها وأعدادها المبيّنة في دفتر الشروط وهو ملزم بالسعر الذي قدمه، وذلك بعد إجراء تصحيح الأخطاء الحسابية طبقاً للمادة الرابعة والعشرين أعلاه.
- ٣-٢٦ موعد الإرساء: يتم التلزم المؤقت في جلسة فض العروض المالية بعد الإنتهاء من فض وتقييم العروض. وعند تعقّد عمليات التقييم، بإمكان لجنة التلزم إرجاء فض العروض المالية الى جلسة علنية ثانية يجري فيها إعلان نتيجة التقييم المؤقتة.

المادة السابعة والعشرون: التبليغ بإرساء الالتزام وتوقيع الاتفاق

- ١-٢٧ محضر التقييم: عند انتهاء جلسة التلزم، يرفع رئيس لجنة التلزم، (وعبر التسلسل الإداري) إلى المرجع الصالح في الإدارة كتاباً يضمنه نتيجة التلزم، ويرفقه بكامل الملف المتضمن محضر اللجنة المحدد فيه اسم الملتزم المؤقت والسعر الذي ستدفعه الإدارة له مقابل تأمين البنود موضوع العقد (يشار إليه فيما بعد بـ "ثمن العقد"). ويتضمن محضر التقييم أيضاً إعتراضات العارضين الخطية، عند وجودها، ورد اللجنة على تلك الإعتراضات.
- ٢-٢٧ صلاحية العرض بنتيجة التلزم: يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقيده بجميع بنود دفتر الشروط، وإذا أعلن صاحبه ملتزماً مؤقتاً، أصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان، وإذا لم تبلغه الإدارة خلال هذه المدة تصديق الالتزام يحق له أن يتقدم منها خلال ثلاثة أيام عمل تلي السنتين يوماً بطلب خطي يطلب فيه اعتباره في حل تام من تعهده. وإذا لم يقدم هذا الطلب خلال المهلة المحددة، اعتبر مقيداً تجاه الإدارة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انتهاء مدة السنتين يوماً والأيام الثلاثة الإضافية.
- ٣-٢٧ توقيع العقد من الملتزم المؤقت: على الملتزم ان يوقع العقد وان يسلمه إلى الإدارة خلال سبعة أيام عمل (أو أية مهلة أخرى تحددها الإدارة) من إشعاره بالنتيجة، يُقصد بالعقد جميع الاتفاقات المبرمة بين الإدارة والملتزم ودفتر الشروط وكافة المستندات المتعلقة بالصفقة.



٤-٢٧ تصديق الصفقة: لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقترانه بتصديق المرجع الصالح لعقد النفقة وإبلاغ التصديق من الملتمزم.

٥-٢٧ التبليغ: في يوم تصديق الصفقة أو في يوم العمل التالي يبادر القسم المختص في الإدارة بدعوة الملتمزم لتبليغه كتاب التلزم النهائي، ويسعى بجميع الوسائل للاتصال به. فإذا لم يحضر إلى مكتب الإدارة للتبليغ خلال يومين، تلصق الإدارة الدعوة على لوحة الإعلانات عند مداخل مكاتبها، وتعتبر الدعوة نافذة بحقه فإذا لم يحضر للتبليغ خلال أسبوع من تاريخ لصق الدعوة اعتبرته الإدارة، دون إنذار، ناكلاً، وطبقت عليه أحكام قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بالنكول.

المادة الثامنة والعشرون: حق الإدارة في الغاء المناقصة أو استدراج العروض

٢٨ للادارة الحق برفض أو قبول أي عرض، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة أو استدراج العروض ورفض جميع العروض المقدمة في أي وقت قبل وبعد إرساء العقد، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو تعويض تجاه العارض أو الملتمزم المتأثرين بقرارها.

المادة التاسعة والعشرون: الضمان النهائي

١-٢٩ يجب أن يتقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام إلى الإدارة، خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بتصديق الالتزام، الضمان النهائي بقيمة توازي ١٠% من قيمة العقد، وذلك عبر كفالة مصرفية غير مشروطة، حسب النموذج المرفق في الجزء الرابع (نماذج ملحقة بالعقد) أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها إلى أحد صناديق خزينة الدولة مباشرة وذلك لقاء إيصال ويحدد الضمان باسم المشروع، موضوع الصفقة لصالح الإدارة.

٢-٢٩ إذا أخلّ العارض الذي رسا عليه الالتزام بمتطلبات الأشغال والمواد ٢-٢٦ و ٢-٢٧ و ١-٢٩ ، تفسخ الإدارة العقد على مسؤوليته وتصادر التأمين/الضمان المؤقت.

الاسم: [إسم المرجع الصالح في الإدارة]

الصفة الوظيفية:

الإدارة: [إسم الإدارة]

التوقيع:

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

التاريخ:

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لانجاز اشغال

الجزء الأول – إجراءات التلزم

الفصل الثاني: جدول البيانات

المشروع: [اسم المشروع أو الصفحة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفحة موضوع التلزم]



جدول البيانات

| <u>تعليمات العارضين المادة رقم</u> | <u>البيانات الخاصة بالصفحة</u> |
|--|---|
| <u>١</u> | <p>١-١ <u>تحديد الصفقة وأساسها:</u> الإدارة: [إسم الإدارة] المشروع: [موضوع المشروع] مصدر التمويل: [حدد سنة الموازنة أو مصدر التمويل]</p> |
| <u>١</u> | <p>٢-١ <u>زمان ومكان إجراء الصفقة:</u> إطار المنافسة: [مناقصة عمومية أو استدراج عروض] [محصور(ة)^٣ أو مفتوح(ة)^٤] يمكن الإطلاع على دفتر الشروط الخاص في [مكتب الإدارة أو إدارة المناقصات] على العنوان التالي: [العنوان الكامل]: ويمكن الإستحصال على نسخة منه [مجاناً أو لقاء شيك مصرفي باسم أمين صندوق الخزينة المركزي بقيمة ليرة لبنانية غير قابلة للاسترداد]. مهلة تقديم العروض: الساعة [١٢:٠٠ ظهراً أو حدد توقيت آخر] في التوقيت المحلي من [التاريخ: اليوم والشهر والسنة]</p> |

^٣ تكون الدعوة محصورة فقط في حالة المناقصة المحصورة أو استدراج العروض المحصور أو في حالات إستقصاء الأسعار
^٤ تكون الدعوة مفتوحة في حالات استدراج العروض المفتوح أو المناقصة العمومية



| | |
|---|--|
| | <p>مكان تقديم العروض: [مكتب الإدارة أو إدارة المناقصات] على العنوان أعلاه (عناية السيد(ة) _____ الصفة الوظيفية _____ غرفة رقم _____)</p> <p>موعد ومكان فض العروض: ستتم عملية فض العروض في العنوان أعلاه في [اليوم عينه أو اليوم التالي أي التاريخ باليوم والشهر والسنة _____] في تمام الساعة _____.</p> <p>أساس التنزيم: [أدنى سعر يقدمه العارض أو التنزيل المثوي الأقصى أو العرض الأفضل].</p> |
| ١ | <p>٣-١ مكان الصفقة ومدة تنفيذها: فترة التنفيذ: [حدد فترة التنفيذ] [أسبوعاً أو شهراً] (وفقاً لما ورد في خطاب الدعوة) موقع التسليم: [اسم الموقع أو المواقع] على العنوان التالي: [عنوان الموقع أو عناوين المواقع]: _____ شروط التسليم المحددة في الإنكوترمز (Incoterms latest version): [DDU أو DDP أو ...].</p> |
| ٣ | <p>١-٣ الضمان المؤقت للعرض: قيمة الضمان أو التأمين المؤقت: [أدخل قيمة الضمان ك مبلغ وليس كنسبة من العرض] (بالأحرف: _____) مدة صلاحية الضمان: إذا كان التأمين المؤقت بموجب كفالة نقدية: تدفع قيمتها إلى [إحدى صناديق خزينة الدولة أو صندوق الإدارة المختصة]</p> |
| ٤ | <p>٤-١-١: العارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة: _____ © Institut Des Finances Basil Fuleihan</p> |



| | |
|---|---|
| | <p>٤-١-١-١-١ { المؤهلات المالية: [حدد الشروط المالية للعارض المقبول، مثال حسابات الأرباح والخسائر مع معدل الدخل السنوي خلال الثلاث سنوات الماضية، نسبة السيولة النقدية، شهادة مصرفية بالمؤهلات المالية، لائحة بالآليات الثقيلة التي تملكها الشركة، وحجم ورشة الصيانة، وحجم المخازن وإمكانية التخزين...]</p> <p>٤-١-١-٢-١-١ المؤهلات التقنية والفنية: [حدد الشروط التقنية/الفنية للعارض المقبول، مثال إختصاص العارض في تنفيذ مشاريع مماثلة؛ عدد المشاريع المماثلة المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية؛...]</p> <p>٤-١-١-٣-١-١ المؤهلات المهنية: [حدد الشروط المهنية للعارض المقبول، مثال الشهادات الصناعية أو النوعية المطلوبة؛ كفاءة الجهاز الفني والإداري؛ كفاءة وكفاءة الهيكلية التنظيمية؛ عدد الإختصاصيين اللذين يعملون في المجال المطلوب؛...]</p> <p>٤-١-١-٤-١-١ طاقات ومؤهلات أخرى: [حدد حسب الحاجة: شروط العمل الإجتماعية، البيئية، ...]</p> |
| ٤ | <p>٤-٣-١-١-١-١ على العارض تقديم المستندات التالية:</p> <p>أ- النظام الأساسي (للشركة) مع ذكر أسماء أعضاء مجلس الإدارة و/أو المديرين الحاليين؛</p> <p>ب- تفويض قانوني (إذا قدم العارض ووقعه شخص غير صاحب الشركة أو المؤسسة العارضة أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه) مصدق لدى كاتب العدل؛</p> <p>ج- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر، خال من أي حكم سائن؛</p> <p>د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الافرادي (للمفوض بالتوقيع)؛</p> <p>هـ- إذا كان العارض باسم إئتلاف من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، صورة عقد الشراكة مصدقة لدى كاتب العدل (ببين مسؤوليات كل طرف وإسم الطرف المفوض أمام الإدارة وبحيث يكون جميع الأطراف مسؤولين بالتكافل والتضامن) أو إذاعة تجارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، أو شهادة تثبت أن العارض مسجل في السجل التجاري (منذ أكثر من ستة أشهر) على أن تبين الشخص المفوض بالتوقيع ومحل الإقامة؛</p> <p>و- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعا وممهورا من العارض مع طوابع</p> |



| |
|---|
| <p>مالية بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض، وإعلانه الموافقة على أن الإدارة غير ملزمة بقبول أي عرض تتلقاه؛</p> <p>ز- {عند اللزوم لبعض الصفقات} إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة خلال العام الحالي أو العام الماضي تثبت ان العارض يتعاطى إنجاز وتنفيذ الأشغال المطلوبة؛</p> <p>ح- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاشتراك في المناقصات و إستدراجات العروض والاتفاقات بالتراضي العائدة للإدارات الرسمية، صالحة بتاريخ جلسة المناقصة (أو استدراج العروض) - النسخة الأساسية أو صورة مصدقة طبق الاصل؛</p> <p>ط- إفادة بالوقوعات القضائية من الجهات المختصة بعدم وجود الشركة بحالة إفلاس أو قيد التصفية، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لتقديم العروض؛</p> <p>ي- شهادة تسجيل في وزارة المالية ؛</p> <p>ك- شهادة تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة أو إفادة من العارض بأن التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا ينطبق عليه؛</p> <p>ل- إثبات المؤهلات المالية: تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات الثلاث الماضية (للشركة) أو كشف حساب حديث (للأفراد العارضين - عند الانطباق)، [حدد أية مستندات أخرى...]</p> <p>م- إثبات المؤهلات الفنية: شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة (من حيث الحجم والنوع)، [حدد أية مستندات أخرى...]</p> <p>ن- إثبات المؤهلات المهنية: [حدد المستندات المطلوبة بحسب الحاجة...]</p> <p>س- إفادة صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين في لبنان تثبت أن المهندس، إن بصفته الشخصية أو كمهندس (في شركة أو مؤسسة) مصنف على أساس وجوده فيها، لا يزال منتمياً إلى إحدهما على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة إلى ما قبل بداية العام الذي تجري خلاله جلسة فض العروض؛</p> <p>ع- إفادة تصنيف وعدم إقصاء صادرة عن المديرية العامة للمباني في وزارة الأشغال العامة، لا يعود تاريخها إلى ما قبل ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض؛</p> <p>ف- (عند اللزوم): تصريح من المصنّع (أو الوكيل) يخول العارض تقديم سلع (آلات) المصنّع في عرضه صالحة بتاريخ تقديم العرض؛</p> <p>ص- (عند اللزوم): تصريح من المقاول من الباطن يخول العارض تقديم خدماته في عرضه صالحة بتاريخ تقديم العرض؛</p> <p>ق- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية:المستند، الذي يثبت صحة الوكالة أو صحة تمثيل الشركة الاجنبية في لبنان (وكيل أو شريك لبناني، تنطبق عليه أيضاً الشروط والمستندات المطلوبة للعارض اللبناني)، مصدقاً من الجهة التي ترعى وجود هذه الشركة حسب الاصول وحسب قانون البلد الذي أنشئت الشركة وفقاً لقوانينه؛*</p> <p>ر- وصل يثبت شراء العارض لدفتر الشروط الخاص (إن كان ينطبق)؛</p> <p>ش- (إن كان ينطبق) :نسخة عن خطاب الدعوة للمشاركة في المناقصة (أو استدراج العروض)؛</p> |
|---|



| | |
|---|---|
| | <p>ت- [حدد أية مستندات أخرى إثباتاً للمؤهلات الإضافية المطلوبة بحسب الحاجة: شروط العمل الإجتماعية، البيئية، ...]؛</p> <p>في حال تقدّم بعرض إنتلاف من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، فعلى كل شريك في هذا الإنتلاف تقديم كافة الوثائق والمستندات المذكورة أعلاه والتوقيع على كافة التعهدات.</p> <p>* في حال تقدمت بالعرض شركة أجنبية، يجب تقديم كافة المستندات المذكورة أعلاه وذلك بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في موطن الشركة مع شهادة تسجيل الشركة في موطن الشركة مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان؛ ترفق كافة المستندات الإدارية والقانونية الصادرة بلغة أجنبية بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية.</p> |
| ٦ | <p>زيارة المواقع:</p> <p>{في حال الإنطباق:}</p> <p>موعد زيارة الموقع: بتاريخ [موعد الزيارة: اليوم والشهر والسنة والساعة]</p> <p>العنوان: [عنوان الموقع]</p> |
| ٨ | <p>٨-١ عنوان الشخص المخوّل من الإدارة بإستلام إيضاحات العارضين:</p> <p>الاسم: _____؛</p> <p>الصفة الوظيفية: _____؛</p> <p>العنوان: _____؛</p> <p>رقم الفاكس: _____؛</p> <p>البريد الإلكتروني: _____</p> |
| ٨ | <p>٨-٣ الإجابة على الاستفسارات:</p> <p>آخر موعد لطلب إيضاحات من الإدارة: [عشرة أيام أو ثلث المهلة المحددة لتقديم العروض أو حدد مهلة أخرى] يوماً على الأقل من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض.</p> <p>موعد إبلاغ العارضين جواب الإدارة: [سبس المهلة المحددة لتقديم العروض أو حدد مهلة أخرى] يوماً على الأقل من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العروض.</p> |



| | |
|----|---|
| | |
| ٩ | ٣-٩ تعديل مستندات دفتر الشروط: {تستخدم الفقرة التالية في عمليات التزيم المحصورة} سيتم تبليغ هذا الملحق مباشرة الى العارضين المدعويين في عمليات التزيم المحصورة. {تستخدم الفقرة التالية في عمليات التزيم العلنية} سيتم الإعلان عن هذا الملحق عبر الإعلان وفقاً للأصول. |
| ١٠ | المستندات المكونة للعرض: ١٠-١ د: يتألف العرض المالي من [بيان الأسعار أو قائمة الكميات/النشاطات مسعرة أو بيان بقيمة التنزيل المئوي] وفق النموذج المرفق في الفصل الخامس. |
| ١٠ | ٢-١٠ اللغة المعتمدة للوثائق الفنية: [الإنكليزية أو الفرنسية أو العربية] |
| ١١ | ٢-١١ طريقة التزيم: على أساس [قائمة الكميات/النشاطات المسعرة المقدمة من العارض أو على أساس تنزيل مئوي] |
| ١١ | ٣-١١ بيان الأسعار: يجب تقديم العرض المالي: [بالليرة اللبنانية أو بأي عملة أخرى متداولة بسهولة في لبنان] |
| ١٢ | ١-١٢ صلاحية العرض: مدة صلاحية العرض: [ثلاثة أشهر أو حدد فترة أخرى] |
| ١٤ | ١-١٤ شكل العرض إضافة الى العرض الأصلي، على العارض تقديم [ثلاث نسخ أو حدد أي عدد آخر مع |

© Institut Des Finances Basil Fuleihan



| | |
|----|--|
| | مراعاة الشروط البيئية قدر الإمكان [عن عرضه. |
| ١٥ | <p>مضمون الغلافات وتمييزها: الغلاف الأول:</p> <p>١-١-١٥: مستندات دفتر الشروط الأصلية موقعة وممهورة من العارض [مطلوبة أو غير مطلوبة]</p> <p>١-١-١٥-هـ في حال الإنطباق: يجب أن يتضمن الغلاف الأول عينات عن الأشغال والمواد واللوازم التالية: [حدد بحسب الحاجة وعند اللزوم وحدد إمكانية وكيفية وتوقيت إسترداد العينات]</p> <p>١-١-١٥-وحدد المتطلبات الأخرى يجب توافرها مع العرض الفني: [بالإضافة حسب المقتضى]</p> |
| ١٥ | <p>١-١-٢ الغلاف الثاني:</p> <p>{يتضمن نسخة الكترونية عن بيان الأسعار}.</p> |
| ١٥ | <p>٢-١٥</p> <p>[يعتمد الغلاف الخارجي الموحد الصادر عن إدارة المناقصات { في حال المناقصات العمومية أو المحصورة }]</p> <p>يُطبع أو يُكتب على الغلاف الخارجي وبالحبر الأسود:</p> <ul style="list-style-type: none">• [مناقصة أو استدراج عروض] لتزيم [اسم المشروع] لزوم [اسم الإدارة].• "لا يفتح قبل" [أدخل التاريخ المحدد لفض العروض بحسب دفتر الشروط]. |
| ١٥ | <p>٣-١٥ مكان تقديم العروض:</p> <p>[اسم الإدارة أو إدارة المناقصات]</p> <p>[عناية السيد(ة)]</p> |



| | |
|----|---|
| | <p>[الصفة الوظيفية]</p> <p>[عنوان]</p> <p>[هاتف: _____ فاكس: _____]</p> |
| ١٩ | <p>١-١٩ موعد فض العروض:</p> <p>الجهة المسؤولة عن فض وتقييم العروض هي [الإدارة أو إدارة المناقصات]</p> |
| ٢٣ | <p>فض العروض المالية وتقييمها:</p> <p>تحديد العرض [الأدنى سعراً أو الأفضل ° أو حامل التنزيل المئوي الأقصى]</p> <p>٢٣-٤-٢ معاير المفاضلة في حال إعتما التنزيم لأفضل العروض:</p> <p>- معيار المفاضلة الأول وكيفية إستعماله في التقييم:...</p> <p>- معيار المفاضلة الثاني وكيفية إستعماله في التقييم:...</p> <p>- معيار المفاضلة الثالث وكيفية إستعماله في التقييم:...</p> <p>- الخ...</p> |
| ٢٥ | <p>العملة المستخدمة في تقييم العروض {حدد أحد الخيارين التاليين}:</p> <p>- يجب تقديم العروض بالليرة اللبنانية وسيتم التقييم على أساس هذه العملة.</p> <p>- يمكن تقديم العروض بأي عملة أخرى سهلة التداول في لبنان. بهدف المقارنة فقط، سيتم تحويل عمالات العروض الى الليرة اللبنانية بإستخدام معدل سعر الصرف الوسطي الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ أول يوم عمل يسبق موعد تقديم العروض.</p> |
| ٢٧ | <p>٢٧-٣ توقيع العقد من الملتزم المؤقت: في خلال [سبعة أيام أو حدد مهلة أخرى]</p> |
| ٢٧ | <p>٢٧-٥ التبليغ:</p> <p>يبادر [القسم المختص في الإدارة] بدعوة الملتزم وجاهياً وخطياً لتبليغه كتاب التنزيم النهائي</p> |



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

انجاز اشغال

الجزء الأول – إجراءات التلزم

الفصل الثالث: نماذج العرض

المشروع: [اسم المشروع أو الصفة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفة موضوع التلزم]



محتويات الفصل الثالث – نماذج العرض

أ- نموذج معلومات العارض

ب- نموذج بيان العارض بالمشاريع المشابهة المنفّذة

ج- نموذج بيان العارض بالدخل السنوي

د- نموذج قائمة الكميات/النشاطات والمواصفات

* ان النماذج المبينة في هذا الفصل هي لمساعدة العارض في إستكمال عرضه بالشكل المطلوب، ومجمل النماذج- بحد ذاتها- لا تشكل عرضاً كاملاً؛ بل على العارض إضافة مستندات ووثائق ومعلومات إضافية، بالشكل والمضمون المطلوبين بحسب دفتر الشروط (تعليمات العارضين ومتطلبات التوريد) وذلك لإستكمال عرضه.



نموذج معلومات العارض

[على العارض أن يملأ هذا النموذج وفقاً للتعليمات المدرجة أدناه]

المشروع: [اسم المشروع أو الصفقة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفقة موضوع التلزم]

التاريخ: [أدخل تاريخ تقديم العروض (اليوم/ الشهر/ السنة)]

صفحة _____ من _____

| |
|--|
| ١. الاسم القانوني للعارض والصفة القانونية: [أدخل اسم العارض والصفة القانونية] |
| ٢. في حالة كان العارض مشروعاً مشتركاً أو إنتلاقاً لعدد من الأشخاص الطبيعيين وأو المعنويين، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك] |
| ٣. الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلاً: [أدخل اسم الدولة] |
| ٤. سنة تسجيل العارض: [أدخل سنة التسجيل] |
| ٥. العنوان الرسمي للعارض في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان] |
| ٦. أسماء وجنسية المالكين: [أدخل الأسماء والجنسيات] |
| أ. _____ الجنسية: |
| ب. _____ الجنسية: |
| ج. _____ الجنسية: |
| الخ... |

| |
|---------------------------------------|
| ٧. معلومات عن المفوض القانوني للعارض |
| الاسم: [أدخل اسم المفوض القانوني] |
| الصفة الوظيفية: [أدخل الصفة الوظيفية] |
| العنوان: [أدخل عنوان المفوض القانوني] |

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس المفوض القانوني]

البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني المفوض القانوني]

٨. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] على الإدارة تعديل اللائحة أدناه بحسب جدول البيانات ومتطلبات دفتر الشروط الخاص:

- النظام الأساسي (للشركة) مع ذكر أسماء أعضاء مجلس الإدارة و/ أو المديرين الحاليين؛
- تفويض قانوني (إذا قدم العرض ووقعه شخص غير صاحب الشركة أو المؤسسة العارضة أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه) مصدق لدى كاتب العدل؛
- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر، خالٍ من أي حكم شائن؛
- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الفردي (للمفوض بالتوقيع)؛
- إذا كان العرض باسم إئتلاف من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، صورة عقد الشراكة مصدقة لدى كاتب العدل أو إذاعة تجارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة (يبين مسؤوليات كل طرف وإسم الطرف المفوض أمام الإدارة وبحيث يكون جميع الأطراف مسؤولين بالتكافل والتضامن) ، أو شهادة تثبت أن العارض مسجل في السجل التجاري (منذ أكثر من ستة أشهر)، على أن تبين الشخص المفوض بالتوقيع ومحل الإقامة؛ (في هذه الحالة، على كل شريك تعبئة هذا النموذج).
- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 50,000 ل.ل.
- {عند الإنطباق} إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة خلال العام الحالي أو العام الماضي تثبت ان العارض يتعاطى إنجاز وتنفيذ الأشغال المطلوبة؛
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاشتراك في المناقصات و إستدراجات العروض والاتفاقات بالتراضي العائدة للإدارات الرسمية، صالحة بتاريخ جلسة [المناقصة أو استدراج العروض] - النسخة الأساسية أو صورة مصدقة طبق الأصل؛
- إفادة بالوقوعات القضائية من الجهات المختصة بعدم وجود الشركة بحالة إفلاس أو قيد التصفية، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لتقديم العروض؛
- شهادة تسجيل في وزارة المالية؛
- شهادة تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة أو إفادة من العارض بأن التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا ينطبق عليه؛
- إثبات المؤهلات المالية: تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات الثلاث الماضية (للشركة) أو كشف حساب حديث (للأفراد العارضين - عند الانطباق)؛
- إثبات المؤهلات الفنية: شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة (من حيث الحجم والنوع)؛
- إثبات المؤهلات المهنية: [حدد المستندات المطلوبة بحسب الحاجة مثال الشهادات الصناعية أو النوعية المطلوبة؛ كفاءة الهيكلية التنظيمية؛ كفاءة الجهاز الفني والإداري وعدد الإختصاصيين اللذين يعملون في المجال المطلوب؛...]
- إفادة صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين في لبنان تثبت أن المهندس، إن بصفته الشخصية أو كمهندس (في شركة أو مؤسسة) مصنف على أساس وجوده فيها، لا يزال منتمياً إلى إحداهما على أن لا يعود تاريخ هذه الإفادة إلى ما قبل بداية العام الذي تجري خلاله جلسة فض العروض؛

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



إفادة تصنيف وعدم إقصاء صادرة عن المديرية العامة للمباني في وزارة الأشغال العامة، لا يعود تاريخها إلى ما قبل ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

(عند اللزوم) تصريح من المصنّع (أو الوكيل) يخول العارض تقديم سلع (آلات) المصنّع في عرضه صالحة بتاريخ تقديم العرض؛

(عند اللزوم) تصريح من المقاول من الباطن يخول العارض تقديم خدماته في عرضه صالحة بتاريخ تقديم العرض؛

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية: المستند، الذي يثبت صحة الوكالة أو صحة تمثيل الشركة الأجنبية في لبنان (وكيل أو شريك لبناني، تنطبق عليه أيضا الشروط والمستندات المطلوبة للعارض اللبناني)، مصدقاً من الجهة التي ترعى وجود هذه الشركة حسب الاصول وحسب قانون البلد الذي أنشئت الشركة وفقاً لقوانينه؛*

وصل يثبت شراء العارض لدقتر الشروط الخاص (إن كان ينطبق)؛

(إن كان ينطبق) نسخة عن خطاب الدعوة للمشاركة في [المناقصة أو استدراج العروض]؛

جميع مستندات العرض الفني: [أدخل لائحة بجميع تلك المستندات]؛

[حدد المستندات الأخرى المطلوبة لإثبات المؤهلات الإضافية بحسب الحاجة: شروط العمل الإجتماعية، البيئية، ...]

* في حال تقدمت بالعرض شركة أجنبية، يجب تقديم كافة المستندات المذكورة أعلاه وذلك بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في موطن الشركة مع شهادة تسجيل الشركة في موطن الشركة مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان؛ ترفق كافة المستندات الإدارية والقانونية الصادرة بلغة أجنبية بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية.



بيان العارض بالمشاريع المشابهة المنفذة

[على العارض تقديم بيانات بحسب عدد المشاريع المشابهة المطلوبة. في حال تشكل العارض من تجمع شركات و/أو أفراد، على كل شريك تقديم البيانات التالية.]

| | |
|--|---|
| اسم المشروع ومرجه: | القيمة التقديرية للمشروع (والعملة): |
| البلد حيث تم تنفيذ المشروع: | القيمة التقديرية للقسم المنجز من قبل العارض في هذا المشروع: |
| الدور في هذا المشروع: (ملتزم أساسي، مقاول من الباطن، شريك،...) | فترة تنفيذ المشروع (بالأشهر): |
| إسم صاحب العمل وعنوانه واسم المشرف على المشروع من قبله: | تاريخ البدء بالتنفيذ: |
| تاريخ الانتهاء بحسب العقد: | تاريخ انتهاء التنفيذ الفعلي (اشرح في حال التأخير): |
| وصف مقتضب للمشروع: | تعداد الاشغال والآلات والمواد التي وردها العارض في هذا المشروع: |

**بيان العارض بالدخل السنوي**

[على العارض تقديم البيانات بحسب المطلوب مع تحديد العملة المستخدمة. في حال تشكل العارض من تجمع شركات و/أو أفراد، على كل شريك تقديم البيانات التالية.]

| الدخل السنوي العام | الدخل السنوي (من المشاريع ذات صلة بالمشروع) | السنة |
|--------------------|--|-------------------|
| | | السنة الحالية (N) |
| | | (N-1) |
| | | (N-2) |
| | | (N-3) |
| | | المعدل |



قائمة الكميات (و/او النشاطات) والمواصفات

[على العارض أن يملأ نموذج جدول الكميات والمواصفات وفق التعليمات المدونة أدناه؛ يجب أن تتطابق لائحة البنود في جدول الكميات مع لائحة الأشغال، المواد والخدمات المتصلة بها المحددة من قبل الإدارة في قائمة الكميات ومتطلبات التوريد].



قائمة الكميات (و/او النشاطات) والمواصفات

| التاريخ: _____ | | | | | | |
|--------------------------------------|--|---------------------|---|--|--|--|
| رقم الصفحة: _____ من _____ | | | | | | |
| المشروع أو الصفة موضوع التلزم: _____ | | | | | | |
| رقم البند | المواد والآلات | الوحدة | الكمية / النشاط | مواصفات المواد والآلات/النشاطات المطلوبة | مواصفات المواد والآلات/النشاطات المعروضة والتي يجب ان تطابق (او تكون افضل) من المواصفات المطلوبة بموافقة الإدارة | تفسير أو تعليق |
| [أدخل رقم كل بند] | [أدخل أسماء المواد والآلات والخدمات المتعلقة بها...] | [أدخل وحدات القياس] | [أدخل كمية/نسبة كل بند/نشاط بحسب وحدة القياس المحددة] | [أدخل المواصفات كما حددتها الإدارة] | [أدخل المواصفات كما يعرضها العارض مع أسماء الماركات أو الموديلات...] | [شرح أي اختلاف بين المواصفات المطلوبة وتلك المعروضة] |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | اسم العارض: اسم المفوض بالتوقيع: الصفة الوظيفية: التوقيع: |



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز اشغال

الجزء الثاني – متطلبات التوريد

الفصل الرابع: المواصفات الفنية

المشروع: [اسم المشروع أو الصفة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفة موضوع التلزم]



المواصفات الفنية

توجيهات للإدارة

على الإدارة إستبدال الشروحات والتوجيهات التالية بالمواصفات الفنية المحددة للمشروع

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد حاجات الإدارة والخصائص الفنية للاشغال، المواد، الآلات، الخدمات و المهارات المتصلة بها. هذا التحديد يهدف الى إطلاع المهتمين بالتوريد، من شركات أو مصانع أو أفراد، على حاجات الإدارة ، بشكل دقيق وواضح وكامل، ليتسنى لهم تقديم عرض مطابق للمطلوب.

الخطوات الأساسية لإعداد المواصفات الفنية:

١- تحديد مصادر المعلومات والمعطيات من أفراد، و/أو مصالح و/أو أقسام و/أو مستندات و/أو وثائق و/أو الإنترنت و/أو مراجع مهنية/صناعية و/أو كاتالوجات، الخ...

أ- يعتبر المستفيدون المباشرون من الاشغال موضوع الصفقة من أهم مصادر المعلومات.

ب- في حال توريد مواد و آلات معقدة، من المفيد الاستعانة بخبير أو خبراء تقنيين (مع تفادي أي إمكانية للتضارب في المصالح).

ج- الإستعانة بمواصفات LIBNOR ضرورية.

د- الإستعانة بالمواصفات المعتمدة دولياً و عالمياً مع مراعات إمكانيات السوق.

هـ- كاتالوجات من عدد من المصنّعين تعطي الإدارة فكرة حول المواد والآلات الموجودة في السوق.

و- يعتبر الإنترنت من مصادر المعلومات المهمة بشرط مراعات إمكانيات السوق والحاجات الضرورية، ومراعاة مصداقية مصادر هذه المعلومات.

٢- دراسة السوق للتأكد من إمكانية إيجاد مصادر توريد للمواد اللازمة للاشغال المنوي تنفيذها .

٣- توثيق الحاجات بشكل يتطور تدريجياً مع إزدياد البحث والإضطلاع.

٤- إنتاج المواصفات الفنية.

٥- تحديد شروط المفاضلة التقنية (في حال وجودها) للتمايز والمفاضلة بين مختلف المواصفات.

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



٦- إنجاز المواصفات نهائياً والحصول على الموافقات بحسب الأصول الإدارية.

على الإدارة أن تعدّ قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الإدارة من خلالها أن تحدد ما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العارضون مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العروض وتحديد مدى استجابتها لدفتر الشروط. ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهّل عملية إعداد العروض المستوفية للمواصفات من قبل العارضين ، بالإضافة إلى فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل الإدارة.
- تتطلب المواصفات عادةً أن تكون جميع المواد والآلات المطلوبة جديدة وغير مستخدمة وتحدد درجة التطور في التصميم ومواصفات المواد المستعملة، ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل الممارسات الممكنة. وقد توفر النماذج لمواصفات استخدمت في صفقات ناجحة مشابهة في لبنان أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إنّ وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد المواد وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد. كما يجب أن تكون المواصفات الفنية واسعة لتجنب تقييد الصناعة، والمواد، والآلات المستخدمة عادة في تنفيذ اشغال شبيهة.
- المعايير المحددة للآلات والمواد والمصنعية في دفتر الشروط يجب أن لا تكون مقيّدة. يجب تجنب الإشارة للأسماء التجارية، وأرقام الأدلة المصورة، أو أية تفاصيل أخرى تحصر المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان. في حال لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة "أو ما يعادلها بموافقة الإدارة".
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط التالية، كأمثلة لا للحصر:
 - (أ) معايير المواد والمصنعية المطلوبة لإنتاج وتصنيع هذه المواد
 - (ب) مستويات الجودة ومستويات الأداء البيئي المطلوبة
 - (ج) تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم) ومعايير القبول
 - (د) المقاسات و/أو الأداء للآلات، والمواد المطلوبة
 - (هـ) طريقة التوضيب



- (و) أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم/الانتهاء على أكمل وجه.
- (ز) تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من قبل العارض وطبيعة مشاركة الإدارة فيها.
- (ح) قائمة بتفاصيل الضمانات التي تغطي الآلات والمواد ومواصفات التعويضات المقطوعة التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- (ط) جدول بمهل التسليم المطلوبة

• يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المضمونة أو المقبولة، كما هو مناسب. تضيف الإدارة، عند الضرورة، نموذجاً خاصاً (يرفق بنماذج العرض - الفصل الثالث) ليبيّن فيه العارض معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه القيم المضمونة أو المقبولة؛ كما وبإمكان العارض تحديد المواصفات الإضافية في حال وجود معايير مفاضلة تقنية.

عندما تطلب الإدارة من العارض أن يبين في عرضه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، عليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب تقديمها بها في العرض من قبل العارض.

على المواصفات الفنية احترام الشروط التالية أيضاً:

- الوضوح والدقة في الوصف من دون غموض
- اللغة المبسطة وغير المعقدة
- الإكتمال
- الدقة في تحديد ما هو داخل في الصفقة وما هو خارج إطار الصفقة
- التحديد والدقة في إستعمال التعابير؛ التعيين كشرط أساسي للوضوح
- هيكلية واضحة للمواصفات الفنية
- تفصيل للحاجات بأقسام منفصلة

© Institut Des Finances Basil Fuleihan
- عدم الإنحياز لأي صنف أو منتج محدد، عدم تقييد المنافسة أو ترجيح كفة أحد المنافسين

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



- إحترام المواصفات والشروط والمعايير الوطنية (والدولية والعالمية إذا اقتضت الحاجة)
- التناسق وعدم التضارب فيما بين المواصفات والمتطلبات
- ضمان إنطباق السلع (المواد والآلات) للغاية والهدف المنشودين منها

{على الإدارة أن تُدخل المعلومات في الجداول التالية، عندما يمكنها أن تقدّم ملخصاً بالمواصفات الفنية. وعلى العارض أن يجهز جدولاً مشابهاً لإيضاح كيفية تطابقها مع المواصفات المطلوبة.}



التصاميم

دقتر الشروط ["يتضمن تصاميم، مخططات، حسابات..."] أو "لا يتضمن تصاميم، مخططات، حسابات...".

[أدخل قائمة التصاميم التالية إذا كانت هذه الوثائق سيتم ضمها]:

| قائمة التصاميم | | | |
|--------------------|--------------------|--------------|--------------------|
| <u>رقم المستند</u> | <u>اسم المستند</u> | <u>الغرض</u> | <u>نوع المستند</u> |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |



الاختبار والفحص الهندسي

سيتم إجراء الاختبارات والفحوص الهندسية التالية: [أدخل قائمة الاختبارات والفحوص الهندسية]

| قائمة الاختبارات والفحص الهندسي | | | |
|---------------------------------|------------------|-----------------------------|---|
| رقم البند | وصف ملخص لكل بند | الاختبار و/أو الفحص الهندسي | [تفاصيل أخرى: أوقات إجراء الاختبارات،...] |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز أشغال

الجزء الثاني – متطلبات التوريد

الفصل الخامس: قائمة الكميات/النشاطات

المشروع: [اسم المشروع أو الصنفقة موضوع التلزييم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصنفقة موضوع التلزييم]



قائمة الكميات/النشاطات

توجيهات للإدارة

إن الهدف من جدول الكميات هو توفير معلومات كافية حول كميات الأشغال التي يجب تنفيذها حتى يتسنى للعارضين تقديم عروض محددة ودقيقة، وبالتالي توفير جدول كميات مسعر لاستخدامه في التحديد الدوري لقيمة الأشغال المنفذة، عند الدخول في عقد. أما في حالة العقود الإجمالية، يستبدل جدول الكميات بجدول النشاطات في جميع بنود هذا الجزء.

لتحقيق هذه الأهداف، لا بد من تفصيل الأشغال كبنود في جدول الكميات بشكل واف للتمييز بين الفئات المختلفة من الأشغال أو بين الأشغال ذات الطبيعة المتشابهة والمنفذة في مواقع مختلفة أو ظروف أخرى قد ينجم عنها اعتبارات مختلفة للكلفة. ومع مراعاة هذه الاحتياجات، لا بد أن يكون شكل ومحتويات جدول الكميات بسيطاً وموجزاً قدر المستطاع.

جدول النشاطات

إن جدول النشاطات المثالي هو قائمة بالنشاطات بإطار زمني وأسعار يعكس نطاق وتوقيت العمل. والهدف من التسعير هو تسهيل الدفع بشكل رئيسي على أساس مراحل وثانياً لتسهيل تحديد قيمة أي أمر تغيير. عملياً، لا يتم الالتفات إلى عنصر الوقت في جدول النشاطات للعقود الإجمالية، ولكنه يحدد عناصر النطاق وأسعار هذه العناصر.

قد يضم أي جدول نشاطات جداول فرعية يتم تجميعها وفقاً لطبيعتها وموقعها ووقت العمل .

جدول الأعمال اليومية

يجب أن يجهز جدول بالأعمال اليومية فقط إذا كان هناك احتمال كبير لظهور عمل خارج البنود الموجودة في جدول الكميات. ويكون هذا العمل غير متوقع وبحجم معقول وصغير إلى حد ما . ولتسهيل مراجعة الإدارة لمدى واقعية الأجور المعروضة من قبل العارضين، يجب على جدول الأعمال اليومية أن يتضمن ما يلي:

- قائمة بفئات العمل المختلفة والمواد والمعمل الإنشائي التي يجب على العارض أن يوفر معدلات أو أسعار لها، وبيان بالحالات التي سيدفع للملتزم فيها مقابل عمل منفذ على أساس يومي؛



- كميات اسمية لكل بند من الأعمال اليومية، مسعرة كعرض وفق معدلات الأعمال اليومية. إن المعدل الوارد من قبل كل عارض مقابل كل بند من الأعمال اليومية يجب أن يتضمن ربح الملتزم والتكاليف الثابتة والإشراف ونفقات أخرى.

في حال التنزيم على أساس السعر الذي يقدمه العارض: [على العارض أن يملأ نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات المدونة أدناه].

في حال التنزيم على أساس تنزيل منوي: [تملأ الإدارة الخانات المرتبطة بالأسعار، ويحدد العارض نسبة التنزيل المنوي].



قائمة الكميات/النشاطات - جدول أسعار

(في حال التلزم على أساس السعر الأدنى أو الأفضل، على الإدارة أن تملأ هذا الجدول من العمود ١ إلى العمود ٤، بينما يملأ العارض المعلومات الأخرى)
(في حال التلزم على أساس التنازل المؤني، تملأ الإدارة كامل المعلومات و الأعمدة المخصصة للأسعار؛ ويحدد العارض قيمة التنازل المؤني)

| التاريخ: _____ | | | | | | |
|---|--|---------------------|--|---|---|---|
| رقم الصفحة: _____ من _____ | | | | | | |
| المشروع أو الصفحة موضوع التلزم: _____ | | | | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| رقم البند | وصف المواد والآلات/النشاطات | وحدة القياس | الكمية/النشاط | سعر الوحدة (العملة) [DDU أو DDP أو ... مع تحديد عنوان الموقع] | السعر الإجمالي لكل بند/نشاط (العملة) من دون الضريبة على القيمة المضافة | السعر الإجمالي لكل بند/نشاط (العملة) مع الضريبة على القيمة المضافة |
| [أدخل رقم كل بند] | [أدخل أسماء ووصف المواد والآلات والخدمات المتعلقة بها ...] | [أدخل وحدات القياس] | [أدخل (كمية/نسبة) كل (بند/نشاط) بحسب وحدة القياس المحددة] | [أدخل سعر الوحدة لكل بند/نشاط] | [أدخل السعر الإجمالي لكل بند/نشاط] | [أدخل السعر الإجمالي لكل بند/نشاط] |
| السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة | | (بالأرقام) | (بالحروف) | اسم العارض: | | |
| الضريبة على القيمة المضافة | | (بالأرقام) | (بالحروف) | اسم المفوض بالتوقيع: | | |
| السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة | | (بالأرقام) | (بالحروف) | الصفة الوظيفية: | | |
| | | (بالأرقام) | (بالحروف) | التوقيع: | | |

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.



قائمة الخدمات المتصلة بالعقد- جدول أسعار (مثال اعمال يومية، صيانة،... في حال طلبت الإدارة تسعيرها بشكل منفصل عن الاشغال نفسها)

(في حال التلزم على أساس السعر الأدنى أو الأفضل، على الإدارة أن تملأ هذا الجدول من العمود ١ إلى العمود ٤، بينما يملأ العارض المعلومات الأخرى)
(في حال التلزم على أساس التنازل المنوي، تملأ الإدارة كامل المعلومات و الأعمدة المخصصة للأسعار؛ ويحدد العارض قيمة التنازل المنوي)

| التاريخ: _____ | | رقم الصفحة: _____ من _____ | | المشروع و الصفقة موضوع التلزم: _____ | | المرجع: _____ | |
|-------------------|--|--|---|--------------------------------------|--|--|--|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | |
| رقم الخدمة | وصف الخدمة | وحدة القياس | الكمية/النشاط | سعر الوحدة | السعر الإجمالي للخدمة (العملة) من دون الضريبة على القيمة المضافة | السعر الإجمالي للخدمة (العملة) مع الضريبة على القيمة المضافة | |
| [أدخل رقم الخدمة] | [أدخل اسم ووصف الخدمة] | [أدخل وحدات القياس مثال يوم عمل أو شهر صيانة...] | [أدخل (كمية/نسبة) كل خدمة بحسب وحدة القياس المحددة] | [أدخل سعر الوحدة للخدمة] | [أدخل السعر الإجمالي لكل خدمة] | [أدخل السعر الإجمالي لكل خدمة] | |
| | | | | | | | |
| | السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة | (بالأرقام) | (بالحروف) | اسم العارض: | | | |
| | الضريبة على القيمة المضافة | (بالأرقام) | (بالحروف) | اسم المفوض بالتوقيع: | | | |
| | السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة | (بالأرقام) | (بالحروف) | الصفة الوظيفية: | | | |
| | | | | التوقيع: | | | |

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للإشتراك في

[مناقصة أو إستدراج عروض]

لإنجاز أشغال

الجزء الثالث – العقد

الفصل السادس: شروط العقد العامة

المشروع: [اسم المشروع أو الصفحة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفحة موضوع التلزم]



شروط العقد العامة لمشاريع الأشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

جدول المواد والفقرات

| |
|--|
| المادة ١: التعريفات |
| المادة ٢: لغة العقد والقانون والأنظمة المرعية الإجراء |
| ١-٢ لغة العقد والقانون والأنظمة المرعية الإجراء: |
| ٢-٢ وثائق العقد: |
| المادة ٣: المباشرة بالعمل |
| المادة ٤: برنامج العمل |
| ١-٤ برنامج العمل الواجب تقديمه: |
| المادة ٥: الاتصالات |
| المادة ٦: المهندس |
| ١-٦ واجبات المهندس وصلاحياته: |
| ٢-٦ تفويض المهندس: |
| ٣-٦ وجوب إصدار التعليمات خطياً: |
| المادة ٧: الشراكة أو اتحاد الشركات: |
| المادة ٨: نقل الحقوق والتعاقد من الباطن |
| ١-٨ نقل الحقوق: |
| ٢-٨ التعاقد من الباطن: |
| المادة ٩: التصاميم، المواصفات الفنية، المقاييس والمخططات |
| ١-٩ الموافقة على التصاميم، المخططات والمستندات: |
| ٢-٩ الاحتفاظ بالتصاميم، المخططات والمستندات وتوفيرها: |
| ٣-٩ مسؤوليات الملتزم: |
| ٤-٩ الضمانة المصنعية: |
| المادة ١٠: الضمان النهائي: |
| ١-١٠ الضمان النهائي أو ضمان حسن التنفيذ: |
| المادة ١١: مسؤوليات الملتزم |
| ١-١١ نطاق العقد: |
| ٢-١١ مخاطر الملتزم: |
| ٣-١١ الإنذار المبكر و الظروف القاهرة: |
| ٤-١١ التعاون مع الملتزمين الآخرين: |
| ٥-١١ المستخدمين و العمال: |
| ٦-١١ المحافظة على نظافة الموقع: |
| ٧-١١ التقيد بالقوانين والأنظمة: |
| المادة ١٢: مسؤوليات الإدارة |

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



- ١٢-١ مسؤوليات الإدارة:-----
- ١٢-٢ مسؤوليات اخرى:-----
- المادة ١٣: التأمين
- ١٣-١ بوليصة التأمين:-----
- ١٣-٢ المخاطر المستثناة من التأمين:-----
- ١٣-٣ إثبات بوالص التأمين:-----
- ١٣-٤ كفاية التأمينات:-----
- ١٣-٥ تخلف الملتزم عن التأمين:-----
- المادة ١٤: المكتشفات
- المادة ١٥: مهلة إنجاز الأشغال
- ١٥-١ تمديد مهلة إنجاز الأشغال:-----
- المادة ١٦: تعليق الأشغال
- ١٦-١ تعليق الأشغال:-----
- ١٦-٢ تعليق الأشغال ومخاطر صاحب العمل:-----
- ١٦-٣ تعليق الأشغال وفسخ العقد:-----
- المادة ١٧: المواد والآلات والمهارات
- ١٧-١ النوعية:-----
- ١٧-٢ كلفة العينات:-----
- ١٧-٣ كلفة الاختبارات:-----
- ١٧-٤ الكشف على العمليات:-----
- ١٧-٥ مواعيد الكشف والاختبار:-----
- ١٧-٦ حق الرفض و طلب الاستبدال:-----
- ١٧-٧ التقيد بالتعليمات:-----
- المادة ١٨: الكميات
- ١٨-١ جدول الكميات:-----
- ١٨-٢ التغييرات في الكميات:-----
- المادة ١٩: كيل الأشغال
- ١٩-١ التحضيرات:-----
- ١٩-٢ طريقة الكيل:-----
- المادة ٢٠: التعديلات والتغييرات
- ٢٠-١ تغيير النطاق العام للعقد:-----
- ٢٠-٢ أوامر التعديلات والتغييرات:-----
- ٢٠-٣ تقدير قيمة التعديلات والتغييرات:-----
- ٢٠-٤ اثر التغييرات والتعديلات:-----
- ٢٠-٥ تعويضات بأعمال يومية "المياومة":-----
- المادة ٢١: فسخ العقد
- ٢١-١ تقصير الملتزم:-----
- ٢١-٢ التقييم بتاريخ الفسخ:-----
- ٢١-٣ طريقة الدفع بعد الفسخ:-----
- ٢١-٤ فسخ العقد وفقاً لرغبة صاحب العمل:-----



- ٥-٢١ فسخ العقد وفقاً للمخاطر الخاصة:-----
- ٦-٢١ طريقة الدفع في حال فسخ العقد:-----
- المادة ٢٢: تعديل الأسعار:-----
- ١-٢٢ زيادة أو خفض التكاليف:-----
- المادة ٢٣: الضريبة:-----
- ١-٢٣ الضرائب والرسوم:-----
- مادة ٢٤: الاستلام المؤقت:-----
- ١-٢٤ شهادة الاستلام المؤقت:-----
- ٢-٢٤ الإستلام المؤقت الجزئي:-----
- المادة ٢٥: الشهادات والدفع:-----
- ١-٢٥ الكشوفات الشهرية:-----
- ٢-٢٥ الدفعات الشهرية:-----
- ٣-٢٥ المواد والآلات الخاصة بالأشغال الدائمة:-----
- ٤-٢٥ تسديد دفعات المقاولين من الباطن:-----
- ٥-٢٥ كيفية الدفع:-----
- ٦-٢٥ التوقيفات:-----
- ٧-٢٥ السلفة:-----
- ٨-٢٥ طريقة وتواريخ الدفع:-----
- ٩-٢٥ كشف بمستحقات الإنجاز: Statement at Completion:-----
- ١٠-٢٥ كشف الدفع النهائي: "Final Statement":-----
- ١١-٢٥ براءة الذمة:-----
- ١٢-٢٥ شهادة الدفع النهائية: "Final Payment Certificate":-----
- ١٣-٢٥ انتهاء مسؤولية صاحب العمل:-----
- المادة ٢٦: شهادة إصلاح العيوب "Defect Correction Certificate":-----
- ١-٢٦ شهادة إصلاح العيوب والإستلام النهائي:-----
- ٢-٢٦ الالتزامات غير المنجزة:-----
- المادة ٢٧: مسؤولية إصلاح العيوب:-----
- ١-٢٧ فترة إصلاح العيوب:-----
- ٢-٢٧ إصلاح العيوب:-----
- ٣-٢٧ كلفة إصلاح العيوب:-----
- ٤-٢٧ عدم الالتزام بإصلاح العيوب:-----
- ٥-٢٧ تمديد فترة المسؤولية عن إصلاح العيوب:-----
- المادة ٢٨: التعويضات:-----
- ١-٢٨ تعويضات متوجبة على الملتزم- تعويضات مقطوعة:-----
- ٢-٢٨ تعويضات مختلفة:-----
- المادة ٢٩: حل النزاعات:-----
- ١-٢٩ النزاعات:-----
- ٢-٢٩ التسوية الودية:-----
- ٣-٢٩ حل النزاعات:-----



المادة ٣٠ : القيود و معايير الاخلاق

١-٣٠ القيود:

٢-٣٠ احكام سرية العقد:

٣-٣٠ الفساد الاداري والمالي:



شروط العقد العامة لمشاريع الأشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

المادة ١: تعاريف

إنّ مجمل الكلمات والمصطلحات الواردة في شروط العقد ستكون لها المعاني المدرجة في التعاريف العامة الواردة في دفتر الشروط، أما المصطلحات الواردة في بيانات العقد وغير المعرفة أعلاه فتفهم بالمعنى الوارد في مكانها.

المادة ٢: لغة العقد والقانون والأنظمة المرعية الإجراء

١-٢ لغة العقد والقانون والأنظمة المرعية الإجراء:

- إنّ لغة العقد هي اللغة العربية، ويجب أن تكتب جميع المراسلات والمستندات المتصلة بها المتبادلة بين الإدارة والملتزم بهذه اللغة. ويمكن أن تكون الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى، على أن تكون مرفقة بترجمة قانونية طبق الأصل باللغة العربية عند طلب الإدارة لذلك.
- يتحمل الملتزم نفقات ترجمة الوثائق التي يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ومسؤولية دقة الترجمة.
- يخضع العقد للقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.
- إذا تطلب السياق ذلك، قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.
- يعتبر العقد نافذاً بعد تبليغ الملتزم بتصديق العقد بالطرق الإدارية. راجع شروط العقد الخاصة فيما يخص اي اضافات اخرى.

٢-٢ وثائق العقد:

تعتبر مجموعة الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض بحسب ترتيبها. وتقرأ كوحدة متكاملة بغض النظر عن تسميات الفقرات أو الفقرات الفرعية. ولكن إذا ظهر أي غموض أو تناقض في ما بينها، توضح الإدارة ذلك، ويتم التفسير بالرجوع الى القانون اللبناني، وتصدر التعليمات اللازمة بهذا الخصوص إلى الملتزم. وفي هذه الحالة، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك، يكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي لأغراض التفسير:

- (١) كتاب التلزم النهائي (إذا وجد) او رسالة التبليغ بتصديق الالتزام ؛
- (٢) العقد؛
- (٣) شروط العقد الخاصة؛
- (٤) شروط العقد العامة؛
- (٥) المواصفات؛
- (٦) التصاميم والرسومات ؛
- (٧) جدول الكميات المسعر؛
- (٨) أي مستند آخر يشكل جزءاً من العقد، بما فيه عرض الملتزم ما لم تشمله المستندات المبيّنة أعلاه والتعديلات أو الإيضاحات القانونية عليها خلال عملية التوريد.

وفي حال الالتباس أو التناقض:

(١) بين بندين أو مادتين من المستند نفسه، ترجح أحكام البند/المادة المتعلقة تحديداً بالموضوع

المطروح، على البند أو المادة الأخرى؛

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



- (٢) بين القياسات المرتبطة بالمقياس على التصاميم وتلك المدونة خطأً، ترّجح هذه الأخيرة؛
 (٣) بين قيمة محررة بالأرقام وأخرى بالأحرف، ترّجح الأخيرة؛
 (٤) إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

المادة ٣: المباشرة بالعمل

يباشر الملّزم العمل في الموعد المحدد في شروط العقد الخاصة بالسرعة اللازمة ومن دون أي تأخير.

المادة ٤: برنامج العمل

٤-١ برنامج العمل الواجب تقديمه: على الملّزم ان يقدم ما يلي:

- (أ) برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأشغال يظهر الأساليب العامة والترتيبات والنظام والتوقيت لكافة النشاطات المتعلقة بالأشغال إنطلاقاً من برنامج العمل الوارد في العرض المقدم وفقاً لمتطلبات التوريد، وذلك خلال فترة أسبوع من تاريخ أمر المباشرة بالعمل، يقدم هذا البرنامج للمهندس ليوافق عليه.
 (ب) بياناً مفصلاً بالتدفقات النقدية المتوقعة مرفقاً بالبرنامج. يتضمن هذا البيان جميع المبالغ الواجب تسديدها للملّزم بموجب العقد.
 (ج) كشوفات مفصلة حول المستخدمين وفئات العمال الذين يستخدمهم للعمل في الموقع.
 (د) المعلومات المتعلقة بآلياته.
 (هـ) تقريراً بنتائج جميع عمليات الاختبارات والفحوص الهندسية التي يتم إجراؤها.
 (و) تحديثاً شهرياً للبرنامج وكلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب المهندس، وذلك بالشكل والتفاصيل المعقولة. ان تحديث البرنامج يعني تضمينه ما تم القيام به من تقدم في كل النشاطات المطلوبة وتأثير ذلك على النشاطات المتبقية وكذلك تأثيره على تتابع هذه النشاطات. يجب أن يبين البرنامج المعدل تأثير الأوامر التغييرية والتعويضات.
 (ز) متى طلب منه المهندس ذلك، وصفاً خطياً شاملاً للترتيبات والأساليب التي يقترح إتباعها في تنفيذ الأشغال.
 إن تقديم البرنامج إلى المهندس وموافقة هذا الأخير عليه لا يُعفي الملّزم من موجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

المادة ٥: الاتصالات

يصدر او يُعطى الإشعار، أو التبليغ أو الموافقة أو لاشهادة خطياً وفقاً لشروط العقد، ويشترط في هذه الحالة ، عدم الامتناع عن إعطائها أو التأخير في إعطائها من دون أي مبرر.
 إذا تعذر على الإدارة تبليغ الملّزم شخصياً لأي سبب كان، يُعتبر الإعلان عن الإجراءات المتخذة المعلق على لوحة الإعلانات على مدخل مكاتب الإدارة بمثابة تبليغ شخصي، ويبدأ مفعولها من تاريخ التعليق المُبين على الإعلان عينه.
 تعتبر المذكورة فاعلة ملزمة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي أولاً. ولهذه الغاية، تحدد شروط العقد الخاصة أسماء وعناوين ممثلي الطرفين.

المادة ٦: المهندس



- (أ) يقرر المهندس -كممثل لصاحب العمل- الأمور التعاقدية المتعلقة بتنفيذ العقد بين الإدارة والملتزم إلا في الحالات التي ورد عليها نص مخالف أو التي تتعلق بتعديل جوهرية. ويتعين عليه أن يحصل على موافقة الإدارة قبل ممارسته الصلاحيات التالية:
- (١) الموافقة على التعاقد من الباطن بشأن أي جزء من الأشغال؛
 - (٢) تمديد المهل الزمنية أو زيادة التكاليف.
 - (٣) إصدار التعديلات وفقاً لمواد العقد أو خارجه.
 - (٤) تعليق الأشغال؛
 - (٥) إصدار شهادات الاستلام المؤقت للأشغال؛
 - (٦) تحديد الكلفة الإضافية أو المخفضة بموجب المادة ٢٢؛
 - (٧) إصدار شهادة إصلاح العيوب؛

- (ب) لا يملك المهندس أية صلاحية لإعفاء الملتزم من التزاماته، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في العقد، وهو يعمل دائماً بالتنسيق مع المرجع المختص قانوناً لدى الإدارة، وعند توجب اتخاذ القرار هذا المرجع يزوده المهندس بالتقارير والمعلومات المناسبة.
- (ت) يتعين على المهندس أثناء ممارسته لصلاحياته بموجب أحكام العقد أن يتصرف بنزاهة وتجرد في جميع الظروف. ومن المفهوم أنه يمكن إعادة النظر أو مراجعة أو تعديل أي قرار أو رأي أو تعبير عن قبول أو موافقة أو تحديد قيمة أو إجراء بموجب المادة ٢٩ من هذه الشروط.

٢-٦ تفويض المهندس:

يحق للمهندس أن يفوض أشخاصاً آخرين للقيام ببعض واجباته ومسؤولياته بعد نيل موافقة الإدارة وإخطار الملتزم. كما أن له إلغاء أي تفويض وفق الآلية نفسها.

٣-٦ وجوب إصدار التعليمات خطياً:

يصدر المهندس تعليماته خطياً، إلا إذا رأى لسبب مبرر إصدارها شفوية، وفي هذه الحالة، على الملتزم أن يتقيد بهذه التعليمات. ويُعتبر التأكيد الخطي من المهندس للتعليمات الشفهية أكان قبل أو بعد تنفيذها بمثابة إصدارها خطياً وفقاً لأحكام هذه الفقرة. تفصل شروط العقد الخاصة الإضافات الأخرى.

المادة ٧ : الشراكة أو اتحاد الشركات:

إذا كان الملتزم يتألف من عدة شركاء أو اتحاد شركات أو مؤسسات اجتمعوا لغرض المشاركة في الصفقة، يعتبر جميع الأطراف، بالاتحاد والإنفراد، مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام الإدارة عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعيّنوا طرفاً واحداً للعمل باسمهم. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة الشراكة أو اتحاد الشركات أو المؤسسة دون موافقة الإدارة المسبقة على ذلك.

المادة ٨: نقل الحقوق والتعاقد من الباطن

© Institut Des Finances Basij Fuleihan

١-٨ نقل الحقوق: This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basij Fuleihan



لا يحق للملتزم التنازل عن التزاماته المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الإدارة.

٢-٨. التعاقد من الباطن:

للملتزم أن يتعاقد مع مقاولين من الباطن لتنفيذ أجزاء من العقد بموافقة الإدارة المسبقة، ويتوجب عليه إبلاغ المهندس ضمن مهلة أقصاها ٢١ (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ تصديق العقد وقبل المباشرة بالعمل على الموقع عن أي قسم من الأشغال ينوي التعاقد من الباطن بشأنه أو لأي تغيير يطال المقاولين من الباطن الموافق عليهم سابقاً.

إن التعاقد من الباطن لا يغير التزامات الملتزم بل يبقى مسؤولاً عن أي عمل أو تقصير أو إهمال يتسبب به المقاول من الباطن أو وكلاء هذا الأخير أو مستخدموه أو عماله كما لو كان هذا العمل أو التقصير أو الإهمال قد تسبب به الملتزم نفسه أو أحد وكلائه أو مستخدميه أو عماله.

يلتزم مقاولو الباطن بنصوص المادة ٣٠ من شروط العقد العامة.

المادة ٩: التصاميم، المواصفات الفنية، المقاييس والمخططات

١-٩ الموافقة على التصاميم، المخططات والمستندات:

يجب أن تتطابق الأشغال والمواد والآلات في إنشائها وتركيبها وتجربتها مع المواصفات والمخططات الواردة في دفتر الشروط (متطلبات التوريد). وفي حال عدم ذكر المقاييس يجب أن تتفوق المواصفات المقدمة على المقاييس الرسمية المعتمدة أو تعادلها. إن تعديل المواصفات يجب أن يسبقه موافقة الإدارة، ويجب أن يتم التعامل معه بما يتناسب مع المادة ٢٠ من شروط العقد العامة.

على الملتزم أن يرسل إلى المهندس اشعاراً للموافقة على التصاميم و المخططات والمستندات وفقاً لبرنامج العمل الموافق عليه عند تقديم "عرض الملتزم". وإن يباشر في تقديم التصاميم و المخططات والمستندات ضمن مهلة أقصاها ١٤ (أربعة عشر) يوماً من استلامه أمر المباشرة.

ويجب أن يوافق المهندس خلال المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة، مسبقاً وقبل البدء بالتنفيذ، على الرسومات والمخططات والتصاميم والمستندات التي يعدها الملتزم من أجل تنفيذ العقد؛ هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من أي من موجباته ومسؤولياته المنصوص عليها في العقد.

٢-٩ الاحتفاظ بالتصاميم، المخططات والمستندات وتوفيرها:

تعتبر التصاميم والمخططات والمستندات المقدمة من الإدارة، عند بداية المشروع، وديعة لدى المهندس على أن تُسلم نسختان منها مجاناً إلى الملتزم. وعلى الملتزم فور صدور شهادة إصلاح العيوب أن يعيد جميع التصاميم والمواصفات وسائر الوثائق الأخرى التي تسلمها بموجب العقد، وتطبق عليها أحكام المادة ٣٠.

يتعين على الملتزم أن يسلم المهندس أربع نسخ عن جميع التصاميم والمواصفات وغيرها من الوثائق، بالإضافة إلى نسخة الكترونية عنها.

إن حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها الملتزم إلى الإدارة، خلال فترة المشروع، تبقى مسجلة باسمه عندما يقدم المطلوب منه على أن تبقى حقوق الملكية الفكرية ملكاً له، كما تبقى الحقوق مسجلة باسم الطرف الثالث عندما يكون هذا الطرف هو المالك في مثل هذه الحالة.

٣-٩ مسؤوليات الملتزم: على الملتزم أن:

أ) يبلغ خطياً المهندس والإدارة على وجه السرعة، بأي خطأ أو إغفال أو عيب في تصميم الأشغال أو في المواصفات العائدة للأشغال يكتشفه لدى مراجعته للعقد أو تنفيذ الأشغال.

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



(ب) يتحمل المسؤولية الكاملة بالنسبة لصلاحية واستقرار وسلامة عمليات وأساليب البناء في الموقع شرط ألا يُعتبر (باستثناء ما سيرد ذكره في ما يلي أو إذا تم الاتفاق على غير ذلك) مسؤولاً عن تصميم الأشغال الدائمة أو المواصفات العائدة لها التي لم يرقم هو بإعدادها. ويتحمل - حيثما ينص العقد صراحة على إبلائه مهام تصميم أي قسم من الأشغال الدائمة - مسؤولية كاملة عن هذا القسم من الأشغال الدائمة بغض النظر عن أية موافقة تصدر عن المهندس أو الإدارة بهذا الخصوص. يحق للملتزم أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم، بيانات، مخططات، مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل المهندس، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للمهندس، يستثنى من ذلك التدقيق والتأكد من صحة تلك البيانات والمخططات والمواصفات والوثائق وتعديلاتها وملاءمتها للغاية المنشودة وهدف الاستعمال والسلامة وذلك كما هو متوقع بشكل منطقي من ملتزم خبير في مجال الصفة.

(ج) يثبت سريان تعاقده مع الشركة المصنعة مع الضمانة المصنعية.

(د) يحمي، يبرئ ويعوض - في حال اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى - الإدارة وموظفيها والمسؤولين الذين يعملون في خدمتها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها بدل تعويضات المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها صاحب العمل نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصميمات المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأية صورة أخرى وقت توقيع العقد، إلا إذا نشأت تلك المخالفات عن تقيد الملتزم بالتصاميم أو المواصفات التي يزوده بها المهندس.

(هـ) يؤمن تصميم أو وضع مواصفات (وبحسب تحديد مثل هذه المتطلبات في العقد) لأي قسم من الأشغال الدائمة أو لأية آلات تدخل في صلبها.

(و) يقدم كافة الوثائق ومختلف الرسومات ("الإنشاءات كما نفذت - As Built Plans" ..) ودلائل التشغيل والصيانة وتفاصيل الشحن و التقارير المطلوبة بحسب العقد وفي أوقاتها المحددة أو المطلوبة من قبل المهندس وفقاً لما هو منجز. على أن تكون متضمنة جميع التفاصيل اللازمة لتمكين الإدارة من تشغيل وصيانة وتفكيك وإعادة تجميع وتعديل الأشغال الدائمة المشمولة بالتصميم المذكور. عند التأخير في تقديم التحديث على برنامج العمل وجدول التسليم أو في تقديم أي من المستندات المطلوبة في العقد، ستقوم الإدارة باحتجاز المبلغ الذي تراه مناسباً من مستحقات الملتزم. ولا تعتبر الأشغال منجزة وقابلة للإستلام إلا بعد تسلم المهندس المستندات المذكورة وإصدار موافقته عليها كما هو مشار إليه في شروط العقد الخاصة.

٤-٩ الضمانة المصنعية:

(أ) يكفل الملتزم جميع المواد والآلات بأنها جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التطورات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.

(ب) على الملتزم أن يكفل خلو المواد والآلات من العيوب الناتجة عن إغفال من الملتزم أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنعية، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية ...

(ج) يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان الآلات أو أي جزء منها (١٢) شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت ما لم تحدد فترة مختلفة في شروط العقد الخاصة.



- (د) تبلغ لإدارة الملتزم بأية عيوب تظهر في الأشغال والمواد والآلات وطبيعة هذه العيوب. وعلى الملتزم القيام فوراً بالكشف الميداني العاجل للتأكد من طبيعة العيب.
- (هـ) يقوم الملتزم بإصلاح أو تبديل هذه الأشغال أو السلع (المواد والآلات) أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية وذلك خلال الفترة المحددة في شروط العقد الخاصة. تتجدد فترة الضمانة المصنعية لكل سلعة يتم تصحيح العيب فيها أو إستبدالها من تاريخ قبول هذا التصليح أو الإستبدال وللفترة المذكورة أعلاه.
- (و) إذا أخفق الملتزم خلال الفترة المذكورة في الفقرة الفرعية ٩-٤-٥ أعلاه، في إصلاح أو تبديل الأشغال أو السلع (المواد والآلات)، يحق لصاحب العمل أن يأخذ الإجراء الإصلاحي المناسب على نفقة ومسؤولية الملتزم.

المادة ١٠: الضمان النهائي:

- ١-١٠ يجب أن يقدم الملتزم إلى الإدارة، خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام، كفالة حسن التنفيذ أو الضمان النهائي بقيمة توازي ١٠% من قيمة العقد؛ يصدر هذا الضمان من بنك مقبولة كفالته لدى الدولة وذلك حسب النموذج المرفق في الجزء الرابع (النماذج الملحقة) أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها الى احدى صناديق الخزينة أو صندوق الإدارة المختصة مباشرة (بحسب ما تحدد شروط العقد الخاصة)، وذلك لقاء إيصال. ويحدد الضمان باسم المشروع موضوع الصفقة لصالح الإدارة.
- ٢-١٠ يصادر الضمان النهائي للإدارة كتعويض، غير حصري، عن الخسارة التي قد تنتج عن إخفاق الملتزم في الانتهاء من التزاماته بحسب العقد أو لإستيفاء مبالغ أخرى مستحقة للإدارة.
- ٣-١٠ تعيد الإدارة إلى الملتزم الضمان النهائي وفقاً لشروط العقد الخاصة. لا تُقبل أية مطالبات متعلقة بهذه الكفالة بعد إصدار شهادة إصلاح العيوب.

المادة ١١: مسؤوليات الملتزم

١-١١ محتوى العقد:

يتأكد الملتزم قبل تقديم عرضه من صحة العرض وشموله لكل ما يتعلق بالأشغال، ودقة الأسعار المدرجة في جدول الكميات وان هذه الأسعار تغطي، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، جميع موجباته التعاقدية الضرورية لحسن تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أي عيب فيها.

كما يشمل العقد مسؤولية الملتزم في تثبيت أبعاد الأشغال تثبيتاً دقيقاً وصحياً بالنسبة لنقاط المرجع الأصلية والخطوط والمناسيب التي يزوده بها المهندس خطياً؛ مع الأخذ بعين الإعتبار دقة وصحة المواقع والمناسيب والقياسات والاستقامات الخاصة بجميع أجزاء الأشغال.

٢-١١ مخاطر الإلتزام:

(أ) يتحمل الملتزم ابتداءً من تاريخ أمر المباشرة وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب مخاطر الإصابة الشخصية أو الوفاة أو الخسارة أو تدمير الممتلكات (على سبيل المثال لا الحصر: الأشغال والمواد والآلات والآليات والمعامل والمعدات والممتلكات المجاورة) التي لا تعتبر من المخاطر الواقعة على عاتق الإدارة.



(ب) يتحمل الملتزم خلال مدة تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح العيوب مسؤولية:

(١) ضمان سلامة جميع الأشخاص المسموح لهم بالتواجد على الموقع والمحافظة على الموقع (ما دام تحت رقابته) وعلى الأشغال (ما دامت قيد التنفيذ وغير مشغولة من صاحب العمل) وتنظيمها بصورة مرضية وبشكل يضمن حماية هؤلاء الأشخاص من الأخطار؛ كما يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن حماية الأشغال والمواد والآلات التي تدخل في صلب الأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة بالعمل وحتى تاريخ إصدار شهادة الاستلام المؤقت حيث تنتقل هذه المسؤولية إلى الإدارة؛

(٢) اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة ضمن الموقع وخارجه وتجنب إحداث الضرر للأشخاص أو إزعاجهم أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة التلوث أو الضجيج أو غيرها من الأمور التي قد تنتج عن طريقة العمل التي يعتمد عليها الملتزم؛

(٣) مخاطر العيوب وتصحيحها؛

(٤) مخاطر الضرر خلال الشحن بكافة وسائله عندما يقع على عاتق الملتزم بحسب العقد؛

(٥) سلامة جميع الأنشطة في الموقع والتقيّد بالشروط الخاصة والمتعلقة بالسلامة والصحة والعمل والبيئة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء وحسب مستندات العقد؛

يتعيّن على الملتزم أن يعوّض صاحب العمل عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والرسوم والمصاريف والنفقات في ما يتعلق بالحالات المشار إليها أعلاه.

١١-٣ الإنذار المبكر و الظروف القاهرة:

على الملتزم أن يُحذّر المهندس والإدارة فوراً ، وكحد أقصى خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ حدوث الظرف القاهرة، وبصورة خطية عن تواجد ظروف أو احتمال وقوع أحداث في المستقبل قد تؤثر سلباً على جودة العمل أو تؤخر تنفيذ الأشغال والخدمات المتصلة بها أو تحول دون تنفيذ الواجبات المنصوصة في هذا العقد، وللمهندس والإدارة ان يطلبوا من الملتزم تقييماً للتأثير المتوقع للظروف أو الأحداث المستقبلية على كل من جودة العمل وتاريخ أو انتهاء الإنهاء. ويجب أن يقدم الملتزم هذا التقييم بأسرع ما يمكن وبحسب المطلوب. على الملتزم تسجيل جميع الظروف الطارئة أو التي من المتوقع حدوثها في سجل خاص لهذه الغاية ويقوم بتحديثه يومياً وتقديمه الى المهندس بشكل دوري وعند اللزوم.

يقوم الملتزم، بالتعاون مع المهندس، بتقديم ودراسة إقتراحات لكيفية تلافي أثر تلك الظروف والأحداث أو لتقليل أثرها وفي تنفيذ تعليمات الإدارة نتيجة لذلك. وعلى الملتزم العمل الجاد لتلافي تأثير الظرف القهري سلبياً على مجريات تنفيذ العقد.

يعود للإدارة وحدها الحق في تقدير هذه الظروف واقتراح قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن، ولا يعتد بأي إشعار، من هذا النوع، يرد من الملتزم بعد المهلة المذكورة أعلاه.

وإذا رأت الإدارة ، عند تسلمها الإشعار ضمن المهلة المذكورة أعلاه، أن الظروف هي من النوع الذي لا يمكن لملتزم ذو خبرة أن يتوقع حدوثها ، تقوم وبعد المشاورة مع المهندس والملتزم، باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تمديد المهل الزمنية.

(ب) تحديد قيمة الكلفة الإضافية التي يتكبدها الملتزم بسبب هذه العوائق أو الأوضاع واضافتها إلى قيمة العقد، في حال وقوع هذه الظروف القاهرة ضمن مسؤوليات الإدارة وعدم شمولها بعقود التأمين وفقاً للعقد.

١١-٤ التعاون مع الملتزمين الآخرين:

يمكن بموافقة مسبقة خطية من الإدارة ان يتشارك أو يتعاون الملتزم مع ملتزمين آخرين وأيضاً مع الهيئات والسلطات العامة. وعليه أن ينسق مع هؤلاء ومع المهندس بما تقتضيه مصلحة المشروع إن لجهة نوعية الأشغال أو مهلة التنفيذ.



عند قيام الملتمزم بتقديم أية خدمات غير ملحوظة في العقد بناء على موافقة مسبقة وفقاً للأصول القانونية، يتعيّن على المهندس أن يُحدد للملتمزم أية إضافة موجبة إلى قيمة العقد، في حال وجودها (بعد موافقة الإدارة).

١١- ٥ المستخدمين والعمّال:

على الملتمزم استخدام الأشخاص المسؤولين المذكورين في لائحة الأسماء المرفقة بعرضه والموافق عليها من قبل الإدارة، أو أشخاص بدلاً توافق عليهم الإدارة والمهندس إذا كانت مؤهلاتهم وقدراتهم وخبراتهم المرتبطة بمجال العمل تعادل- أو تفوق- نظيراتها للأشخاص المذكورين في لائحة الأسماء.

على الملتمزم أن يؤمن الفريق اللازم ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة لمراقبة وتنفيذ الأشغال طيلة فترة التنفيذ، وطوال المدة التي يراها المهندس ضرورية من أجل حسن تنفيذ الملتمزم لموجباته التعاقدية.

إذا طلبت الإدارة أو المهندس من الملتمزم إستبعاد أي من موظفيه أو عماله مبدئياً أسباب ذلك فعلى الملتمزم اخراج هذا الشخص من الموقع خلال يوم واحد وانتهاء كل صلة له بالعقد.

يتعيّن على الملتمزم الحصول على جميع تأشيرات الدخول ورخص الإقامة والعمل وغيرها من الأذونات الضرورية لتوظيف العمال الأجانب.

١١- ٦ المحافظة على نظافة الموقع:

يتعيّن على الملتمزم طيلة مدة تنفيذ الأشغال أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يخزّن أو يتخلّص من تجهيزاته والمواد الفائضة وإزالة الأنقاض والنفايات أو الأشغال المؤقتة غير اللازمة.

عند إصدار شهادة الاستلام المؤقت، يتعيّن على الملتمزم أن يترك الموقع المشمول بشهادة الاستلام المؤقت نظيفاً وجاهزاً للاستعمال وبشكل مقبول من المهندس.

١١- ٧ التقيّد بالقوانين والأنظمة:

يتعيّن على الملتمزم التقيّد في جميع الأحوال حتى فيما يتعلق بإرسال الإشعارات وتسديد الرسوم، بأحكام النصوص التالية:

(أ) القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة الصادرة عن السلطات المحليّة والهيئات الرسمية المختصة فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح العيوب فيها.

(ب) القواعد والأنظمة الصادرة عن جميع الهيئات العامة التي تأثرت أو قد تتأثر ممتلكاتها أو حقوقها بسبب الأشغال بأي شكل من الأشكال. على الملتمزم أن يعوض الإدارة عن كل مسؤولية من أي نوع كانت، تلحق بها نتيجة لمخالفته لهذه الأحكام.

المادة ١٢: مسؤوليات صاحب العمل

١-١٢ مسؤوليات صاحب العمل:

ان المخاطر التي تتحملها الإدارة هي التالية:

(أ) في حال أثرت على تنفيذ الأشغال مباشرة:

(١) الحروب والأعمال العدائية (أكانت الحرب معلنة أم لا) والغزو والعدوان الأجنبي؛

(٢) الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاعات الناتجة عن الوقود الذرية أو نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أي إشعاع متفجرات سامة أو خصائص خطيرة لتרכيبة نووية متفجرة ؛



(ب) الخسارة والضرر الناتجين عن استعمال الإدارة أو إشغالها اماكن الأشغال الدائمة، إلا إذا نص العقد على غير ذلك؛

(ج) الخسارة أو الضرر الناتجين عن تصميم الأشغال، غير التصميم الذي يكون قد وضعه الملتزم أو الذي يكون الملتزم مسؤولاً عنه؛ إلا إذا نتجت الخسارة أو الضرر بسبب خلل أو خطأ في تصاميم تم تقديمها الى الملتزم (من قبل المهندس أو الإدارة) وكان بإمكان ملتزم خبير في مجال العمل إكتشاف هذا الخطأ أو الخلل؛

(د) أية ظاهرة طبيعية تحدث على الموقع ولم يكن بإمكان أي ملتزم ذو خبرة:

(١) أن يتوقع حدوثها؛

(٢) أو كان من الممكن أن يتوقع حدوثها، ولكن لم يكن بإمكانه اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لتلافي مفاعيلها.

ولكن يتوجب على الملتزم أن يُحذر صاحب العمل فوراً، وكحد أقصى خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ حدوث الظرف القاهر، عن وجود أو احتمال تواجد ظروف أو أحداث قد تؤثر سلباً على جودة العمل في تنفيذ الأشغال أو الخدمات المتصلة بها. لا يعتد بأي إشعار، من هذا النوع، يرد من الملتزم بعد هذه المهلة.

٢-١٢ مسؤوليات اخرى :

ستقوم الإدارة (بالتنسيق مع المستفيد إذا وجد) بتسليم الملتزم الموقع مع إمكانية الوصول إليه حسب برنامج العمل المتفق عليه.

ويتوجب عليها أيضاً تأمين الوثائق والمستندات الضرورية للقيام بالمهمة المطلوبة وتقديم المعونة اللازمة ضمن الإدارات والدوائر الرسمية وذلك دون تحمل اية مسؤولية في هذا الشأن.

المادة ١٣ : التامين

١-١٣ بوليصة التامين:

مع مراعاة موجبات كل من الملتزم والإدارة المحددة في العقد، يتعين على الملتزم تحت اسم مشترك له وللإدارة مجتمعين معا (والمستفيد في حال كان تنفيذ المشروع يتم لصالح طرف ثالث)، تقديم تأمين معقود لدى شركة تأمين مقبولة من قبل الإدارة ، لتغطية الفترة بين بداية سريان مفعول العقد وحتى نهاية فترة مسؤولية تصليح العيوب. تكون قيمة التأمين بما يعادل ١١٠% (مئة وعشرة بالمئة) من قيمة العقد بالإضافة الى أية زيادة لاحقة على قيمة العقد، ويسمح باستقطاع ما يعادل المليون ليرة لبنانية، او اي مبلغ اخر يحدد في شروط العقد الخاصة، وذلك ببوليصة تأمين تغطي الحوادث (الخسائر أو الأضرار) التالية والتي يتحملها الملتزم والتي تنتج عن:

(أ) الاشغال بما فيها المواد والآلات التي تدخل في صلب الأشغال بما يعادل قيمة استبدالها (في هذا

السياق، تشمل كلمة "قيمة": الربح)؛ (Contractor's All Risks (CAR))

(ب) آليات وتجهيزات الملتزم وغيرها من الأشياء التي أتى بها إلى الموقع بما يعادل قيمتها الاستبدالية على الموقع؛

(ج) الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات (غير الأشغال) والتي قد تنجم عن تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أي عيب فيها. يجب أن تساوي قيمة التأمين ضد الفريق الثالث القيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد على الأقل. (Third Party Liability (TPL))

(د) حوادث أو إصابات العمل (إصابات ووفيات أشخاص نتيجة حوادث العمل) مع تأمين كامل مع تعويض اجر يومي بنسبة ١٠٠% من الأجر اليومي عن كافة أيام التعطيل. Workmen's Compensation ((W/C)).

This document was downloaded from the website: www.institut-des-finanances-bash-fulehan.com and is copyrighted work.



من المتفق عليه أن الملتمزم يتحمل الحسومات/الفروقات التي لا تغطيها بوالص التأمين عامة (Excess). من المتفق عليه أنه ينبغي أن يلحظ هذا التأمين بوجود تسديد بدلات التعويض وفقاً لنوع ونسب العمولات الضرورية لإصلاح الخسارة أو الضرر المتكبد. لذلك، وما لم يقرر صاحب العمل خلاف ذلك، تسدد المبالغ المحصلة من شركة التأمين باسم صاحب العمل والملتمزم.

١٣- ٢ المخاطر المستثناة من التأمين:

يمكن أن لا تشمل بوالص التأمين المذكورة في الفقرة ١٣-١ الخسارة أو الضرر الناجمين عن المخاطر المتعلقة بالإدارة والمدرجة في الفقرة ١٢-١، والبند أ (١) إلى (٢) من الشروط أعلاه.

١٣- ٣ إثبات بوالص التأمين:

على الملتمزم أن يثبت للإدارة في أسرع وقت ممكن بعد الاكتتاب ببوالص التأمين وفي جميع الأحوال قبل مباشرة العمل في الموقع، أن عقود التأمين المطلوبة منه بموجب العقد قد تم إصدارها. كما يتعين عليه تقديمها كاملة إلى الإدارة والمهندس ضمن مهلة أقصاها ٢٨ (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ المباشرة بالعمل. في جميع الأحوال، على شركة التأمين أن تكون حاصلة على ترخيص لدى وزارة الإقتصاد في الجمهورية اللبنانية وأن يكون مجازاً لها بمزاولة نشاطها في لبنان وفقاً للقوانين اللبنانية.

١٣- ٤ كفاية التأمينات:

يجب ان يكفل هذا التأمين بدلات التعويض التي ستدفع لتغطية الخسارة أو الأضرار، وعلى الملتمزم أن يعلم شركات التأمين المتعاقد معها، خطياً مع نسخة للإدارة، عن أي تغيير يحصل في طبيعة وحجم التغطية الملائمة ونطاق الأشغال أو مدى أو برنامج عمل تنفيذ الأشغال، وأن يتأكد من كفاية بوليصة التأمين خلال مدة العقد وبحسب شروطه؛ وعليه أن يبرز للإدارة، بناء لطلبها، عقود التأمين النافذة وإيصالات عن تسديد الأقساط المستحقة، يجب أخذ موافقة الإدارة المسبقة في حال اراد الملتمزم فسخ العقد مع شركة التأمين أو تغيير شروطه.

١٣- ٥ تخلف الملتمزم عن تقديم التأمين:

إذا تخلف الملتمزم عن تقديم التأمين المطلوب أو الاحتفاظ به ساري المفعول وفقاً لشروط العقد، أو لم يقدم عقود التأمين إلى صاحب العمل ضمن المهلة المحددة في هذه المادة، يحق للإدارة، أن تكتتب ببوليصة التأمين المتوجبة على الملتمزم وعلى نفقته ومسؤوليته وان تسترد جميع المبالغ التي سددتها لهذه الغاية من المبالغ التي استحققت أو قد تستحق للملتمزم وأن تعتبرها ديناً بذمة الملتمزم.

المادة ١٤: المكتشفات

تعتبر جميع المكتشفات ذات القيمة الأثرية أو الجيولوجية التي تُكتشف في موقع الأشغال سواء من قبل الإدارة أو الملتمزم ملكاً للإدارة، وعلى الملتمزم اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع عمّاله أو أي شخص آخر من إزالة أو تخريب هذه المواد أو الأشياء. كما يتعين عليه بمجرد العثور عليها تركها في مكانها وإبلاغ الأمر إلى الإدارة والمهندس لتوجيه التعليمات بهذا الخصوص. تحتفظ الدولة بملكية المواد التي يعثر عليها أثناء الحفريات وعمليات الهدم الجارية على كامل الأراضي اللبنانية و تحتفظ كذلك بالأشياء من أي نوع كانت و خصوصاً الآثار الفنية التي قد يعثر عليها في مكان تنفيذ الأشغال.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan



المادة ١٥: مهلة إنجاز الأشغال

يعتبر العقد نافذاً بعد تبليغ الملتزم بتصديقه بالطرق الإدارية المرعية الإجراء. يتم احتساب مهلة الإنجاز ابتداءً من تاريخ أمر المباشرة بالعمل حتى تاريخ الانتهاء المقرر وفقاً للمادة ٢٤. ينبغي إنجاز الأشغال خلال المهلة الزمنية المحددة في الشروط الخاصة للعقد لجميع الأشغال، أو لأي جزء منها، أو خلال المهلة الزمنية التي يتم تمديدها بموجب الفقرة ١٥-١. يجب أن يتطابق التسليم الفعلي مع جدول التسليم والانتهاء أو أي تحديث له وفقاً لبرنامج العمل الموافق عليه.

١٥-١ تمديد مهلة إنجاز الأشغال:

يقترح المهندس على الإدارة تمديد مهلة إنجاز الأعمال إذا وقع حادث خارج عن سيطرة الملتزم أو إذا أُصدر "أمر تغيير" يزيد الأعمال وفقاً للأصول ويجعل من المستحيل إنهاء الأعمال في الوقت المحدد دون الإسراع في معدل أداء الأعمال المتبقية وتحمل تكلفة إضافية. وعلى المهندس أن يحدد هذا التمديد (بعد موافقة الإدارة) وإبلاغ الملتزم خطياً بذلك.

في جميع الأحوال، على الملتزم أن يتعاون مع المهندس في اتخاذ ودراسة مقترحات لكيفية تفادي تأثير مثل هذا الحدث أو الظرف أو تقليل أثره وفي تنفيذ التعليمات التي قد تصدر عن المهندس أو الإدارة. يقترح المهندس - إذا كان متوجهاً - تمديد فترة إنهاء الأعمال ومقدار هذا التمديد وتقدير كلفته الإضافية وفق الشروط الخاصة بالعقد. لا تكون الإدارة ملزمة بتمديد مدة إنجاز الأشغال أو باي تعويض آخر إذا أخفق الملتزم في التحذير المبكر من التأخير أو فشل في التعاون من أجل معالجته. أما إذا كان التمديد يقع على عاتق الملتزم، فإنه يستحق عليه التعويضات المذكورة في الفقرة ٢٨-١.

المادة ١٦: تعليق الأشغال

١٦-١ تعليق الأشغال:

بإمكان الإدارة بناء على رأي المهندس، إصدار أمر بتعليق تنفيذ العقد لمدة قصوى تصل إلى ١٢٠ يوماً بشكل متتالي أو تراكمي نتيجة ظروف خاصة. وعلى الملتزم أن يؤمن الموقع وأن يوقف تنفيذ جميع الأعمال فوراً (ما عدا تلك التي تحددها الإدارة) بعد تسلمه الأمر من دون حق المطالبة بآية تعويضات نتيجة لهذا التجميد.

١٦-٢ تعليق الأشغال ومخاطر صاحب العمل:

عند أي فعل أو تقصير من جانب المهندس أو الإدارة أو في حالة المخاطر المبيّنة في الفقرة ١٢-١ من هذه الشروط، تقوم الإدارة عند ممارسة صلاحيتها بموجب الفقرة ١٦-١ بتمديد المهلة الزمنية وفقاً للمناسبات.

١٦-٣ تعليق الأشغال وفسخ العقد:

في حال أصدرت الإدارة تعليمات بتعليق الأشغال أو أي قسم منها، ولم تعط الإذن باستئنافها ضمن مهلة أقصاها ١٢٠ (مئة وعشرين) يوماً من تاريخ التعليق، وكان هذا التعليق (بشكل متتالي أو تراكمي) نتيجة ظروف خاصة من مسؤولياتها، يحق للملتزم أن يرسل إشعاراً خطياً إليها يطلب بموجبه الإذن باستئناف الأشغال المعقّلة أو القسم المعلق منها ضمن مهلة أقصاها ٢٨ (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار. وفي حال لم يُمنح هذا الإذن ضمن المهلة المذكورة، يحق للملتزم، من دون أن يكون ملزماً بذلك، اعتبار تعليق الأشغال الذي يؤثر على قسم ما



من الأشغال فقط، بمثابة إلغاء لهذا القسم ، على أن يقوم بإشعار الإدارة والمهندس بذلك خطياً. أما إذا كان تعليق الأشغال يؤثر على الأشغال في مجملها يحق للملتزم إعتبار التعليق إخلالاً للعقد من قبل صاحب العمل وتطبيق الفقرة ٢١-٧.

المادة ١٧: المواد والآلات والمهارات

١-١٧ النوعية:

ينبغي أن تكون الآلات والمواد والمهارات مطابقة للمواصفات الفنية المذكورة في العقد وحسب تعليمات المهندس، وأن تخضع من وقت إلى آخر إلى كشف و اختبارات، بناء على المتطلبات الفنية او على طلب المهندس او الإدارة سواء في مكان تصنيعها أو تركيبها أو إعدادها أو على الموقع، أو في أي مكان آخر يحدد في شروط العقد الخاصة. تُعتبر جميع التجهيزات والأشغال المؤقتة والمواد التي يأتي بها الملتزم إلى الموقع مخصصة حصراً لغرض تنفيذ الأشغال ولا يحق له إخراجها أو إخراج أي قسم منها من الموقع إلا بموافقة المهندس الخطية، باستثناء بغية نقلها من مكان إلى آخر في الموقع. ولا يشترط الحصول على مثل هذه الموافقة بالنسبة إلى حركة الآليات والسيارات التي تستخدم لنقل العمال والمستخدمين وتجهيزات الملتزم والأشغال المؤقتة (والمواد المتصلة) من الموقع أو إليه.

٢-١٧ كلفة العينات:

يتعين على الملتزم توفير جميع العينات على نفقته الخاصة وفق شروط العقد الخاصة.

٣-١٧ كلفة الاختبارات:

يتوجب على الملتزم أن يقوم، على نفقته الخاصة، بالاختبار والفحص الهندسي اللازم على السلع(المواد والآلات) والخدمات المتصلة بها والمحددة في شروط العقد الخاصة.

يحق للمهندس والإدارة أن يطلبوا من الملتزم القيام بأي اختبار و/أو فحص هندسي غير مدرج في العقد إذا وجداه ضرورياً للتأكد من أن خصائص وأداء هذه السلع (المواد والآلات) مطابقة للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على الملتزم لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي إلى قيمة العقد. كما يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي في سير التصنيع و/أو تنفيذ الملتزم لالتزاماته بموجب العقد.

ولكن إذا أظهر الاختبار أن الأشغال أو المواد أو الآلات أو المهارات غير مطابقة لأحكام العقد وبالتالي غير مقبولة من المهندس، يتحمل الملتزم كلفة هذا الاختبار.

يحق لصاحب العمل أو ممثل عنه حضور الاختبار او الفحوص الهندسية، بشرط أن يتحمل جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملاً، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.

٤-١٧ الكشف على العمليات:

يحق للمهندس الدخول في أي وقت إلى الموقع وإلى جميع المعامل والأماكن التي يتم فيها تصنيع أو تركيب أو إعداد المواد أو الآلات اللازمة للأشغال. وعلى الملتزم أن يوفر جميع التسهيلات والمساعدة في الحصول على حق الدخول المشار إليه أعلاه.

٥-١٧ مواعيد الكشف والاختبار: Institut Des Finances Basil Fuleihan ©

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.



يتعيّن على الملتزم أن يتفق مع المهندس بعلم الإدارة على تاريخ ومكان إجراء الكشف أو الاختبار على أية مواد أو آلات كما هو منصوص عليه في العقد. ويتعيّن على المهندس إشعار الملتزم ضمن مهلة لا تقل عن ٢٤ ساعة عن نيته بإجراء الكشف أو حضور الاختبارات، وفي حال تخلف عن الحضور في التاريخ المحدد، يحق للملتزم، إلا في حال حصوله على تعليمات مخالفة من المهندس، أن يجري الاختبارات التي تعتبر كأنها جارية بحضور المهندس. ويتعيّن على الملتزم أن يسلم المهندس نسخاً مصدقة عن نتائج تلك الاختبارات، وأن يقدم له تقريراً بنتائج الاختبارات والفحوص الهندسية التي يتم إجراؤها وذلك فور إنتهاء كل إختبار أو فحص هندسي. لا يُعفي مثل هذا الكشف أو الاختبار الملتزم من موجباته بموجب العقد.

١٧-٦ حق الرفض و طلب الاستبدال:

يحق للمهندس والإدارة رفض الأشغال أو المواد أو الآلات أو أي جزء منها التي يثبت الاختبار و/أو الفحص الهندسي عدم مطابقتها للمواصفات شرط إشعار الملتزم بالأمر فوراً ويجب أن يبيّن الإشعار أسباب الرفض. وعلى الملتزم أن يبادر فوراً الى إصلاح أو تبديل هذه الأشغال أو المواد أو الآلات المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، وان يعيد إجراء الاختبار و/أو الفحص الهندسي على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للإدارة بحسب شروط العقد العامة. يحق للإدارة في حال تكرار فشل الاختبارات إصدار تعليمات من أجل إخلاء الموقع من أية مواد أو آلات تعتبرها مخالفة لمتطلبات العقد، وذلك خلال المهلة التي تحددها في التعليمات واستبدالها بمواد وآلات مناسبة. كما يحق لها إزالة أي جزء من الأشغال يعتبره المهندس او هي غير مطابق لمتطلبات العقد، وطلب إعادة تنفيذه بشكل سليم.

١٧-٧ التقيد بالتعليمات:

في حال عدم تقيد الملتزم بالتعليمات المصدرة اليه خلال المهلة المحددة فيها يحق للإدارة أن تطبق أحكام النكول وتنفيذ الصفقة على نفقة الملتزم وفقاً للقانون.

المادة ١٨ : الكميات

١-١٨ جدول الكميات:

يحتوي جدول الكميات، للصفات المعقودة على أساس سعر الوحدة، بنود الإنشاء والتركيب والاختبار والعمل المكلف بها الملتزم. يستخدم جدول الكميات لإحتساب قيمة العقد. يدفع للملتزم مقابل كمية العمل المنجز بناء على سعر جدول الكميات لكل من البنود، وتعتبر الكميات المدرجة في الجدول بمثابة كميات تقديرية غير الكميات النهائية التي يتعيّن على الملتزم أن ينفذها من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب العقد. وفي الصفقات المعقودة على أساس سعر إجمالي، يعتمد، لأغراض الدفع، جدول بتوقعات نسب إنجاز الأشغال او "جدول النشاطات".

٢-١٨ التغييرات في الكميات:

ان حق الإدارة بزيادة أو إنقاص كمية أي بند تخضع لشروط العقد الخاصة.

المادة ١٩ : كيل الأشغال



ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، على المهندس أن يحدد ويتحقق بالقياس من قيمة الأشغال المنجزة وفقاً لأحكام العقد ويتم الدفع للملتزم بناء على هذا الكيل ومحضر الإستلام ووفقاً للمادة ٢٥. وعندما يريد المهندس كيل أي قسم من الأشغال، عليه أن يرسل إشعاراً إلى الملتزم ضمن مهلة لا تقل عن ٢٤ ساعة للتحضير و لتقديم جميع التفاصيل التي يطلبها منه. وفي حال عدم حضور الملتزم أو عدم إرسال ممثل عنه، يُعتبر الكيل الذي يقوم به المهندس أو يوافق عليه صحيحاً ومعتمداً لذلك القسم من الأشغال.

٢-١٩ طريقة الكيل:

يتم كيل الأشغال وفقاً لطرق الكيل المبينة في المواصفات وحسب البنود والمقدمات الواردة فيها. ويتم الكيل وفقاً للكمية الصافية الفعلية للأشغال المنفذة، وذلك بصرف النظر عن أية طريقة أخرى سائدة أو محلية، إلا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك.

المادة ٢٠: التعديلات والتغييرات

١-٢٠ تغيير النطاق العام للعقد:

يحق للإدارة في أي وقت وبعد اتباع الأصول القانونية تغيير النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:

- زيادة أو إنقاص كميات الأشغال المبينة في العقد؛
- إلغاء أي من هذه الأشغال؛
- تغيير طبيعة أو نوعية أو صنف أي من هذه الأشغال،
- تغيير المناسيب وخطوط الاستقامة والمواقع والأبعاد الخاصة بأي قسم من الأشغال،
- تنفيذ أي عمل إضافي مهما كان نوعه لغرض إنجاز الأشغال؛
- تغيير ترتيب التسلسل أو التوقيت المحدد لإنشاء أي جزء من الأشغال.

لا يؤدي حصول هذه التعديلات إلى إبطال العقد أو نقضه. ولكن إذا أثرت هذه التعديلات على الملتزم يتم تقييم نتائجها بموجب الفقرة ٢٠-٣. يتحمل الملتزم التكاليف الإضافية الناتجة عن تصديره أو إخلاله بالعقد.

٢-٢٠ أوامر التعديلات والتغييرات:

عندما يطلب المهندس (بعد موافقة الإدارة) ، من الملتزم، تغييراً ما، يتقدم هذا الأخير خلال أسبوع أو خلال فترة زمنية أطول يحددها المهندس في طلبه، بعرض لتنفيذ التغيير. يقوم المهندس بتقييم هذا العرض، وبكل الأحوال، يجب ألا يتجاوز سعر العرض معدل الأسعار التي يطلبها الملتزم لقاء أشغال أو خدمات مشابهة من أطراف أخرى. علماً أنه على الملتزم أن يتقدم إلى الإدارة بتحليل سعر بنود قائمة الكميات إذا طلبت منه. ولا يحق للملتزم أن يجري التعديلات من دون تعليمات من المهندس بموجب تبليغ رسمي و موافقة الإدارة.

٣-٢٠ تقدير قيمة التعديلات والتغييرات:

يتم تقدير قيمة التعديلات المشار إليها في الفقرتين ٢٠-١ و ٢٠-٢ والإضافات الأخرى على قيمة العقد التي يتعين تقديرها والتي تسمى لأغراض هذه المادة بـ"الأشغال المعدلة"، وفقاً لما يلي:

- إذا كانت طبيعة العمل في التغيير تطابق أحد البنود في قائمة الكميات، فسيتم حساب تكلفة التغيير على أساس سعر البنود القائمة.
- أما إذا لم يتضمن العقد بنود مماثلة قابلة للتطبيق على الأشغال المعدلة، تعتمد عندئذ الأسعار الموجودة في العقد كأساس لتقدير قيمة هذه الأشغال، إلى المدى الذي يكون فيه ذلك ممكناً.



ج) وإذا تعذر ذلك، يتم الاتفاق بين الملتزم والمهندس (بعد موافقة الإدارة) على أسعار مناسبة. في حال عدم حصول الاتفاق تقوم الإدارة بتحديد الاسعار التي تراها مناسبة وبإبلاغ الملتزم خطياً بذلك، وإلى حين الاتفاق على الأسعار يمكن اعتماد أسعار مؤقتة من أجل احتساب الدفعات المؤقتة.

على الملتزم أن يباشر بتنفيذ الأشغال المعدلة لدى استلامه تعليمات الإدارة بهذا الخصوص بموجب تبليغ رسمي سواء كان تم التوافق على السعر أم لا.

٤-٢٠ اثر التغييرات والتعديلات:

إذا تبين - عند إصدار شهادة الاستلام المؤقت لكامل الأشغال - وجود زيادة أو نقصان في قيمة العقد:

(أ) من جراء تقدير قيمة الأشغال المعدلة بموجب الفقرة ٢٠-٣؛

(ب) من جراء التعديلات في الكميات نتيجة للكيل الفعلي لها مقارنة بما ورد في جدول الكميات، وباستثناء المبالغ الاحتياطية وأعمال المياومة وتعديلات الأسعار بموجب المادة ٢٢، وليس لأي سبب آخر، عندئذ وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المهندس، بعد موافقة الإدارة، تعيين قيمة الزيادة والنقصان على قيمة العقد، وفقاً لشروط العقد الخاصة (الفقرة ٢٠-٤).

٥-٢٠ تعويضات أعمال يومية "المياومة":

يحق للمهندس، إذا رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً أن يصدر تعليماته إلى الملتزم لتنفيذ الأشغال المعدلة والصغيرة على أساس الأجر المحددة في جدول الأعمال بالمياومة، ويتم عندئذ محاسبته عن استحقاقه المترتبة عن الأشغال المعدلة على أساس الأسعار المدرجة في العرض المقدم منه. يجب أن يسجل الملتزم جميع الأعمال المدفوعة على شكل أعمال يومية في نماذج يوافق عليها المهندس ويصادق على كل نموذج معاً مع مرفقاته ويوقعه خلال يومين من إنجاز العمل. تسدد للملتزم نفقات الأعمال اليومية بشرط حصوله على نماذج موقعة لتلك الأعمال.

المادة ٢١ : فسخ العقد

١-٢١ تقصير الملتزم:

تستطيع الإدارة بعد تقديم المهندس تقريراً خطياً بذلك، إبلاغ مذكرة خطية بالتقصير للملتزم واعتباره ناكلاً وفسخ العقد أو جزء منه معه، دون أن يكون في ذلك انتهاكاً أو خرقاً لشروط العقد، وذلك في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا أخفق في تسليم الأشغال خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد المعطاة من الإدارة.

(ب) إذا فشل في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،

(ج) إذا خالف أحكام المادة ٣٠-٣ من شروط العقد العامة وتورط في ممارسات الاحتيال أو الفساد، المعرفة في العقد، في تنافسه على العقد أو في تنفيذه أو في تنافسه على صفقة أخرى عامة في الجمهورية اللبنانية أو في تنفيذها.

(د) إذا توقف عن العمل طيلة المهلة المذكورة في شروط العقد الخاصة بشكل متتالي أو بالتناوب، وإذا كان هذا التوقف غير ملحوظ ببرنامج الأعمال الساري المفعول ولم يصدر بذلك تعليمات

من الإدارة. © Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.



و) إذا فشل في القيام بتصليح عيب معين في مدة زمنية معقولة تحددها الإدارة، وكان هذا العيب يشكل إخلالاً أساسياً بالعقد.

ز) إذا لم يقدم أحد الضمانات أو التأمينات المطلوبة خلال المهل المنصوص عنها في العقد.

في الحالات المذكورة أعلاه، يحق لصاحب العمل بعد ١٤ (أربعة عشر) يوماً من إنذار الملتزم خطياً أن يفسخ العقد، وان يصادر الضمان النهائي (والتوقيفات العشرية اذا وجدت) مؤقتاً لحساب الدولة، وذلك من دون إعفائه من التزاماته ومسؤولياته بموجب العقد، ومن دون الحد من الصلاحيات والحقوق الممنوحة إلى الإدارة أو المهندس.

٢١-٢ التقييم بتاريخ الفسخ:

عند قيام الإدارة بفسخ العقد أو جزء منه، تلزم الأشغال أو ما تبقى منها، او تنفذ الصفقة بالأمانة. فإذا أسفرت عملية التلزم الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الإدارة، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، طالبت الملتزم الناقل بدفع الزيادة. وفي جميع الأحوال يصادر الضمان النهائي (والتوقيفات العشرية اذا وجدت) مؤقتاً إلى حين تصفية الصفقة كما ورد أعلاه.

وتعتبر كل المواد في الموقع والمصنع والآلات والمعامل والآليات والأعمال المؤقتة والأشغال ملكاً للإدارة ويجوز لها وللملتزم الجديد استخدامها من أجل تنفيذ الأشغال في الصفقة المعنية.

على المهندس أو الإدارة وبأسرع وقت ممكن بعد فسخ العقد أن يحددا ويقيما منفردين، أو بمشاركة الملتزم، أو بعد القيام بالتحريات والاستقصاءات التي المناسبة، وأن يقوموا بما يلي:

(أ) إحصاء أو تقييم المبلغ الذي يعود الى الملتزم بتاريخ فسخ العقد (إن وجد) مقابل الأشغال التي

أنجزها فعلاً، أو العائد له منطقياً، بموجب العقد، وتنظيم كشف بها تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الإدارة،

(ب) إحصاء أو تقييم المواد المستعملة جزئياً أو غير المستعملة أو تجهيزات الملتزم وأشغاله المؤقتة

وتنظيم كشف بها وتصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الإدارة،

يتعين على الملتزم، بناء على تعليمات المهندس، أن يتفرغ إلى الإدارة خلال ١٤ (أربعة

عشر) يوماً من تاريخ الفسخ، عن جميع الحقوق المتعلقة باتفاقيات توريد لوازم أو مواد أو

تقديم خدمات أو تنفيذ أشغال، تم توقيعها لغايات تنفيذ هذا العقد.

٢١-٣ طريقة الدفع بعد الفسخ:

إذا قامت الإدارة بفسخ العقد بموجب أحكام هذه المادة، لا تكون ملزمة بدفع أي مبلغ آخر للملتزم (بما في ذلك بدل الأضرار المتعلقة بالعقد) قبل انتهاء فترة ضمان العيوب، وبعد تحديد قيمة الأشغال المنجزة وإصلاح أي عيب فيها،

وقيمة الأضرار المتعلقة بالتأخير (إن وجدت)، وجميع التكاليف التي تكبدتها الإدارة، ومصادقة المهندس على قيمتها. يحق للملتزم بعدئذ الحصول فقط على المبلغ (إن وجد) الذي تعطيه الإدارة كونه كان مستحقاً للملتزم نتيجة

الأعمال التي قام بها، بعد اقتطاع النفقات واحتساب الأضرار المستحقة مقابل إنجاز الأشغال وإصلاح العيوب فيها. أما إذا تجاوز المبلغ المستحق للإدارة مستحقات الملتزم، يتعين على هذا الأخير دفع مقدار تلك الزيادة التي تعتبر بمثابة دين متوجب ومستحق الأداء بذمته.

٢١-٤ فسخ العقد وفقاً لرغبة الإدارة:



يحق للإدارة فسخ العقد في أي وقت إذا اعتبرت ذلك ملائماً بعد إرسال إشعار خطي مسبق إلى الملتزم وفقاً للمهلة المذكورة في شروط العقد الخاصة، مع نسخة إلى المهندس. وفي حال الفسخ، يترتب على الملتزم:

(١) إخراج ألياته بأسرع وقت ممكن؛

(٢) تقاضي الدفعات وفقاً لأحكام الفقرة ٢١-٦.

٥-٢١ فسخ العقد سنداً لمخاطر خاصة:

لا يتحمل الملتزم أية مسؤولية إذا كانت ناتجة عن المخاطر الخاصة المشار إليها في البند (أ) من (١) إلى (٢) من الفقرة ١٢-١، لجهة دفع تعويض أو غيره في ما يتعلق بالأمر التالية:

(أ) الدمار أو الضرر الذي يلحق بالأشغال وذلك إلى الحد الذي يراه المهندس مناسباً، باستثناء الأشغال التي رفضت قبل وقوع أي من الأخطار الخاصة؛ أو

(ب) الدمار أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الإدارة أو أي فريق ثالث؛ أو

(ج) الإصابات أو الخسائر في الأرواح.

(هـ) زيادة التكاليف الناشئة عن المخاطر الخاصة

يستثنى من رفع المسؤولية هذا، الحالات التي يظهر فيها الملتزم تقصيراً فادحاً في توقع الحدث أو الأضرار أو في الإستجابة بشكل مهني وفعال للحد من تأثير تلك المخاطر، أو في الإستجابة لتعليمات المهندس أو الإدارة فيما يتعلق بتلك المخاطر.

إذا تم فسخ العقد وفقاً لأحكام هذه الفقرة، ينبغي على الملتزم أن يخرج ألياته من الموقع بأسرع وقت ممكن، وأن يؤمن التسهيلات المطلوبة لمقاوليه من الباطن من أجل تمكينهم أيضاً من إخراج ألياتهم من الموقع.

٦-٢١ طريقة الدفع في حال فسخ العقد:

إذا فُسخ العقد وفقاً للفقرتين ٢١-٤ و ٢١-٥، تسدّد الإدارة إلى الملتزم المبالغ المستحقة له لقاء الأشغال التي أنجزت قبل تاريخ الفسخ وبموجب الأسعار الواردة في العقد، إضافة إلى ما يلي:

- (أ) المبالغ المستحقة والمتعلقة بالأشغال التمهيدية المشار إليها في جدول الكميات والمنفذة من قبل الملتزم وفقاً للنسب المنفذة فعلياً؛
- (ب) قيمة المواد والآلات واللوازم التي طلبها الملتزم وسلمت إليه أو تلك التي يتوجب عليه قانوناً إستلامها، وفي مثل هذه الحالة تعود ملكيتها إلى الإدارة حال تسديده قيمتها؛
- (ج) مبلغ لتغطية نفقات الملتزم المعقولة التي تكبدها في إعداده لتنفيذ كامل الأشغال، شرط ألا تكون هذه النفقات قد سبق وجرى تغطيتها بأية دفعة أخرى أشير إليها في هذه الفقرة؛
- (د) أي مبلغ إضافي يستحق دفعه بموجب أحكام الفقرة ٢١-٥ من هذه الشروط؛

يعود للإدارة عند قيامها بتسديد هذه المبالغ المتوجبة بموجب هذه الفقرة، أن تحسم المبالغ المتوجبة لها بذمة الملتزم بتاريخ فسخ العقد والمتعلقة بالسلفات المقدمة له من أجل شراء المواد والآلات والتجهيزات، وأية مبالغ أخرى متوجبة بموجب أحكام العقد. كما يتعيّن على المهندس أن يقدم إلى الإدارة تقارير بالمبالغ المستحقة.

المادة ٢٢: تعديل الأسعار

زيادة أو خفض التكاليف:

يمكن تعديل الأسعار المنصوص عليها في العقد لدى طرؤ زيادة أو انخفاض في كلفة المواد المتعلقة مباشرة بتنفيذ الأشغال، أو أية أمور أخرى تؤثر مباشرة على كلفة تنفيذ الأشغال، وفقاً للفقرة ب-١ و الفقرة ١٨-٢ والفقرتين ٢٠-٣ و ٢٠-٤. راجع شروط العقد الخاصة:

**المادة ٢٣: الضريبة**

تشمل أسعار الملتمزم كافة الضرائب والرسوم المعمول بها وفقاً للقوانين والقواعد المحلية المرعية الإجراء ووفقاً لشروط العقد الخاصة.

المادة ٢٤: الاستلام المؤقت**24-١ شهادة الاستلام المؤقت:**

عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها بصورة جوهرية وفقاً لتعريف "الإنجاز بصورة جوهرية" الوارد أعلاه، وعندما يتبين أنها اجتازت الاختبارات وكانت مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة بموجب العقد، يبلغ الملتمزم الإدارة والمهندس بذلك، على أن يرفق بهذا التبليغ تعهداً خطياً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أشغال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة مسؤولية العيوب. ويعتبر هذا التبليغ والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً لإصدار شهادة الاستلام المؤقت للأشغال.

يقوم المهندس ضمن مهلة أقصاها ٢٨ (ثمانية وعشرون) يوماً من تاريخ استلامه لهذا الطلب، إما بإعطاء موافقته ويوصي الإدارة بإصدار شهادة استلام مؤقت إلى الملتمزم يُحدد فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال منجزة بصورة جوهرية وفق ما ورد في العقد، أو يقوم بإصدار توصيات خطية يبين فيها الأشغال التي يترتب على الملتمزم إنجازها قبل إصدار مثل هذه الشهادة.

كما يقوم المهندس بإعلام الملتمزم عن أية نواقص أو عيوب في الأشغال تؤثر على الإنجاز الجوهري والتي يمكن أن تظهر بعد إصداره لهذه التعليمات، وفي جميع الحالات، قبل استكمال الأشغال المنصوص عليها في التعليمات أعلاه.

من المتفق عليه أنّ أية توصية بالإستلام المؤقت صادرة عن المهندس لا تعد ملزمة بالنسبة إلى الإدارة التي تشكل اللجنة المختصة للإستلام.

ومن المتفق عليه أنّ التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال منجزة بصورة جوهرية هو التاريخ الذي يحدّد في شهادة الاستلام المؤقت كما هو مذكور أعلاه.

يخضع إخلال الملتمزم بواجباته أعلاه إلى أحكام العقد الموجبة للتعويض و/أو الفسخ بحسب فداحة الإخلال.

٢٤-٢ الإستلام المؤقت الجزئي:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢٤-١ أعلاه، يجوز للملتمزم أن يطلب إصدار شهادة استلام مؤقت في ما يتعلق بـ:

- (أ) أي جزء من الأشغال نص العقد على مهلة منفصلة لإنجازه وسمح بإمكانية استلامه مؤقتاً على حدة؛ أو
- (ب) أي قسم جوهري من الأشغال الدائمة تمّ إنجازه بشكل مقبول بالنسبة للمهندس وقامت الإدارة بإشغاله أو استعماله، أو
- (ج) أي قسم من الأشغال الدائمة رغبت الإدارة في إشغاله أو استعماله قبل إنجاز الأشغال فيه (في حال لم يلحظ العقد لمثل هذا الإشغال أو الاستعمال المسبق أو لم يتفق عليه مع الملتمزم كإجراء مؤقت).

المادة ٢٥: الشهادات والدفع



- بعد نهاية كل شهر، يتعين على الملتزم أن يقدم إلى المهندس كشفاً على نسختين، ينظم وفقاً لنموذج يوافق عليه المهندس ويُظهر المبالغ التي يعتبرها الملتزم مستحقة له، على أن يتضمن الكشف البنود التالية:
- (أ) القيمة التعاقدية المقدرة للأشغال المؤقتة والدائمة المنفذة وفقاً للعقد لغاية نهاية الشهر المعني والمحددة وفقاً للمادة ١٩ على أساس أسعار الوحدة والأسعار المنصوص عليها في العقد؛
- (ب) القيمة الفعلية الموافق عليها بالنسبة للأشغال المؤقتة والدائمة المنفذة لغاية نهاية الشهر السابق على أساس أسعار الوحدة والأسعار المنصوص عليها في العقد؛
- (ج) القيمة التعاقدية المقدرة على أساس أسعار الوحدات والأسعار المنصوص عليها في العقد والمتعلقة بالأشغال المؤقتة والدائمة العائدة للشهر المعني والمحتسبة من خلال حسم القيمة (ب) من القيمة (أ)؛
- (د) قيمة التعديلات المنفذة لغاية الشهر المعني ناقص المبلغ الموافق عليه في شهادة الدفع المؤقتة السابقة، وفقاً للمادة ٢٠؛
- (هـ) أي مبلغ يجب اقتطاعه بموجب التوقيفات المنصوص عليها في الفقرة ٢٥-٦؛
- (و) أي مبلغ يجب حسمه بمثابة إعادة تسديد السلفة المدفوعة مسبقاً وفقاً لأحكام الفقرة ٢٥-٧؛
- (ز) النسبة المذكورة في شروط العقد الخاصة من قيمة فواتير المواد والآلات التي أحضرها الملتزم إلى الموقع لاستعمالها في الأشغال الدائمة ولم يتم استعمالها بعد.
- (ح) المبالغ الموافق عليها في ما يتعلق بالأعمال بالميأومة المنفذة لغاية نهاية الشهر المعني ناقص المبلغ المتعلق بالأعمال بالميأومة الموافق عليها في شهادة الدفع المؤقتة السابقة؛
- (ط) أي مبلغ آخر قد يعود للملتزم بموجب العقد. (تعويضات، حجوزات، الخ...)

٢-٢٥ الدفعات الشهرية:

يوصي المهندس الإدارة للموافقة على كشوفات الملتزم أو تعديلها وفقاً لشروط العقد الخاصة بطريقة تعكس المبالغ المتوجبة له وفقاً للعقد، وذلك بعد حسم المبالغ غير التي نصت عليها المادة ٢٨، والتي أصبحت متوجبة بدمه الملتزم للإدارة. في حال اختلاف الرأي حول أي من البنود الواردة في كشف الملتزم أو حول قيمة أي بند يؤخذ برأي المهندس.

إن بنود الأشغال التي لم يسجل لها معدل أو سعر، لن تدفعها الإدارة وستعتبر مغطاة من معدلات وأسعار أخرى في العقد.

على الرغم من أحكام هذه الفقرة أو أي فقرة أخرى من العقد، لا يحق للمهندس المصادقة على أية دفعة ما لم يكن الملتزم قد تقدم بضمان حسن التنفيذ ووافقت الإدارة عليها.

٣-٢٥ المواد والآلات الخاصة بالأشغال الدائمة:

- يمكن دفع نسبة من قيمة المواد والآلات عند ورودها إلى الموقع من قبل الملتزم من أجل استعمالها في الأشغال الدائمة وفقاً لشروط العقد الخاصة.
- يتم المصادقة على دفع النسبة المتبقية من قيمة هذه المواد والآلات لدى استعمالها في تنفيذ الأشغال.
- لا يصادق على دفع أية نسبة من قيمة هذه المواد والآلات إلا في حال توفر الشروط التالية:
- (١) أن تكون المواد والآلات مطابقة للكميات والمواصفات الخاصة بوثائق العقد وحائزة على موافقة المهندس الخطية.
- (٢) أن يكون قد تم تسليمها على الموقع، وتم تخزينها بطريقة مناسبة، وحفظها من أجل تفادي ضياعها أو تلفها أو إلحاق أي ضرر بها.
- (٣) أن تُحفظ جميع السجلات المتعلقة بها لدى الملتزم، بما فيها وعلى سبيل الذكر لا الحصر، أوراق الطلبات والفواتير الرسمية المفصلة، والإبصالات الرسمية من أجل تمكين المهندس من الاطلاع عليها.
- (٤) أن يكون مصدر المواد والآلات هو المصدر ذاته المشار إليه في العقد.
- (٥) أن تستعمل المواد والآلات ضمن مهلة معقولة.



(٦) أن يوافق المهندس على الكشوفات والمستندات والبيانات المذكورة أعلاه.

٤-٢٥ تسديد دفعات المقاولين من الباطن:

يحق للإدارة - قبل إصدار أية شهادة دفع بموجب المادة ٢٥ والتي تتضمن دفعة مستحقة للمقاول من الباطن المعين بشأن أشغال نفذها أو لوازم أو مواد أو آلات أو خدمات قدمها- أن تطلب من الملتزم إثباتاً أن جميع الدفعات المستحقة للمقاول من الباطن المعين، باستثناء التوقيفات، والمشمولة بشهادات الدفع السابقة قد تم تسديدها له. يحق للإدارة أن تدفع للمقاول من الباطن المعين مباشرة كل ما يستحق له من دفعات غير مسددة من قبل الملتزم بعد حسم التوقيفات منها، وفقاً لعقد المقاول من الباطن، بموجب شهادة دفع صادرة عن المهندس، وتقوم باسترجاع وخضم هذه الدفعات من أية مبالغ استحققت أو قد تستحق للملتزم في ذمتها.

٥-٢٥ كيفية الدفع:

يجب أن يقدم الملتزم مطالبة مالية خطية للمهندس والإدارة حسب الأصول، مرفقة بالفواتير التي تصف الأشغال والمواد والخدمات المتصلة بها والمنفذة مع وثائق التنفيذ الموقعة من المهندس، والوثائق الضرورية والقانونية.

٦-٢٥ التوقيفات:

وفقاً لشروط العقد الخاصة، تقتطع التوقيفات من المبالغ المتوجبة بموجب هذا العقد باستثناء ما يتعلق بدفع السلفة. يتم استرداد التوقيفات، وفقاً لشروط العقد الخاصة.

٧-٢٥ السلفة:

بعد إبلاغ الملتزم بتصديق العقد وبعد المباشرة بالتنفيذ، يمكن ان تدفع له الإدارة سلفة معفاة من الفوائد وذلك مقابل تكاليف التعبئة المتعلقة بتنفيذ الأشغال، وفقاً لشروط العقد الخاصة.

٨-٢٥ طريقة وتواريخ الدفع:

تقوم الإدارة بالدفع إلى الملتزم وفقاً لشروط العقد الخاصة. يحق للمهندس الاقتراح على الإدارة بموجب شهادة دفع مؤقتة تصحيح أو تعديل شهادة دفع مؤقتة سابقة كانت قد أصدرتها، كما يحق له في حال لم تنل أي من الأشغال رضاها عدم إدراج (أو تخفيض) قيمة هذه الأشغال في أية شهادة دفع مؤقتة.

٩-٢٥ كشف بمستحقات الإنجاز: - Statement at Completion

وفقاً للمهلة المذكورة في شروط العقد الخاصة ومن تاريخ الاستلام المؤقت لكافة الأشغال، يتعين على الملتزم أن يقدم إلى المهندس والإدارة كشفاً بمستحقات الأشغال المنجزة مرفقاً بالأوراق الثبوتية ومع التفاصيل التالية، وبشكل يوافق عليه المهندس:

(أ) القيمة النهائية لجميع الأشغال المنفذة وفقاً للعقد وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال؛ و

(ب) أية مبالغ إضافية يعتبر الملتزم أنها مستحقة له بموجب العقد؛ و

(ج) أية مبالغ يقدر الملتزم أنها ستستحق له بموجب العقد.

على أن تكون المبالغ المقدرتها مبيّنة بصورة منفصلة في الكشف بمستحقات الإنجاز. يصادق المهندس على الدفعة وفقاً للفقرة ٢-٢٥.

١٠-٢٥ كشف الدفع النهائي "Final Statement":

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.



وفقاً للمهلة المذكورة في شروط العقد الخاصة من تاريخ إصدار شهادة إصلاح العيوب ، يتعين على الملتزم أن يقدم إلى المهندس والإدارة للدراسة مسودة كشف الدفع النهائي مرفقاً بالأوراق الثبوتية وبالتفاصيل التالية، وبشكل يوافق عليه المهندس:

- قيمة جميع الأشغال المنفذة وفقاً للعقد؛ و
 - أية مبالغ إضافية يعتبر الملتزم أنها متوجبة له بموجب العقد؛ و
 - المدفوعات المتبقية (من التوقيفات وغيرها).
- بعد إجراء المشاورات بين المهندس والملتزم، وبعد إدخال أي تعديل على مسودة كشف الدفع النهائي، إذا تبين أن هناك نزاع أكيد يتعلق بهذه المسودة، على المهندس أن يقترح على الإدارة إصدار شهادة دفع مؤقتة في ما يتعلق بأجزاء مسودة كشف الدفع النهائي غير المتنازع عليها.

٢٥-١١ براءة الذمة:

لدى تقديم كشف الدفع النهائي، على الملتزم أن يعطي الإدارة براءة ذمة خطية مع ارسال نسخة عنها إلى المهندس، يؤكد فيها أن كشف الدفع النهائي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، شرط ألا يسري مفعول براءة الذمة إلا بعد قبض الملتزم للمبالغ المستحقة له بما فيها القيمة المتبقية من التوقيفات، وإعادة ضمان حسن التنفيذ ، وكافة الكفالات المصرفية الأخرى في حال وجودها.

٢٥-١٢ شهادة الدفع النهائية: " Final Payment Certificate "

وفقاً للمهلة المذكورة في شروط العقد الخاصة من تاريخ إستلام كشف الدفع النهائي وبراءة الذمة الخطية، يقدم المهندس إلى الإدارة (مع نسخة إلى الملتزم) شهادة دفع نهائية تتضمن:

- المبلغ النهائي الذي يعتبره المهندس مستحقاً بموجب العقد؛
- الرصيد، في حال وجوده، المتوجب بذمة الإدارة الى الملتزم أو بذمة الملتزم الى الإدارة وفقاً للحالة، وذلك بعد حسم جميع المبالغ التي كانت قد دفعتها الإدارة أو العائدة لها بموجب العقد.

٢٥-١٣ انتهاء مسؤولية صاحب العمل:

لا تعتبر الإدارة مسؤولة تجاه الملتزم عن أية مسألة ناجمة أو متصلة بالعقد أو بتنفيذ الأشغال إلا اذا قدم مطالبة بها في كشف الدفع النهائي، (باستثناء المسائل الحاصلة بعد تاريخ إصدار شهادة الاستلام المؤقت للأشغال بكاملها) في الكشف بمستحقات الانجاز.

المادة ٢٦ شهادة إصلاح العيوب "Defect Correction Certificate":

٢٦-١ شهادة إصلاح العيوب والإستلام النهائي:

لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد إصدار شهادة إصلاح العيوب- بناء على طلب الملتزم الخطي – والتي تتضمن التاريخ الذي أنجز فيه الملتزم جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح العيوب بشكل مرضٍ. يتعين على المهندس أن يصدر شهادة إصلاح العيوب (بعد موافقة الإدارة) وفقاً للمهلة المذكورة في شروط العقد الخاصة من تاريخ انتهاء آخر فترة مسؤولية العيوب وبموجب أحكام المادة ٢٧ من هذه الشروط.

وفي جميع الأحوال، يعتبر التاريخ الذي يكون الملتزم قد نفذ فيه موجباته بالنسبة لتنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح العيوب، التاريخ الذي حددته الإدارة بناءً على توصية المهندس في شهادة إصلاح العيوب. وتعتبر شهادة إصلاح العيوب اثباتاً على قبول الأشغال. © Institut Des Finances Basil Fuleihan
من المتفق عليه أن أية توصية بالإستلام النهائي صادرة عن المهندس لا تكون ملزمة بالنسبة للإدارة إلا في حال وافقت عليها ضمن المهلة المحددة في شروط العقد الخاصة.



٢٦-٢ الالتزامات غير المنجزة:

على الرغم من إصدار شهادة حسن التنفيذ، يبقى الملتزم والإدارة مسؤولين عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه، يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين من أجل تحديد طبيعة وحجم الالتزامات المتبقية.

المادة ٢٧: مسؤولية اصلاح العيوب

١-٢٧ فترة اصلاح العيوب:

ان "فترة مسؤولية العيوب" تعني فترة إصلاح العيوب وإكمال النواقص ابتداء من تاريخ إنجاز الأشغال المدرج في شهادة الاستلام المؤقت وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب، ووفقاً لما هو وارد في الشروط الخاصة للعقد. يخطر المهندس أو الإدارة الملتزم بأية عيوب قبل إنقضاء فترة إصلاح العيوب.

٢-٢٧ إصلاح العيوب:

في كل مرة يقدم إشعار بوجود عيب، على الملتزم إصلاحه في الفترة الزمنية المحددة بالإشعار. يجب تسليم الأشغال إلى الإدارة عند انتهاء فترة مسؤولية العيوب وفقاً لشروط العقد، في حالة سليمة ومقبولة من المهندس.

٣-٢٧ كلفة إصلاح العيوب:

يتحمل الملتزم كلفة الإصلاحات التي ورد ذكرها في الفقرة ٢٧-٣ على نفقته الخاصة إذا كانت الأسباب التي أدت إلى حصولها تقع تحت مسؤوليته وفقاً لشروط العقد. في حال رأى المهندس أن ضرورة إصلاح العيوب قد نتجت عن أسباب لا تقع تحت مسؤولية الملتزم، يتعين عليه عندئذ أن يحدد الزيادة على قيمة العقد بموجب أحكام المادة ٢٢، وعليه إبلاغ الملتزم بذلك خطياً مع إرسال نسخة عن هذا التبليغ إلى صاحب العمل.

٤-٢٧ عدم الالتزام بإصلاح العيوب:

إذا لم يقم الملتزم بإصلاح عيب ما خلال المدة المحددة له، يقوم المهندس بتقدير كلفة إصلاح العيب وعلى الملتزم أن يدفعها، إذا كانت واقعة ضمن مسؤوليته وعلى نفقته، بموجب العقد. ويتم تحديد قيمة تلك التكاليف من قبل المهندس بعد التشاور مع صاحب العمل والملتزم. ولصاحب العمل الحق بالمطالبة بقيمة هذه التكاليف أو حسمها من أية مبالغ استحققت أو قد تستحق للملتزم. ويتعين على المهندس إبلاغ الملتزم بذلك خطياً وإرسال نسخة عن هذا التبليغ إلى صاحب العمل. يخضع إخلال الملتزم بواجباته أعلاه إلى أحكام العقد الموجبة للتعويض و/أو الفسخ بحسب درجة الإخلال برأي الإدارة.

٥-٢٧ تمديد فترة المسؤولية عن إصلاح العيوب:

تمدد فترة إصلاح العيوب طالما كانت هناك عيوب يتم العمل على إصلاحها، وتتجدد فترة المسؤولية عن العيوب لكل جزء أو قسم أو عيب تم إصلاحه أو إستبداله من تاريخ قبول المهندس أو الإدارة بهذا التصليح أو الإستبدال وللفترة الكاملة المذكورة في المادة ٢٧ أعلاه.



المادة ٢٨: التعويضات

٢٨-١ تعويضات متوجبة على الملتمزم- تعويضات مقطوعة:

باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة ١١-٣ والمادة ١٢ من شروط العقد العامة، فإنه في حال أخفق الملتمزم في إنهاء الأشغال خلال المهلة المحددة في المادة ١٥ أعلاه، يتعين عليه أن يدفع غرامة التأخير بالقدر المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، وذلك عن كل يوم أو جزء من اليوم بين المهلة المحددة لإنجاز الأشغال، أو أي جزء منها، وتاريخ شهادة الاستلام المؤقت للأشغال أو للجزء المعني وفقاً للمادة ٢٤، على ألا تتخطى الغرامة الحد الأقصى المتفق عليه في الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر هذا المبلغ تعويضات مقطوعة متفقاً عليها مسبقاً بسبب إخلال الملتمزم بالتزاماته وليس بمثابة عقوبة. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى يحق لصاحب العمل فسخ العقد بموجب المادة ٢١ من شروط العقد العامة وتغريم الملتمزم بتعويضات إضافية.

ويحق للإدارة ومن دون المساس بأية وسيلة أخرى للتحويل، حسم المبلغ المترتب على الملتمزم مما يستحق له من دفعات؛ على أن أداء غرامة التأخير هذه أو حسمها من مستحقات الملتمزم لا يعفيه من موجباته بإنجاز الأشغال أو من موجباته الأخرى وفقاً لشروط هذا العقد.

إن أي تأخير في الأداء العام والتسليم وإتمام الالتزامات تضع الملتمزم تحت طائلة سداد تعويضات مقطوعة كما وقد تستوجب فسخ العقد ودفع تعويضات إضافية.

٢٨-٢: تعويضات مختلفة

إذا قرّر الملتمزم المطالبة بأي مبلغ إضافي أو تمديد المهل الزمنية وفقاً لشروط العقد، ينبغي عليه إبلاغ الإدارة والمهندس بذلك بموجب إشعار خطي يصف فيه الحدث أو الظروف التي أدت إلى المطالبة وذلك خلال ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ وقوعه، وذلك تحت طائلة فقدان حقه المطالب به.

يتعين على المهندس، لدى تسلّمه الإشعار الأول، أن يدرس الحدث والسجلات المتعلقة به. وعلى الملتمزم خلال ٢٨ (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ تبليغه الطلب أو خلال أية مدة معقولة أخرى يوافق عليها المهندس، أن يقدم بياناً عن الحساب يظهر تفاصيل المبلغ المطالب به والأسس التي بنيت عليها المطالبة مع جميع السجلات الملازمة ذات الصلة والتي يطلبها المهندس. وحين يكون للحدث الذي نشأت عنه المطالبة مفعول مستمر، يتعين على الملتمزم إرسال بيان الحساب النهائي ضمن مهلة أقصاها ٢٨ (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ انتهاء المفاعيل الناجمة عن الحدث. على الملتمزم إرسال نسخة عن هذه البيانات إلى الإدارة.

في حال عدم إرسال الملتمزم إشعاراً بالمطالبة في المهلة المحددة أعلاه، لا يحق له بتعويضات إضافية ولا بتمديد مهلة التنفيذ.

على المهندس وضع تقرير للإدارة بواقع المطالبات لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٢٩: حلّ النزاعات

٢٩-١ النزاعات:

إذا نشأ نزاع بين الإدارة والملتمزم بخصوص العقد أو تنفيذ الأشغال، سواء خلال تنفيذ الأشغال أو بعد إنجازها، أكان قبل أو بعد وقف العقد أو فسخه، بما في ذلك أي نزاع حول أي من آراء المهندس أو تعليماته أو تقديراته أو قراراته أو الشهادات الصادرة عنه، ينبغي، في خطوة أولى، إحالة النزاع خطياً إلى المهندس لبيان رأيه، ويتعين على المهندس ضمن المهلة المذكورة في شروط العقد الخاصة، أن يدرس موضوع النزاع ويصدر رأيه بشأنه ويبلغه خطياً للإدارة.



ما لم يكن قد تمّ توقيف العقد أو فسخه، ينبغي على الملتزم، في جميع الأحوال، أن يستمر في تنفيذ الأشغال مع بذل الجهد اللازم لذلك، كما يجب عليه أن ينفذ أي قرار صادر عن الإدارة، إلا إذا عدّل هذا القرار ولحين تعديله، بواسطة التسوية الودية، أو بموجب قرار تحكيمي، أو حكم قضائي صادر عن المحاكم الصالحة وذلك حسب الحالة. تتخذ الإدارة القرار الملائم في موضوع النزاع وتبلغه من الملتزم الذي يعتبر سكوته وعدم تقديم تعليق أو إحالة إلى المحاكم المختصة في المهلة المذكورة في شروط العقد الخاصة ابتداء من تاريخ تسلم القرار، بمثابة قبول للقرار الذي يصبح نهائياً وملزماً له. لا يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة إلا إذا تم إرسال الإشعار المذكور وفقاً للقانون اللبناني.

٢٩-٢ التسوية الودية:

عندما يصدر إشعار بنية أي فريق لتسوية النزاع باللجوء إلى المحاكم المختصة بموجب أحكام الفقرة ٢٩-١، يجب على الفريقين أن يحاولا تسوية هذا النزاع ودياً وأن يقوموا بكل جهد ممكن لحله عن طريق المفاوضات الودية. يجوز مباشرة هذه الإجراءات بعد مرور ٥٦ (ستة وخمسون) يوماً من إرسال الإشعار المذكور، ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، بغض النظر عما إذا كان قد بوشر بالتسوية الودية أم لا، ووفقاً للشروط العقد الخاصة.

٢٩-٣ حل النزاعات:

إن أي نزاع:

- (أ) لم يتحول رأي المهندس المتعلق به، إذا وجد، إلى رأي نهائي وملزم وفقاً لأحكام الفقرة ٢٩-١؛
 (ب) لم يتم التوصل إلى تسويته بطريقة ودية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة ٢٩-٢.

يحل نهائياً بواسطة المحاكم اللبنانية المختصة للنظر بهذا النزاع وفقاً للقانون اللبناني. ويمكن الإتفاق على التحكيم شرط أخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة عليه.

المادة ٣٠ : القيود و معايير الاخلاق

٣٠-١ القيود:

- (١) يجب أن يكون مصدر الآلات والمواد والخدمات المتصلة التي تستخدم في الأشغال ، بالإضافة إلى تجهيزات الملتزم وغيرها من الموارد، من البلدان والأراضي المسموح بها حسب القوانين اللبنانية.
 (٢) لأغراض هذه الفقرة، تعني كلمة "مصدر"، المكان الذي جرى فيه إستخراج أو معالجة المواد والتجهيزات أو تركيبها أو إنتاجها أو تصنيعها أو المكان الذي تم منه التزوّد بالخدمات.
 (٣) ليس لمصدر السلع (المواد والآلات) والخدمات أي علاقة بجنسية المزود.

٣٠-٢ احكام سرية العقد :

على الملتزم إعتبار تفاصيل العقد خاصة وسرية باستثناء الحالات التي يكون إفشاؤها فيها ضرورياً لتحقيق الأهداف المطلوبة في العقد. كما يتعهد بعدم نشر أو إفشاء هذه التفاصيل أو غيرها من الأحكام الخاصة في أي مستند تجاري أو فني أو في أي مستند آخر لأي طرف ثالث من دون الحصول على موافقة الإدارة الخطية والمسبقة. يستثنى من هذا القيد المعلومات أو البيانات أو الوثائق الضرورية والتي يحتاج الملتزم الى الإفصاح عنها الى مقاول من الباطن لينفذ جزءاً من العقد بحسب الأصول. وفي هذه الحالة يجب على الملتزم أن يحصل على التزم بالسرية من المقاول من الباطن مشابه لذلك الذي التزم به هو بموجب هذه الفقرة.



لا يسري التقيد بالسرية على المعلومات التالية:

- (أ) إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الملتزم؛
 (ب) إذا تمكن الملتزم من أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسليمها وأنه حصل عليها بطرق قانونية أخرى ليس لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصاحب العمل؛ أو
 (ج) إذا حصل عليها الملتزم بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد بالسرية.

في حال نشب أي نزاع في ما يتعلق بضرورة نشر أو الإفشاء عن بعض المعلومات لأغراض هذا العقد تحال القضية إلى الإدارة ويكون قرارها نهائياً.

تبقى نصوص هذه الفقرة من شروط العقد العامة ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

٣-٣٠ الفساد الإداري والمالي:

تشتت الإدارة على الملتزمين، والعارضين، والموردين، والمقاولين والإستشاريين، أن يلتزموا بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التوريد وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه الغاية، فإن الإدارة:

- (أ) تعرّف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة أدناه كما يلي:
- (١) "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل مسؤول عام في عملية التوريد أو في تنفيذ العقد؛
- (٢) "ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير على عملية توريد أو تنفيذ عقد؛
- (٣) "ممارسات تواطؤية" تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين، بهدف تقديم أسعار زائفة وغير تنافسية؛
- (٤) "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير على مشاركتهم في عملية توريد أو التأثير على تنفيذ عقد.

(ب) ستقرض عقوبات على أية مؤسسة أو شركة، بما في ذلك الإقصاء عن الصفقات العامة، سواء لأجل غير محدد أو لفترة محددة من الوقت، إذا تبين في أي وقت أنها تورطت سواء بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية أثناء التنافس للحصول على عقد أو أثناء تنفيذ ذلك العقد.

(ج) تمنع تضارب المصالح: لا يحق للملتزم أو شركاؤه أو العاملين لديه، تقاضي تعويضات أخرى أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالمشروع، غير المبالغ المستحقة والمبينة في هذا العقد.



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للإشتراك في

[مناقصة أو إستدراج عروض]

لإنجاز أشغال

الجزء الثالث – العقد
الفصل السابع: شروط العقد الخاصة

المشروع: [اسم المشروع أو الصفقة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفقة موضوع التلزم]



شروط العقد الخاصة لمشاريع الأشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

جدول المواد والفقرات

| |
|--|
| المادة ١: التعريف |
| المادة ٢: لغة العقد والقانون والأنظمة المرعية الإجراء |
| ١-٢ لغة العقد والقانون والأنظمة المرعية الإجراء: |
| ٢-٢ وثائق العقد: |
| المادة ٣: المباشرة بالعمل |
| المادة ٤: برنامج العمل |
| ١-٤ برنامج العمل الواجب تقديمه: |
| المادة ٥: الاتصالات |
| المادة ٦: المهندس وممثل المهندس |
| ١-٦ واجبات المهندس وصلاحياته: |
| ٢-٦ تفويض المهندس: |
| ٣-٦ وجوب إصدار التعليمات خطياً: |
| المادة ٧: الشراكة أو اتحاد الشركات: |
| المادة ٨: نقل الحقوق والتعاقد من الباطن |
| ١-٨ نقل الحقوق: |
| ٢-٨ التعاقد من الباطن: |
| المادة ٩: التصاميم، المواصفات الفنية، المقاييس والمخططات |
| ١-٩ الموافقة على التصاميم، المخططات والمستندات: |
| ٢-٩ الاحتفاظ بالتصاميم، المخططات والمستندات وتوفيرها: |
| ٣-٩ مسؤوليات الملتمزم: |
| ٤-٩ الضمانة المصنعية: |
| المادة ١٠: الضمان النهائي: |
| ١-١٠ الضمان النهائي أو ضمان حسن التنفيذ: |
| المادة ١١: مسؤوليات الملتمزم |
| ١-١١ نطاق العقد: |
| ٢-١١ مخاطر الملتمزم: |
| ٣-١١ الإنذار المبكر و الظروف القاهرة: |
| ٤-١١ التعاون مع الملتمزمين الآخرين: |
| ٥-١١ المستخدمين و العمال: |
| ٦-١١ المحافظة على نظافة الموقع: |
| ٧-١١ التقيد بالقوانين والأنظمة: |
| المادة ١٢: مسؤوليات الإدارة |
| ١-١٢ مسؤوليات الإدارة: |
| ٢-١٢ مسؤوليات الخرى: |



المادة ١٣: التأمين

١-١٣ بوليصة التأمين:-----

١٣- ٢ المخاطر المستثناة من التأمين:-----

١٣- ٣ إثبات بوالص التأمين:-----

١٣- ٤ كفاية التأمينات:-----

١٣- ٥ تخلف الملتزم عن التأمين:-----

المادة ١٤: المكتشفات

المادة ١٥: مهلة إنجاز الأشغال

١-١٥ تمديد مهلة إنجاز الأشغال:-----

المادة ١٦: تعليق الأشغال

١-١٦ تعليق الأشغال:-----

١٦- ٢ تعليق الأشغال ومخاطر صاحب العمل:-----

١٦- ٣ تعليق الأشغال وفسخ العقد:-----

المادة ١٧: المواد والآلات والمهارات

١-١٧ النوعية:-----

١٧- ٢ كلفة العينات:-----

١٧- ٣ كلفة الاختبارات:-----

١٧- ٤ الكشف على العمليات:-----

١٧- ٥ مواعيد الكشف والاختبار:-----

١٧- ٦ حق الرفض و طلب الاستبدال:-----

١٧- ٧ التقيد بالتعليمات:-----

المادة ١٨: الكميات

١-١٨ جدول الكميات:-----

١٨- ٢ التغييرات في الكميات:-----

المادة ١٩: كيل الأشغال

١-١٩ التحضيرات:-----

١٩- ٢ طريقة الكيل:-----

المادة ٢٠: التعديلات والتغييرات

١-٢٠ تغيير النطاق العام للعقد:-----

٢-٢٠ أوامر التعديلات والتغييرات:-----

٢-٢٠ تقدير قيمة التعديلات والتغييرات:-----

٢-٢٠ اثر التغييرات والتعديلات:-----

٢-٢٠ تعويضات بأعمال يومية "المياومة":-----

المادة ٢١: فسخ العقد

١-٢١ نقصير الملتزم:-----

٢-٢١ التقييم بتاريخ الفسخ:-----

٢-٢١ طريقة الدفع بعد الفسخ:-----

٢-٢١ فسخ العقد وفقاً لرغبة صاحب العمل:-----

٢-٢١ فسخ العقد وفقاً للمخاطر الخاصة:-----

٢-٢١ طريقة الدفع في حال فسخ العقد:-----



المادة ٢٢: تعديل الأسعار

١-٢٢ زيادة أو خفض التكاليف:

المادة ٢٣: الضريبة

١-٢٣ الضرائب والرسوم:

مادة ٢٤: الاستلام المؤقت

١-٢٤ شهادة الاستلام المؤقت:

٢-٢٤ الاستلام المؤقت الجزئي:

المادة ٢٥: الشهادات والدفع

١-٢٥ الكشوفات الشهرية:

٢-٢٥ الدفعات الشهرية:

٣-٢٥ المواد والألات الخاصة بالأشغال الدائمة:

٤-٢٥ تسديد دفعات المقاولين من الباطن:

٥-٢٥ كيفية الدفع:

٦-٢٥ التوقيعات:

٧-٢٥ السلفة:

٨-٢٥ طريقة وتواريخ الدفع:

٩-٢٥ كشف بمستحقات الإنجاز: - Statement at Completion

١٠-٢٥ كشف الدفع النهائي: "Final Statement"

١١-٢٥ براءة الذمة:

١٢-٢٥ شهادة الدفع النهائية: "Final Payment Certificate"

١٣-٢٥ انتهاء مسؤولية صاحب العمل:

المادة ٢٦: شهادة إصلاح العيوب "Defect Correction Certificate":

١-٢٦ شهادة إصلاح العيوب والإستلام النهائي:

٢-٢٦ الالتزامات غير المنجزة:

المادة ٢٧: مسؤولية اصلاح العيوب

١-٢٧ فترة اصلاح العيوب:

٢-٢٧ إصلاح العيوب:

٣-٢٧ كلفة إصلاح العيوب:

٤-٢٧ عدم الالتزام بإصلاح العيوب:

٥-٢٧ تمديد فترة المسؤولية عن إصلاح العيوب:

المادة ٢٨: التعويضات

١-٢٨ تعويضات متوجبة على الملتزم- تعويضات مقطوعة:

٢-٢٨: تعويضات مختلفة:

المادة ٢٩: حل النزاعات

١-٢٩ النزاعات:

٢-٢٩ التسوية الودية: © Institut Des Finances Basil Fuleihan

٣-٢٩ حل النزاعات:

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



المادة ٣٠ : القيود و معايير الاخلاق

١-٣٠ القيود:

٢-٣٠ احكام سرية العقد :

٣-٣٠ الفساد الاداري والمالي:



شروط العقد الخاصة لمشاريع الأشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

{توجيهات عامة:

تكمل وتعديل شروط العقد الخاصة التالية شروط العقد العامة . في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في شروط العقد الخاصة.

لصاحب العمل أن يختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدماً العينات أدناه أو صيغة مقبولة أخرى وحذف النص بين الأقواس {

| المادة شروط العقد العامة | الشروط الخاصة |
|-----------------------------------|--|
| ١ | <p>المادة ١: تعريفات</p> <p>١-١ تعريفات عامة:</p> <p>أ) ان الأشغال المشمولة بهذا العقد هي : [وصف الاشغال بايجاز ____]. يجب على الملتزم أن يؤمن هذه الأشغال (والمواد والآلات واللوازم) والخدمات المتصلة بها كما هو محدد في متطلبات التوريد وكافة وثائق العقد.</p> <p>ج) "صاحب العمل" هو: [ممثل الطرف الاول: إسم الإدارة ____ اسم المسؤول مع الصفة الوظيفية ____ العنوان الكامل مع رقم التلغون والفاكس ____].</p> <p>د) "المستفيد" هو: [اسم الإدارة التي سيتم تنفيذ الأعمال في مركزها ولصالحها ____].</p> <p>هـ) "الملتزم" هو: [ممثل الطرف الثاني: إسم الشركة ____ اسم المسؤول القانوني والمخول بالتوقيع مع الصفة الوظيفية ____ العنوان الكامل مع رقم التلغون والفاكس ____].</p> <p>و) "المهندس" هو: [إسم الشركة ____ اسم المسؤول القانوني والمخول بالتوقيع مع الصفة الوظيفية / أو مدير المشروع ____ العنوان الكامل مع رقم التلغون والفاكس ____].</p> <p>ل) "المواصفات": ان الجزء الخامس للعقد يتضمن كامل المواصفات الفنية وملحقاتها.</p> <p>م) "التصاميم": ان الجزء السادس للعقد يتضمن كامل التصاميم وملحقاتها.</p> <p>ن) [جدول الكميات / أو] جدول النشاطات: ان الجزء السابع للعقد يتضمن : [جدول الكميات / أو] جدول النشاطات، [ان الكميات / النشاطات الملحوظة في جدول</p> |



| | |
|---|---|
| | <p>الكميات نهائية/أو تقديرية]</p> <p>ف) سيكون هذا عقد: [بسعر الوحدة على أساس جدول الكميات مسعر] أو [عقد إجمالي على أساس جدول نشاطات مسعر].</p> |
| ١ | <p>٢-١ تعريفات مختلفة:</p> <p>أ) الموقع هو: [المكان أو الأمكنة المحددة أو المساحة (المساحات) المعرفة في المواصفات الفنية أو غيرها من مستندات العقد مع معلومات تفصيلية].</p> <p>ط) الأعمال اليومية (المياومات): [ان الجزء السابع للعقد يتضمن جدول الأعمال اليومية كما يتضمن جدول تحليل أسعار شامل].</p> |
| ٢ | <p>المادة ٢: لغة العقد والقانون والأنظمة المرعية الإجراء</p> <p>١-٢ لغة العقد والقانون والأنظمة المرعية الإجراء:</p> <p>ه) لن يعتبر أي تعديل في قيمة العقد أو في مهل التسليم فاعلاً إلا إذا كان خطياً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من كلي الطرفين (صاحب العمل والملتزم).</p> |
| ٣ | <p>المادة ٣: المباشرة بالعمل</p> <p>يتعين على الملتزم المباشرة بالعمل:</p> <p>[في الموعد المحدد: في اليوم ____ من شهر ____ من سنة ____] أو</p> <p>[ضمن مهلة أقصاها ١٤ (أربعة عشر) يوماً بعد استلامه إشعار بالمباشرة بالعمل من قبل الإدارة، على أن يبلغ هذا الإشعار ضمن مهلة أقصاها ٩٠ (تسعين) يوماً من تاريخ تصديق العقد]</p> |
| ٥ | <p>المادة ٥: الاتصالات</p> <p>الاتصالات بين الاطراف المشار اليها سيعتد بها اذا كانت خطية، وهي تعني مراسلة منقولة بالتلكس أو البرق أو الفاكس أو بإيداعها في المكان الذي يختاره كل من الاطراف عنوانا له لهذه الغاية في شروط العقد الخاصة، وتكون موقعة من الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الأطراف والمبينة أسماؤهم وعناوينهم في الشروط الخاصة. يجوز تغيير العنوان إلى عنوان آخر في البلد الذي تنفذ فيه الأشغال بإرسال إشعار مسبق إلى الفريق الآخر مع نسخة عنه إلى المهندس.</p> <p>[يعتمد اسم المشروع أو العقد والمرجع في جميع المراسلات]</p> |
| ٦ | <p>المادة ٦: المهندس وممثل المهندس</p> <p>٣-٦ وجوب إصدار التعليمات خطياً © Institut Des Finances Basil Fuleihan</p> <p>إذا أكد المهندس ضمن مهلة [7(سبعة) أيام/و بحسب الاتفاق مع المهندس] خطياً</p> |



| | |
|---|---|
| | <p>أية تعليمات شفوية صادرة عنه ولم يعترض الملتزم على هذا التأكيد خلال] ١٤ (أربعة عشر) يوماً/و بحسب الاتفاق مع المهندس]، تُعتبر هذه التعليمات على أنها صادرة خطأً عن المهندس.</p> |
| ٨ | <p>المادة ٨: نقل الحقوق والتعاقد من الباطن</p> <p>٢-٨ التعاقد من الباطن:</p> <p>[يجوز التعاقد بالباطن على من ١٠-٥٠% من قيمة الأشغال أو حدد نسب أخرى]؛ يُمنح قبول الإدارة المسبق خطأً ضمن مهلة [١٤ (أربعة عشر) يوماً /و بحسب الاتفاق مع المهندس] من طلب الملتزم الخطي، شرط أن تكون جميع الشروط الواردة اعلاه وفي النموذج المرفق بالشروط الخاصة مستوفية بالكامل.</p> |
| ٩ | <p>المادة ٩: التصاميم، المواصفات الفنية، المقاييس والمخططات</p> <p>١-٩ الموافقة على التصاميم، المخططات والمستندات:</p> <p>يوافق المهندس على التصاميم، المخططات والمستندات خلال [١٤ (أربعة عشر) يوماً في حد أدنى /و بحسب الاتفاق مع المهندس /و حسب المهل الزمنية الواردة في المواصفات الفنية].</p> <p>في حال الرفض، على الملتزم أن يصحح التصاميم والمخططات والمستندات و يعيد ارسالها الى المهندس للموافقة خلال [١ (سبعة) أيام /و بحسب الاتفاق مع المهندس /و حسب المهل الزمنية الواردة في المواصفات الفنية].</p> |
| ٩ | <p>٣-٩ مسؤوليات الملتزم:</p> <p>(و من مسؤوليات الملتزم للتسليم والإنهاء، تقديم: [لائحة بكافة الوثائق والمستندات ومختلف التصاميم و الرسومات ("الإنشاءات كما نفذت - As Built Plans " ، ..) ودلائل التشغيل والصيانة وتفصيل الشحن ووثائق التسليم وكافة التقارير المطلوبة بحسب كافة وثائق العقد :..] [أدخل تفاصيل ومواعيد تقديم المستندات والتقارير]</p> |
| ٩ | <p>٤-٩ الضمانة المصنعية:</p> <p>(ج) يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان الآلات أو أي جزء منها [في حال كانت فترة سريان مفعول ضمان مختلفة عن ١٢ شهراً، حدد الفترة هنا _____] من تاريخ الاستلام المؤقت .</p> <p>(هـ) فترة إصلاح أو تبديل السلع (المواد والآلات) أو الجزء المتضرر منها ستكون [أدخل عدد الأيام المناسب] يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم بالعيب.</p> |



١٠

المادة ١٠: الضمان النهائي أو ضمان حسن التنفيذ:**١-١٠ الضمان النهائي:**

مع مراعاة أحكام شروط العقد العامة، وكلّما حصل زيادة أو خفض في قيمة العقد نتيجة لتغيير في الكلفة و/أو القوانين أو نتيجة لأمر تعديلي يفوق أو يقل عن [١٥%] من قيمة العقد، يتعيّن على الملتزم زيادة قيمة الكفالة المصرفية فوراً بنسبة موازية لهذه الزيادة. أما في حال تخفيض قيمة العقد كما ذكر أعلاه (أي ما دون [١٥%] من قيمة العقد)، يحق للملتزم خفض قيمة الكفالة المصرفية بنسبة موازية لهذا التخفيض بعد مرور ١٤ (أربعة عشر) يوماً على إرسال إشعار خطي بهذا الخصوص إلى المهندس وصاحب العمل.

[يظل الضمان النهائي ساري المفعول حتى ٣٠ يوماً بعد تاريخ الاستلام النهائي الموافق عليه من قبل المهندس وصاحب العمل وبناء على محضر استلام نهائي تضعه لجنة استلام مكلفة من صاحب العمل لهذا الغرض.

أو تُعاد هذه الكفالة إلى الملتزم كما يلي:

أ) النصف الأول بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال الموافق عليه من قبل المهندس وصاحب العمل وبناء على محضر استلام مؤقت تضعه لجنة استلام مكلفة من صاحب العمل لهذا الغرض،

ب) والنصف الثاني بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الاستلام النهائي الموافق عليه من قبل المهندس وصاحب العمل وبناء على محضر استلام نهائي تضعه لجنة استلام مكلفة من صاحب العمل لهذا الغرض .

أو

حدد النسبة مع الأخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال]

إذا كان التأمين النهائي بموجب كفالة نقدية: تدفع قيمتها إلى [إحدى صناديق خزينة الدولة أو صندوق الإدارة المختصة]

١١

المادة ١١: مسؤوليات الملتزم**٧-١١ التقيّد بالقوانين والأنظمة:**

[تحديد في ما اذا كان صاحب العمل او المستفيد مسؤولاً عن الحصول على تصاريح التخطيط والتصنيف أو رخص البناء اللازمة لضمان تنفيذ الأشغال]

وفي حال كان صاحب العمل مسؤولاً عن الحصول على تصاريح التخطيط والتصنيف أو رخص البناء اللازمة لضمان تنفيذ الأشغال، يتحمل صاحب العمل كافة الرسوم والتعويضات المترتبة. ولكن يتوجب على الملتزم ان يتحمل كافة الملاحظات والمعاملات الرسمية لانجاز هذه المعاملات.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan



| | |
|----|---|
| ١٣ | <p>المادة ١٣: التأمين</p> <p>١-١٣ بوليصة التأمين: [حدد إنطباق أو عدم إنطباق متطلبات التأمين.]</p> <p>حدد المبلغ المسموح بحسمه أو استقطاعه إذا اختلف عن 1,000,000 ليرة لبنانية].</p> <p>ت) [يجب أن تساوي قيمة التأمين ضد الفريق الثالث على الأقل قيمة العقد الاجمالية _____ ل.ل.]</p> |
| ١٥ | <p>المادة ١٥: مهلة إنجاز الأشغال</p> <p>ينبغي إنجاز الأشغال خلال [حدد المهلة _____ لجميع الأشغال] أو [حدد المهل _____ لأجزاء الأشغال]، من تاريخ موعد المباشرة بالعمل أعلاه.</p> <p>١-١٥ تمديد مهلة إنجاز الأشغال:</p> <p>يقرر المهندس، بعد موافقة صاحب العمل، ما إذا كان سيقتراح تمديد فترة إنهاء الأعمال ومقدار هذا التمديد خلال [٢١ (واحد وعشرين) يوماً / أو بحسب الاتفاق مع المهندس] من طلب الملتزم له بأن يتخذ قراراً بشأن حدث موجب للتعويض أو تغيير مع تقديمه المستندات التي تبين الأسباب الموجبة لذلك.</p> |



| | |
|----|--|
| ١٧ | <p>المادة ١٧: المواد والآلات والمهارات</p> <p><u>١-١٧ النوعية:</u></p> <p>الاختبار والفحص الهندسي: [أدخل في حال كانت تخضع الآلات و/أو المواد و/أو المهارات إلى كشف و/أو اختبارات حدد طبيعة وتكرار وإجراءات التفنيش والاختبارات اللازمة أو حدد المرجع (الفقرة) ذات الصلة في المواصفات الفنية].</p> <p>سيقام الاختبار والفحص الهندسي في [أدخل اسم وعنوان الموقع اللازمة أو حدد المرجع (الفقرة) ذات الصلة في المواصفات الفنية].</p> <p>في حال اجراء الاختبارات والفحوصات الهندسية ، يتعين على الملتزم أن يوفر المساعدة واليد العاملة والكهرباء والوقود والتخزين والآلات والأدوات الضرورية لفحص، كيل وإجراء الاختبارات على الآلات أو المواد على نفقته الخاصة.</p> |
| ١٧ | <p><u>٢-١٧ كلفة العينات:</u></p> <p>يتعين على الملتزم توفير جميع العينات على نفقته الخاصة كما تنص [حدد المرجع (الفقرة) ذات الصلة في المواصفات الفنية].</p> |
| ١٨ | <p>المادة ١٨: الكميات</p> <p><u>١-١٨ جدول الكميات:</u></p> <p>[ان هذه الصيغة معقودة على أساس سعر الوحدة؛ يحتوي العقد قائمة بجدول الدفع للكميات المرفق في الجزء السابع من العقد /و ان هذه الصيغة معقودة على أساس سعر اجمالي، يحتوي العقد قائمة بجدول الدفع للنشاطات المرفق في الجزء السابع من العقد].</p> |
| ١٨ | <p><u>٢-١٨ التغييرات في الكميات :</u></p> <p>[يحق لصاحب العمل زيادة أو إنقاص كمية أي بند بنسبة تصل إلى ٣% من كميته الأساسية على أن لا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان ١٥% من قيمة العقد الإجمالية،</p> |



| | |
|----|--|
| | <p>وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من جراء هذا التدبير. أما إذا تبين وجود زيادة أو نقصان كمية أي بند بنسبة تصل إلى ٣٠% من كميته الأساسية وتتعدى قيمة الزيادة أو النقصان ١٥% من قيمة العقد الإجمالية، عندئذ وفي مثل هذه الحالة، وعندما تكون الزيادة ممكنة قانوناً يتعين على المهندس، بعد التشاور مع الملتزم وموافقة صاحب العمل، تعيين قيمة الزيادة والنقصان على قيمة العقد، المتعلقة بمصاريف الملتزم على الموقع وكذلك مصاريفه الإدارية العامة المتعلقة بالإشغال. وإذا لم يتوصل المهندس إلى اتفاق مع الملتزم يحدد قيمة هذه الزيادة أو النقصان ويبلغ بذلك الإدارة لأخذ موافقتها].</p> |
| ٢٠ | <p>المادة ٢٠: التعديلات والتغييرات</p> <p>٢٠-٢ أوامر التعديلات والتغييرات:</p> <p>في مطلق الاحوال، قبل أي تجاوز لنفقات التنفيذ القيمة المحددة في العقد، يتوجب على المهندس اخذ موافقة صاحب العمل قبل المبادرة باصدار أوامر تعديلية. إن تعديل شروط العقد أو ملحقاته يمكن أن يتم عبر إتفاق خطي بين الأطراف المتعاقدة ويكون لهذا التعديل مفعول العقد نفسه.</p> |
| ٢٠ | <p>٢٠-٣ تقدير قيمة التعديلات والتغييرات:</p> <p>[يجوز تغيير سعر أي من البنود الواردة في العقد فقط في حال شكّلت قيمة البند المعني أكثر من ١٥% من قيمة العقد، وفي حال فاقت الكمية الفعلية للأشغال المنفذة وفقاً للبند المعني أو كانت ما دون الكمية الملحوظة في جدول الكميات بأكثر من ٣٠%. وفي هذا السياق يجب أن تشمل التعديلات جميع الأشغال المعدلة بالإضافة إلى جميع الكميات التي أعيد كيلها. عندئذ وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المهندس بعد التشاور مع الملتزم وموافقة صاحب العمل، تعيين قيمة الزيادة والنقصان على قيمة العقد، المتعلقة بمصاريف الملتزم على الموقع وكذلك مصاريفه الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال. يحق لصاحب العمل زيادة أو إنقاص كمية أي بند بالنسبة الواردة في العقد وتبقى أسعار هذا العقد ثابتة غير قابلة للتغيير وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض مادي من جراء هذا التدبير]. في جميع الأحوال، يعتمد متوسط سعر صرف العملة الأجنبية وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان في آخر يوم عمل يسبق تاريخ جلسة فض العروض.</p> |
| ٢٠ | <p>٢٠-٤ اثر التغييرات والتعديلات:</p> <p>[إذا تبين وجود زيادة أو نقصان في قيمة العقد يتجاوز مجموعها ١٥% من "قيمة العقد الفعلية" (لا تدخل في "قيمة العقد الفعلية" في سياق هذه المادة، المبالغ الاحتياطية وأعمال المياومة في حال وجودها)، عندئذ وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المهندس بعد التشاور مع الملتزم وموافقة صاحب العمل، على تعيين قيمة الزيادة والنقصان على قيمة العقد، المتعلقة بمصاريف الملتزم على الموقع وكذلك مصاريفه الإدارية العامة المتعلقة بالإشغال].</p> |



| | |
|----|---|
| ٢١ | <p>المادة ٢١: فسخ العقد</p> <p>١-٢١ تقصير الملتزم:</p> <p>(د) لمدة أقصاها [٢٨ (ثمانية وعشرين) يوماً أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال].</p> |
| ٢١ | <p>٤-٢١ فسخ العقد وفقاً لرغبة صاحب العمل:</p> <p>[قبل ٥٦ (ستة وخمسين) يوماً أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال]</p> |
| ٢٢ | <p>المادة ٢٢: تعديل الأسعار</p> <p>١-٢٢ زيادة أو خفض التكاليف:</p> <p>[تبقى أسعار الأشغال والمواد المتصلة ثابتة غير قابلة للتعديل/أو يمكن تعديل سعر الوحدة أو غيرها من الأسعار المنصوص عليها في العقد لدى أية زيادة أو إنخفاض في كلفة المواد المتعلقة مباشرة بتنفيذ الأشغال، أو أية أمور أخرى تؤثر مباشرة على كلفة تنفيذ الأشغال، وفقاً للمعادلة التالية:]</p> |
| ٢٣ | <p>المادة ٢٣: الضريبة</p> <p>١-٢٣ الضرائب والرسوم:</p> <p>[في حال أدخلت تعديلات خلال فترة الخمسة أيام التي تسبق تاريخ تقديم عروض المناقصة وتاريخ آخر شهادة انتهاء على أي قانون، أو مرسوم، أو قرار صادر عن مجلس الوزراء، في لبنان، وأدت إلى زيادة أو خفض في التكاليف التي يتكبدها الملتزم في إطار تنفيذ العقد، تحدد هذه التكاليف الإضافية أو المخفضة من قبل المهندس، بعد التشاور والملتزم وموافقة صاحب العمل، وتضاف إلى قيمة العقد أو تحسم منه. ويتعين على المهندس إبلاغ الملتزم خطياً بهذه التحديدات مع إرسال نسخة عن هذا التبليغ إلى صاحب العمل/أو تبقى أسعار هذا العقد ثابتة غير قابلة للتغيير].</p> <p>[على الملتزم أن يقدم إلى صاحب العمل تحليل أسعار أي بند من بنود قائمة الكميات/النشاطات عند طلب صاحب العمل لذلك].</p> |



| | |
|----|--|
| ٢٥ | <p><u>٦-٢٥ التوقيفات:</u></p> <p>تقطع التوقيفات بنسبة : [١٠% (عشرة بالمئة) (في ادنى حد)] او حدد النسبة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] من المبالغ المتوجبة وفقاً للفقرة ١-٢٥- (هـ) وذلك، في ما يتعلق بجميع الدفعات بموجب هذا العقد باستثناء ما يتعلق بدفع السلفة لضمان حسن التنفيذ في العمل. يتم استرداد التوقيفات [بعد ٣٠ يوماً من إصدار "شهادة إصلاح العيوب" الشاملة على الأقل او حدد المدة مع الأخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] يمكن استبدال التوقيفات العشرية بكتاب ضمان مصرفي.</p> |
| ٢٥ | <p><u>٧-٢٥ السلفة:</u></p> <p>يدفع صاحب العمل للملتزم سلفة معفاة من الفوائد وذلك مقابل تكاليف التعبئة المتعلقة بتنفيذ الأشغال، بنسبة [١٠% - ٢٥%] من قيمة العقد أو ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون) ليرة لبنانية، أيهما أقل (في أقصى حد) . على أن يصدق المهندس على دفع قيمة هذه السلفة من أجل دفعها على حدة، وذلك ضمن مهلة أقصاها [٤٥] (خمسة وأربعين) يوماً (في أقصى حد) او حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] من تاريخ المباشرة بالعمل وبناء لطلب الملتزم الخطي بعد: (أ) تقديم الملتزم ضمان حسن التنفيذ (الكفالة المصرفية) ؛ (ب) بعد قيام الملتزم بجلب الآليات و/أو المواد اللازمة لبدء العمل إلى الموقع. (ج) تقديم الملتزم كفالة مصرفية غير مشروطة وبالشكل المطلوب وصادرة عن مصرف معتمد من قبل الدولة اللبنانية بقيمة تساوي قيمة السلفة وبالعملة ذاتها. وتبقى الكفالة المصرفية هذه سارية المفعول لغاية اعادة تسديد قيمة السلفة وفقاً للفقرة أدناه. غير أنه يصار إلى تخفيض قيمة الكفالة تدريجياً بنسبة المبالغ المسددة من قبل الملتزم وفقاً لشهادات الدفع المؤقتة المعطاة بموجب هذه المادة . يتم تسديد قيمة السلفة من خلال حسم نسبة قدرها [١٠% - ٣٠%] (في أقصى حد) [من الدفعات المؤقتة المصادق عليها من قبل المهندس وفقاً لهذه المادة ولغاية تسديد كامل قيمة السلفة، شرط أن يتم تسديد كامل قيمة السلفة قبل أن يتم التصديق على دفع ٨٠% (ثمانين) من قيمة العقد.</p> |
| ٢٥ | <p><u>٨-٢٥ تاريخ الدفع:</u></p> <p>يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الملتزم المبلغ المتوجب له بموجب شهادة دفع مؤقتة ضمن مهلة أقصاها [٩٠] (تسعون) يوماً (في أقصى حد) او حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] من تاريخ استلام "شهادات الدفع المؤقتة" والموافق عليها من قبل المهندس (مع الفواتير الصحيحة وأي وثائق أو مستندات ذات صلة وقبول صاحب العمل لها)، للمصادقة عليها كشفاً بالمستحقات الشهرية أو كشفاً بمستحقات الإنجاز وفقاً للحالة، أو © Institut Des Finances Basil Fajeh في حال تقديم شهادة دفع المستحقات النهائية، ضمن مهلة أقصاها [٩٠] (تسعون) يوماً (في أقصى حد) او حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال</p> |



| | |
|----|--|
| | <p>وقيمة الأشغال] من تاريخ تقديم الكشف المتعلق بالدفع النهائي المتفق عليه والمخالصة الخطية و مصادقة المهندس. لا يترتب على صاحب العمل فوائد تأخير إذا تأخر في الدفع الى الملتزم.</p> |
| ٢٥ | <p>٩-٢٥ كشف بمستحقات الإنجاز: -Statement at Completion ضمن مهلة أقصاها [٤٨ (ثمانية وأربعين) يوماً/ أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] من تاريخ الاستلام المؤقت لكافة الأشغال، يتعين على الملتزم أن يقدم إلى المهندس كشفاً بمستحقات الانجاز.</p> |
| ٢٥ | <p>١٠-٢٥ كشف الدفع النهائي: "Final Statement" ضمن مهلة أقصاها [٣٠ (خمسة وثلاثين) يوماً/ أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] من تاريخ إصدار "شهادة إصلاح العيوب" الشاملة ، يتعين على الملتزم أن يقدم إلى المهندس للدراسة مسودة كشف الدفع النهائي.</p> |
| ٢٥ | <p>١٢-٢٥ شهادة الدفع النهائية: "Final Payment Certificate" ضمن مهلة أقصاها [٣٥ (خمسة وثلاثين) يوماً/ أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] تاريخ إستلام كشف الدفع النهائي وبراءة الذمة الخطية، يقدم المهندس إلى صاحب العمل (مع نسخة إلى الملتزم) شهادة دفع نهائية.</p> |
| ٢٦ | <p>المادة ٢٦ :شهادة إصلاح العيوب "Defect Correction Certificate": ١-٢٦ شهادة إصلاح العيوب والإستلام النهائي: يتعين على المهندس أن يصدر توصية بإصدار شهادة إصلاح العيوب خلال [٣٠ (ثلاثون) يوماً/ أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] من تاريخ انتهاء اخر فترة مسؤولية العيوب. من المتفق عليه أن أية توصية بإصدار شهادة إصلاح العيوب صادرة عن المهندس، لا تلزم صاحب العمل ما لم يوافق عليها هذا الأخير ضمن مهلة أقصاها [٣٠ (ثلاثين) يوماً/ أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] من تاريخ إصدار هذه التوصية من قبل المهندس، وبناء على محضر استلام نهائي تضعه لجنة استلام مكلفة من صاحب العمل لهذا الغرض. عند ذلك، تصدر شهادة إصلاح العيوب.</p> <p>© Institut Des Finances Basil Fuleihan</p> |



| | |
|----|--|
| ٢٩ | <p>المادة ٢٩ : حل النزاعات</p> <p>٢٩-١ النزاعات:</p> <p>يتعين على المهندس ضمن مهلة أقصاها [٧٠ (سبعين) يوما/ أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] من تاريخ تسلمه كتاب إحالة النزاع، أن يدرس موضوع النزاع ويصدر رأيه بشأنه ويبلغه خطياً لصاحب العمل ، مشيراً في رأيه إلى أنه يصدره بموجب أحكام هذه المادة.</p> <p>إذا أبلغت الإدارة الملتزم خطياً بقرارها في موضوع الخلاف ، ولم يردها أي اعتراض أو إحالة النزاع امام المحاكم المختصة في اليوم [٥٦ (ستة وخمسين) / أو حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال] ابتداء من تاريخ تسلم القرار ، يصبح هذا القرار نهائياً وملزماً للملتزم.</p> |
| ٢٩ | <p>٢-٣٠ التسوية الودية:</p> <p>[في حال عدم وصول التسوية الودية إلى حل للنزاع القائم بين طرفي العقد وقبل اللجوء إلى المحاكم حدد المهلة مع الاخذ بعين الاعتبار مهلة إنجاز الأشغال وقيمة الأشغال ، يتوجب على الفريقين أن يعرضا هذا النزاع على لجنة استشارية مختصة لفضه. وتقسم نفقات هذه اللجنة مناصفة بين صاحب العمل والملتزم. لا يصبح قرار هذه اللجنة نهائياً وملزماً للطرفين إلا عندما يتم توافق الطرفين عليه]</p> |
| ٢٩ | <p>٢٩-٣ حل النزاعات:</p> <p>{حدد أحد الخيارين التاليين}:</p> <p>-[لا ينطبق التحكيم على هذا العقد]</p> <p>-[في حال إنطباق مبدأ التحكيم (وبعد نيل موافقة مسبقة من مجلس الوزراء)]: من الممكن إحالة النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين الى التحكيم وفق الآلية التالية: [حدد دقائق وتفاصيل عملية التحكيم]</p> |



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز أشغال

الجزء الثالث - العقد

الفصل الثامن: العقد النهائي

المشروع: [اسم المشروع أو الصفحة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفحة موضوع التلزم]



العقد

رقم [أدخل مرجع العقد]

فيما بين :

١. الدولة اللبنانية، [أدخل اسم الإدارة مع العنوان الكامل] ممثلة بشخص:

[إسم المرجع الصالح في الإدارة]

(والمشار إليه فيما يلي "الطرف الاول" او "صاحب العمل")

٢. [أدخل إسم الملتزم مع العنوان الكامل]، ممثلاً بشخص:

[أدخل إسم ممثل الملتزم]

(والمشار إليه فيما يلي "الطرف الثاني" او "الملتزم")

بناء على قانون المحاسبة العمومية

بناء على [المرسوم رقم تاريخ (الموضوع واسم المشروع)]

بناء على دفتر الشروط الخاص رقم [المرجع المعتمد للصفحة]، تاريخ [تاريخ دفتر الشروط الخاص بالصفحة]؛

وبناء على ملف [المناقصة عمومية أو إستدراج العروض] المرفق ربطاً

وبناء على محضر لجنة التلزم المؤلفة لدراسة وتقييم العروض المشكّلة بموجب القرار رقم ---- تاريخ ----

[المرفق صورة عنه.



تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : يتعهد الملتزم بتأمين [موضوع المشروع] لحساب صاحب العمل بحسب ما ورد في دفتر الشروط ووفق بيان الأسعار التالي:

[أدخل بيان الأسعار]

المادة الثالثة: قيمة (ثمن) العقد هي [بالأرقام-----ل.ل.] [بالأحرف ----- العملة فقط لا غير] وتتضمن هذه القيمة توريد كل الاشغال والمواد والآلات والمهارات وتأمين جميع الخدمات ذات الصلة والمطلوبة في دفتر الشروط الخاص وكافة الضرائب والرسوم. تقوم الإدارة بدفع مستحقات الملتزم طبقاً لشروط العقد.

المادة الرابعة : يتعهد الملتزم بتسليم البنود المذكورة في المادة الثانية أعلاه في المدة المحددة في شروط العقد الخاصة.

المادة الخامسة : يتعهد الملتزم بإحترام جميع شروط التنفيذ ومن ضمنها الخدمات ذات الصلة بحسب شروط العقد المرفقة ربطاً مع هذا العقد، والمتضمنة [أدخل الخدمات المتصلة بالاشغال من التنفيذ والتركيب، والتشغيل، والتجربة، والإستلام، وضمان العيوب والصيانة... إذا وجدت].

المادة السادسة : يتعهد الملتزم بتطبيق كافة البنود الواردة في العرض الذي تقدم به، والمرفق ربطاً. كما يتعهد بتطبيق جميع شروط العقد المرفقة بهذا العقد.

المادة السابعة : على الملتزم أن يقدم كفالة مالية (ضمان نهائي) لضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الأول بالقيمة والشروط والشكل المحددة في شروط العقد العامة، وبايداع كل المستندات الادارية والقانونية المطلوبة ومنها براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة الثامنة : نظم هذا العقد على نسخة واحدة، أصلية بيد صاحب العمل وصورة عنها بيد الملتزم.



بيروت في : [حدد التاريخ]

الطرف الاول: صاحب العمل

[أدخل اسم الإدارة]

[إسم المرجع الصالح في الإدارة]

[حدد المنصب]

[التوقيع والختم الرسمي]

الطرف الثاني: الملتزم

[أدخل إسم الملتزم]

[أدخل إسم ممثل الملتزم]

[حدد المنصب]

[التوقيع والختم الرسمي]



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز أشغال

الجزء الرابع

النماذج الملحقة بالعقد ودفتر الشروط

المشروع: [اسم المشروع أو الصيغة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصيغة موضوع التلزم]



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز اشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

نموذج إعلان

المشروع: [اسم المشروع أو الصفحة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفحة موضوع التلزم]



نموذج إعلان مقتضب

الجمهورية اللبنانية



[إسم الإدارة]

إعلان عن مناقصة عمومية أو إستدراج عروض

المشروع: [إسم المشروع (أو الصنفقة موضوع التلزم) والموقع]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصنفقة]

تدعو [إسم الإدارة] الأفراد و/أو الشركات المؤهلة، للمشاركة في عملية التوريد العائدة لتلزم إنجاز أشغال [وصف مقتضب للمشروع و الأشغال التابعة له]. بالإمكان الإطلاع على دفتر الشروط والإستحصال على نسخة منه من مكاتبها الواقعة في [حدد العنوان الكامل]، وذلك [مجاناً أو مقابل شيك مصرفي باسم أمين صندوق الخزينة المركزي بقيمة _____ ليرة لبنانية]. حُدِّدَت قيمة الضمان المؤقت للمشاركة بـ [حدد قيمة الضمان المؤقت] ليرة لبنانية. موعد تقديم العروض هو [حدد الساعة واليوم والشهر والسنة]. سيتم فض العروض في جلسة علنية في [حدد الساعة واليوم والشهر والسنة].

الاسم:

الصفة الوظيفية:

التوقيع:

يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتلزم بمدة

١٥ يوماً على الأقل، ولا يدخل اليوم الأول للإعلان ويوم فض العروض في حساب المهلة

يستحسن المباشرة بالإجراءات الرسمية للإعلان قبل شهر من تاريخ إطلاق المناقصة



دفتر شروط خاص (نموزجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدرج عروض]

لإنجاز اشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

خطاب الدعوة

المشروع: [اسم المشروع أو الصفحة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفحة موضوع التلزم]



خطاب الدعوة

للإشتراك في

[مناقصة محصورة أو إستدراج عروض]

لإنجاز أشغال

المشروع: [اسم المشروع أو الصفحة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفحة موضوع التلزم]

[

تدعو [إسم الإدارة] (تدعى لاحقاً "الإدارة" أو "صاحب العمل")، الشركات المحددة في الملحق لتقديم عروضها لتأمين [موضوع المشروع] كما هو وارد في متطلبات التوريد (الجزء الثاني) وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر وفي الملحق الفني المرفق.

سيتم التلزم [على أساس السعر الأدنى أو العرض الأفضل أو التنزيل المؤي الأقصى].

تسلم الأشغال المحددة في جدول متطلبات التوريد (الجزء الثاني) خلال الفترة المحددة في جدول متطلبات التوريد (أي [فترة التنفيذ] يوماً أو أسبوعاً أو شهراً] والمحتسبة من موعد البدء بالتنفيذ، في الموقع [إسم الموقع أو المواقع] على العنوان التالي: [العنوان أو العناوين: ...] وذلك على أساس شروط التسليم المحددة في الإنكوترمز (Incoterms latest version) [DDU أو DDP...].

يمكن للمشارك أن يطلع على دفتر الشروط الخاص في مكتب [الإدارة أو إدارة المناقصات] على العنوان التالي: [العنوان: ...]، وان يستحصل على نسخة منه [مجاناً أو لقاء شيك مصرفي بإسم أمين صندوق الخزينة المركزي بقيمة _____ ليرة لبنانية غير قابلة للاسترداد] وذلك ابتداءً من [حدد التاريخ والساعة المحددة لبدء توزيع دفتر الشروط الخاص].

تقدم العروض ضمن مهلة أقصاها الساعة [الثانية عشرة ظهراً أو _____] في التوقيت المحلي من [اليوم والتاريخ] إلى مكتب [الإدارة أو إدارة المناقصات] على العنوان أعلاه (عناية السيد(ة) _____ الصفة الوظيفية _____ غرفة رقم _____) حيث سيتم فض العروض في [اليوم عينه أو اليوم التالي أي _____] في تمام الساعة _____ © Institut Des Finances Basil Fuleihan



الإسم: [إسم المرجع الصالح في الإدارة]

الصفة الوظيفية:

الإدارة: [إسم الإدارة]

التوقيع:

التاريخ:



دفتر شروط خاص (نموذجي)

للاشتراك في

[مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز اشغال

(قيمتها أقل من ٧,٥ مليار ليرة لبنانية أو ما يعادلها)

لائحة مسبقة بالمؤهلين للمشاركة

المشروع: [اسم المشروع أو الصفحة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفحة موضوع التلزم]



لائحة مسبقة [بالمدعوين^٦ أو بالمؤهلين^٧] للمشاركة

في

[مناقصة محصورة أو استدراج عروض محصور]

لإنجاز اشغال

(تستعمل فقط في الحالتين أعلاه وليس في حالات إجراء عملية توريد علنية)

| العنوان الكامل | اسم ممثل الشركة القانوني وصفته | نوع الشركة | إسم الشركة ^٨ المدعوة مباشرة للمشاركة، كاملاً |
|----------------|--------------------------------|------------|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | الخ... |

الإسم: [إسم المرجع الصالح في الإدارة]

الصفة الوظيفية:

الإدارة: [إسم الإدارة]

التوقيع:

التاريخ:

^٦ تعتمد في حال توجب التأكد من المؤهلات مع تقييم العروض. من الممكن أن تلغى لائحة المدعوين للمشاركة في عمليات التوريد المحصورة من دون تأهيل مسبق.

^٧ تعتمد في حال تألفت اللائحة من شركات أو أشخاص مسبقاً التأهيل ولا داعي للتأكد من مؤهلاتهم أثناء تقييم العروض.

^٨ شركة أو مؤسسة أو أفراد أو تجمع من أي من هؤلاء.



كتاب الضمان النهائي

مصرف [حدد اسم المصرف]

جانب [اسم الإدارة]

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء

للأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم الملتزم] بخصوص العقد:

المشروع: [اسم المشروع أو العقد]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو العقد]

تاريخ: [حدد التاريخ]

إن مصرف [حدد اسم المصرف] مركزه [حدد عنوان المصرف]، الممثل بالسيد [حدد اسم الممثل الرسمي للمصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [حدد الصفة الوظيفية لممثل المصرف الرسمي]، وبناء للأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم الملتزم]، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [أدخل قيمة الكفالة العملة: _____] ، وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم الملتزم] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم الملتزم] أو عن [غيره أو غيرهم أو غيرها] بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [حدد موعد انتهاء الصلاحية بحسب العقد] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إغفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في [حدد عنوان المصرف المُتخذ محل إقامة].



..... : المكان والتاريخ

..... : الصفة

..... : الاسم

..... : التوقيع

خاتم المصرف



التعهد

كتاب تعهد للاشتراك في [مناقصة أو استدراج عروض]

لإنجاز اشغال

[أدخل اسم المشروع أو الصفقة موضوع التلزم] المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفقة]

لزوم [اسم الإدارة]

أنا الموقع [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن العارض] صاحب أو أحد أصحاب [أدخل اسم العارض] {أو وكيل [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن العارض] المفوض بالتوقيع عن [أدخل اسم العارض] { المتخذ محل إقامة في [شارع..... ملك.....] رقم الهاتف في محل الإقامة [.....] رقم الهاتف في محل العمل [.....] أصرح أنني اطّلت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في [مناقصة أو استدراج عروض] لإنجاز اشغال [أدخل اسم المشروع] لزوم [اسم الإدارة]، الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه وأتعهد بالتقيد بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأتعهد في حال رسو الصفقة عليّ أن أقدم الاشغال والمواد والآلات واللوازم وكل الخدمات المحددة ذات الصلة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة المواصفات الفنية التي رسا عليها التلزم.

كما وأتعهد بالالتزام بالسعر المعروف ولمدة الصلاحية المحددة في دفتر الشروط وأعلن موافقتي على أن [اسم الإدارة] غير ملزمة بقبول أي عرض تتلقاه.

وإذا تبين لـ [اسم الإدارة] أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة فإنني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه [اسم الإدارة] وأني أقدم هذا الطلب على هذا الأساس.

في [أدخل التاريخ]

[اسم وتوقيع العارض وختمه]

الطابع المالي: /٥٠,٠٠٠/ ل.ل.



مصرف [حدد اسم المصرف]

جانب [اسم الإدارة]

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء

للأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص [مناقصة أو استدراج عروض]:

المشروع: [اسم المشروع أو الصفقة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد للمشروع أو الصفقة موضوع التلزم]

تاريخ: [حدد التاريخ]

إن مصرف [حدد اسم المصرف] مركزه [حدد عنوان المصرف]، الممثل بالسيد [حدد اسم الممثل الرسمي للمصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [حدد الصفة الوظيفية لممثل المصرف الرسمي]، وبناء للأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض]، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [أدخل قيمة الكفالة] (ليرة لبنانية)، وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] أو عن [غيره أو غيرهم أو غيرها] بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [حدد موعد انتهاء الصلاحية بحسب دفتر الشروط] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في [حدد عنوان المصرف المتخذ محل إقامة].



..... : المكان والتاريخ

..... : الصفة

..... : الاسم

..... : التوقيع

خاتم المصرف

رسالة تبليغ بتصديق العقد



إسم وعنوان الملتزم: [أدخل الاسم والعنوان]

المشروع: [إسم المشروع أو الصفة موضوع التلزم]

المرجع: [المرجع المعتمد]

السادة [إسم الشركة التي رسا عليها التلزم] المحترمين،

يسرّ [إسم الإدارة] أن تبليغكم تصديق العقد المشار اليه أعلاه من قبل المرجع الصالح وذلك بقيمة [أدخل قيمة العقد].
وعليه، تم توقيع العقد من قبلنا، وبإمكانكم الحصول على نسخة موقعة منه من عنواننا التالي: [أدخل عنوان الإدارة].
وبحسب شروط العقد، يجب تقديم الضمان النهائي (أو ضمان حسن التنفيذ) خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ استلامكم هذا الكتاب وذلك بقيمة ١٠% من قيمة العقد. وعند تقديم الضمان بالشكل والمضمون المطلوبين، بإمكانكم استرداد الضمان المؤقت.

كما ويتوجب عليكم تسديد رسم الطابع المالي بنسبة ثلاثة بالألف من قيمة الالتزام، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ هذا التبليغ. إن التأخر في تسديد رسم الطابع المالي تعرضكم لغرامة مالية تعادل عشرة أضعاف قيمة الرسم المتوجب.

بناءً على ما تقدم، نبليغكم بأن موعد البدء بتنفيذ العقد هو [حدد التاريخ أو الفترة بحسب شروط العقد].

الإسم: [إسم المرجع الصالح في الإدارة]

الصفة الوظيفية:

الإدارة: [إسم الإدارة]

التوقيع:

التاريخ:

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan
and is copyrighted work.